



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة
كلية الحقوق تنظم:



ملتقى وطني حول:

دور المحكمة الدستورية في تحقيق التوازن

بين السلطات العمومية

الدكتورة سمري سامية
أستاذة محاضرة - أ.
جامعة الجزائر 1 - كلية الحقوق

رئيسة الملتقى الوطني: د. سمري سامية

الهيئة الشرفية للملتقى الوطني:

- أ.د. مختاري فارس/ رئيس جامعة الجزائر 1
- أ.د. مدافر فايزة/ نائبة رئيس جامعة الجزائر 1
- أ.د. لعلاوي عيسى/ عميد كلية الحقوق
- أ.د. نساخ فطيمة/ رئيسة المجلس العلمي
- د. بوسنة خير الدين/ نائب عميد كلية الحقوق

رئيسة اللجنة العلمية:

أ.د. غوتي سعاد

رئيسة اللجنة التنظيمية

د. لشهب نادية ليلي

المشرفة العامة على تنظيم الملتقى:

السيدة دلمي مونة

يوم 23 فيفري 2023



❖ إشكالية الملتقى الوطني:

رغم ما شهده موضوع دور " المحكمة الدستورية " من اهتمام الباحثين، إلا أنه ما يزال يطرح العديد من التساؤلات من جوانب أخرى متعدّدة، فإعادة النظر في المهام المسندة لها إلى جانب ما كان يختص به " المجلس الدستوري " - سابقا - من مهام، في إطار الرقابة على دستورية القوانين، تمت إضافة مهمة أساسية - كذلك - عن طريق الرقابة البعدية على دستورية القوانين بموجب المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي أصبحت المادة 195 من دستور 2020، والمتضمنة إدراج آلية الرقابة عن طريق الدّفع بعدم الدستورية، على القوانين السارية المفعول، والتي نظمها القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، ليأتي بعده القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 جويلية 2022، مما يتيح فرصة أخرى لمراجعة القوانين الصادرة في الدولة، والتي لم يسبق إخضاعها لرقابة " المحكمة الدستورية "، بهدف حماية الحقوق والحريات، من أي مساس قد يلحقها.

وتساهم الرقابة على دستورية القوانين بإدراج السلطة القضائية، إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، في تفعيل عملية الرقابة، عن طريق سلطتها التقديرية، في إحالة المسائل التي تكيّف - مبدئيا - على أنّها تشكّل انحرافا، عن تحقيق الغاية من وجودها، مما يفتح المجال لـ " المحكمة الدستورية " لمباشرة عملها، وفقا لما خوّله الدّستور لها، من جميع السلطات العمومية، بمنحها دورا مشتركا ومتوازنا في تفعيل الرقابة، في إطار تحقيق غاية أساسية وهي التوازن بين السلطات العمومية.

وعليه فإنّ الدور الجديد لـ " المحكمة الدستورية"، يطرح إشكالية مرتبطة بمدى مساهمة هذا الدور في تحقيق التوازن بين السلطات العمومية؟

❖ أهداف الملتقى:

لقد جاء الاهتمام باختيار موضوع " دور المحكمة الدستورية في تحقيق التوازن بين السلطات العمومية "، بالنظر للمكانة التي أصبحت تحتلها، وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020، الذي جعل منها مؤسسة تسمو بدورها على المؤسسات من خلال اعتبار قراراتها نهائيا وملزمة لجميع المؤسسات الدستورية، وما يرجى من دورها الاستراتيجي في بلوغ مستوى يحقّق التوازن بينها.

الدكتورة سنتزي سامية
أستاذة محاضرة -1-
جامعة الجزائر 1 - كلية الحقوق

✦ محاور الملتقى

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لضبط التوازن بين السلطات العمومية في إطار اختصاصات المحكمة الدستورية
المحور الثاني: تكييف الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية.

المحور الثالث: دور المحكمة الدستورية في ضبط اختصاص السلطة التشريعية.

المحور الرابع: دور المحكمة الدستورية في ضبط اختصاص السلطة التنفيذية.

المحور الخامس: دور آلية الدفع بعدم الدستورية في تحقيق التوازن بين السلطات العمومية.

✦ اللجنة العلمية للملتقى الوطني:

رئيس اللجنة العلمية للملتقى: أ.د غوتي سعاد

أعضاء اللجنة العلمية:

1. أ.د بن سنوسي فاطمة.....كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
1. أ.د أورحمون محمد الطاهر.....كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
1. أ.د. أوكيل محمد أمينكلية الحقوق جامعة الجزائر 1
1. أ.د وادي عماد الدينكلية الحقوق جامعة الجزائر 1
1. أ.د قمودي سهيلةكلية الحقوق جامعة الجزائر 1
1. أ.د كتاب ناصركلية الحقوق جامعة الجزائر 1
1. أ.د كربولي منور.....كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
1. أ.د قزلان سلمية.....كلية الحقوق جامعة بومرداس
1. أ.د أكرور ميريامكلية الحقوق جامعة الجزائر 1
1. أ.د. لدرع نبيلة.....المركز الجامعي مرسللي عبد الله تيبازة
1. أ.د. بن سالم جمال.....كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة
1. أ.د. زهية عيسى.....كلية الحقوق جامعة بومرداس
1. أ.د. شتاتحة وفاء.....كلية الحقوق جامعة زيان عاشور الجلفة
1. أ.د. وافي أحمد.....كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
1. د. ديباش سهيلةكلية الحقوق جامعة بومرداس

- د. بن معمر سفيان كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو
- د. بوخروبة كيثوم كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
- د. صام إلياس كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
- د. بلهادي عيسى كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
- د. راشدي قرمية كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
- د. عليان لخضر كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
- د. مولود بن ناصف كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
- د. بوغرارة مليكة كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
- د. طويل نصيرة كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
- د. أقشيش زهرة كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
- د. بوروية سامية كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
- د. مقطف خيرة كلية الحقوق جامعة بومرداس
- د. أوصيف سعيد كلية الحقوق جامعة بومرداس
- د. ولد علي تاكفاريناس كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
- د. مراح صليحة كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
- د. علوي سليمة كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
- د. يونس حفيظة كلية الحقوق جامعة بومرداس
- د. بوطيبة سامية كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
- د. زايدي مؤنس كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
- د. بن سوّج خديجة كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
- د. دنند جمال الدين كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
- د. حدو راجح كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

أعضاء اللجنة التنظيمية للملتقى الوطني:

- د. مدبر صدام حسين

- د. بن صديق زوييدة

- د. عنان كريمة

- د. راضية امقران

- ط.ل زفوني لطفي

- ط.ل حموش أعمار

- د. نوال بلعباس

- د. مقشيش رضا

- ط.د. نصري وردة

- ط.د. عمروش مريم

- ط.د. بورحلة رميساء الشهيد

- ط.د. قرنان فاروق

- ط.د. جمعي عبد الرزاق



الدكتورة سمري سامية
أستاذة محاضرة
جامعة الجزائر 1 - كلية



كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة -

يوم الخميس 23 فيفري 2023

الملتقى الوطني " دور المحكمة الدستورية في تحقيق التوازن بين السلطات العمومية "

الجلسة الافتتاحية 09:00 - 09:30

تلاوة آيات بيتات من القرآن الكريم

النشيد الوطني

- كلمة الأستاذ الدكتور لعلاوي عيسى عميد كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1
- كلمة الدكتور بوسنة خير الدين نائب عميد كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1
- كلمة الأستاذة الدكتورة نساخ فطيمة رئيسة المجلس العلمي لكلية الحقوق - جامعة الجزائر 1
- كلمة الدكتورة سمري سامية رئيسة الملتقى الوطني
- كلمة الأستاذة الدكتورة سعاد غوتي رئيسة اللجنة العلمية

الفترة الصباحية

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لضبط التوازن بين السلطات العمومية في إطار اختصاصات المحكمة الدستورية

الجلسة الأولى تحت رئاسة: الدكتورة مليكة بوغراة/ كلية الحقوق - جامعة الجزائر 01

التوقيت	المداخلات
09:30 - 09:40	أ.د. بن سالم جمال: المحكمة الدستورية في الجزائر بين الفقه الدستوري والاجتهاد القضائي، المقاربات والمناهج. كلية الحقوق جامعة دحلب البليدة
09:40 - 09:50	أ.د. نبيلة لدرع: العدالة الدستورية في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية.

المحور الثاني: تكييف الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية

الجلسة الثانية تحت رئاسة: الدكتورة سليمة علوي/ كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

التوقيت	المداخلات
10:30 - 10:40	أ.د. سليمة قزلان: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري 2020 كلية الحقوق جامعة امحمد بوقرة بومرداس
10:40 - 10:50	د. سامية بوطينة: طبيعة المحكمة الدستورية/ كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 استاذة محاضرة - أ.د. فريد دبووشة: تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية من خلال تركيبها البشرية "بين الطبيعة السياسية والقضائية"
10:50 - 11:00	د. سفيان بن معمر: خصوصية تكييف المحكمة الدستورية وأثره في تكريس التوازن بين السلطات العمومية كلية الحقوق جامعة مولود معمري - تيزي وزو

مناقشة عامة لمدة خمسون دقيقة

استراحة غداء لمدة ساعة

الفترة المسائية

المحور الثالث: دور المحكمة الدستورية في ضبط اختصاص السلطة التشريعية

الجلسة الثالثة تحت رئاسة: الدكتور ولد علي تاكفاريناس/ كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

التوقيت	المداخلات
13:00 - 13:10	أ.د. محمد أمين أوكيل: رقابة المحكمة الدستورية لحدود اختصاص السلطتين التنفيذية والتشريعية في مجال التصديق على المعاهدات الدولية. كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
13:10 - 13:20	أ.د. زهية عيسى: دور المحكمة الدستورية في ضبط عمل السلطة التشريعية "رفع الحصانة نموذجاً" كلية الحقوق جامعة امحمد بوقرة بومرداس
13:20 - 13:30	د. صليحة مراح: نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية على عمل السلطة التشريعية/ كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
13:30 - 13:40	ط.د. سهام بوعلاق: تأثير دور المحكمة الدستورية في اختصاص السلطة التشريعية
13:40 - 13:50	ط.د. هشام لخضاري: قرارات المحكمة الدستورية ودورها في الأداء الوظيفي للسلطة التشريعية. جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

مناقشة عامة لمدة نصف ساعة

التصديق على المعاهدات الدولية. كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

أ.د. زهية عيسى: دور المحكمة الدستورية في ضبط عمل السلطة التشريعية "رفع الحصانة نموذجا" 13:20 - 13:10

كلية الحقوق جامعة امحمد بوقرة بومرداس

د. صليحة مراح: نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية 13:30 - 13:20

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 / السلطة التشريعية

ط.د. سهام بوعلاق: تأثير دور المحكمة الدستورية في اختصاص السلطة التشريعية 13:40 - 13:30

ط.د. هشام لخضاري: قرارات المحكمة الدستورية ودورها في الأداء الوظيفي للسلطة التشريعية جامعة الجزائر 1 - 13:50 - 13:40

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

مناقشة عامة لمدة نصف ساعة

المحور الرابع: دور المحكمة الدستورية في ضبط اختصاص السلطة التنفيذية

الجلسة الرابعة تحت رئاسة: الدكتورة حدادي ريم شهاب/ كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

التوقيت

المدخلات

14:30 - 14:20

د. مؤنس زايدي حدود رقابة المحكمة الدستورية على دستورية والمعاهدات والاتفاقيات وأثره على التزامات الدولة الجزائرية. كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

14:40 - 14:30

د. رابح حدو: محل القوانين الاستثنائية من رقابة المحكمة الدستورية. كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

14:50 - 14:40

د. ديباش سهيلة: علاقة المحكمة الدستورية بالقضاء الإداري كلية الحقوق جامعة امحمد بوقرة بومرداس

15:00 - 14:50

آمال ليندة فرواني: La validation des décisions de la Cour constitutionnelle et l'étendue de ce contrôle sur les ordonnances كلية الحقوق والعلوم السياسية - تلمسان

مناقشة عامة لمدة نصف ساعة

المحور الخامس: دور آلية الدفع بعدم الدستورية في تحقيق التوازن بين السلطات العمومية

الجلسة الخامسة تحت رئاسة الدكتورة نصيرة طويل/ كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

التوقيت

المدخلات

15:40 - 15:30

د. زهرة أقشيش: دور الإخطار في حماية الحقوق والحريات عن طريق الدفع بعدم الدستورية كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

15:50 - 15:40	د. بن ناصف مولود: دور آلية الدفع بعدم الدستورية في تصفية النصوص التشريعية كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
16:00 - 15:50	د. سامية سمري: دور الإخطار في تحقيق منظومة قانونية متكاملة كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
16:20 - 16:10	د. تشانتشان منال / د. مدير صدام حسين: إجراءات الدفع بعدم الدستورية من طرف أحد أطراف الدعوى عن طريق الإحالة كلية الحقوق جامعة البليدة 2 / كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
16:30 - 16:20	ط.د. آمال بوسعدية: الإبقاء على الدور الرقابي للمحكمة الدستورية. كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
16:40 - 16:30	ط.د. حياة عوامرية: المحكمة الدستورية - دراسة في ضوء التشريع الوطني كلية الحقوق سكيكدة
مناقشة عامة لمدة نصف ساعة	
تلاوة آيات بينات من القرآن الكريم	

الدكتورة سمري سامية
أستاذة محاضرة - أ -
جامعة الجزائر 1 - كلية الحقوق



في إطار ملتقى وطني موسوم بـ "دور المحكمة الدستورية في تحقيق التوازن بين السلطات العمومية"

المنعقد بكلية الحقوق – جامعة الجزائر 1

يوم 23 فيفري 2023

مداخلة بعنوان: "دور الإخطار في تحقيق منظومة قانونية متكاملة"

د. سامية سميري

– كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1

ملخص:

تظهر أهمية موضوع الإخطار انطلاقا مما يمكن أن يحققه من توحيد للمنظومة القانونية، بعد القيام بدور تقويمها من المحكمة الدستورية، التي يعد الإخطار سندا قانونيا يتيح لها إمكانية للتحرك، أمام غياب حق التفعيل الذاتي للرقابة، وتفضيل جعلها مؤسسة محايدة أمام السلطات العمومية، التي تتولى عملية الإخطار على مختلف القوانين، سواء في مراحل إعدادها قبل إصدارها وسريان مفعولها، أو بعد إصدارها ونشرها واكتسابها لقوتها القانونية بتطبيقها، لكن ذلك لا يعفيها من خضوعها للرقابة البعدية، عن طريق جعلها موضوعا لإخطار غير مباشر للمحكمة الدستورية.

مقدمة:

أمام غياب التفعيل الذاتي لرقابة المحكمة الدستورية على القوانين التي تصدر في الدولة، والذي كان من المآخذ التي لحقت العمل التأسيسي، جعل المشرع الدستوري الجزائري آلية الإخطار كأداة لتحقيق الرقابة على مدى دستورية وتوافق القوانين بجميع صورها، بتحديد الجهات المكلفة بالإخطار.

وقد تعددت الجهات المخطرة وتوسعت، لتشمل كل السلطات التنفيذية والتشريعية وحتى القضائية ولو بأسلوب غير مباشر، عن طريق الدفع بعدم الدستورية، كوسيلة جديدة جاء النص

عليها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016،¹ وهذه الإتاحة لإخطار المحكمة الدستورية بإشراك جميع السلطات تساهم في إيجاد قاسم مشترك لتحقيق التكامل بين السلطات في تقويم العمل التشريعي.

ومسعى إشراك جميع السلطات في الرقابة على مدى انسجام مضمون القوانين مع الدستور، يمكن اعتباره بمثابة تكليف مشترك لتقويمها، وجعل كل السلطات مكلفة بحماية المنظومة القانونية، ويصب ذلك في مسعى تحقيق الأمن القانوني بوجه عام، وما يمكن أن يشكله ذلك من انعكاس على نواحي متعددة كالأمن الاجتماعي والسياسي وكذا الاقتصادي...

وقد أضاف المشرع الجزائري الإخطار الذي يمكن أن ينصب على التنظيمات، كإضافة جديدة مع تعديل الدستور في 2020،² تضمنتها المادة 190 في فقرتها الأولى، وأكد ذلك في الفقرة الثالثة من نفس المادة بالنص على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات.

كما جعل المشرع الجزائري مستوى ثاني من الرقابة، متعلق برقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، التي أشارت إليها الفقرة الرابعة من المادة 190، بعد الإخطار المتعلق بالرقابة على مدى مطابقة القوانين ودستوريتها، وي طرح هذا الموضوع استفهاما متعلقا بدور الإخطار في العمل التشريعي، وبالنظر كذلك لتعدد أطراف الإخطار ومدى تحقيق ذلك لمنظومة متكاملة؟.

ولدراسة هذا الموضوع فقد تم التركيز على نقطتين أساسيتين، تتعلق الأولى بالتطرق للإخطار كوسيلة مشتركة ومتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، في إطار الرقابة القبلية على مشاريع ومقترحات القوانين، بينما النقطة الثانية فهي مرتبطة بدور المحكمة الدستورية في الرقابة البعدية على القوانين، عن طريق الإجالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

المبحث الأول – الإخطار كاختصاص مشترك بين السلطتين التنفيذية والتشريعية:

تختص السلطة التنفيذية إلى جانب السلطة التشريعية بعملية الإخطار، في مجال الرقابة القبلية، سواء تعلق الأمر برقابة إلزامية أو رقابة اختيارية.

المطلب الأول – اختصاص السلطة التنفيذية:

أسند المشرع الدستوري الجزائري تحريك الرقابة بواسطة الإخطار للمحكمة الدستورية، لكل من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة (حسب الحالة).

أولا – اختصاص رئيس الجمهورية في إخطار المحكمة الدستورية:

يختص رئيس الجمهورية بالإخطار لتحريك الرقابة على دستورية القوانين ومدى مطابقتها للدستور، سواء كان مصدرها البرلمان أو رئيس الجمهورية ذاته، إذ يتولى إخطار المحكمة

(1)- قانون رقم 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.

(2)- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

الدستورية في حالة ما إذا كان مصدر مقترحات القوانين هو البرلمان، بالإضافة إلى اختصاصه في إخطار المحكمة الدستورية عند قيامه بالتشريع عن طريق الأوامر.

وقد ورد في مضمون المادة 193 ذكر الجهات التي تختص بالإخطار، وكان رئيس الجمهورية أول من تم ذكرهم، بالنص على ما يلي: "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية..."، ويفسر هذا الإخطار دور رئيس الجمهورية في حماية الدستور والسهر على احترامه أيضاً، وفق ما نصت عليه المادة 84 من الدستور كذلك.

فمن طريق الإخطار الذي يتولاه رئيس الجمهورية، يؤدي دوره في حماية الدستور ومنه العمل على احترامه، بمنع أي تعدد يمكن أن يحدث عن طريق تمرير أي قانون، قد يكون محتواه مخالفاً لمضمون الدستور، وهذا ما أدى إلى اعتباره صاحب الاختصاص الأول، بموجب السلطة السامية التي يمارسها في الدولة.

أ - اختصاص رئيس الجمهورية في الإخطار بموجب المادة 142: اختصاص رئيس الجمهورية في الإخطار يرتبط بصلاحيته في التشريع بموجب الأوامر، فالأوامر هي بمثابة اختصاص استثنائي، يتولاه رئيس الجمهورية نيابة عن البرلمان، في حالتي عطلته أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، في حالة حله وجوبا أو اختياراً.

فالفقرة الثانية من نفس المادة المشار إليها، تنص على إخطار رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية، والملاحظ هنا أن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية قد تكون متضمنة لقانون عضوي أو عادي، بحكم أنه يقوم بالتشريع في غياب البرلمان، ويأتي هذا التشريع في إحدى الصورتين، إما تشريع عادي وفقاً للمجالات التي ورد النص عليها في المادة 139 أو بموجب قوانين عضوية كما ورد النص عليها في المادة 140 من الدستور بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ويشترك القانون العادي مع القانون العضوي في إلزامية إخطار المحكمة الدستورية، بإخضاعه للرقابة، عندما يتعلق الأمر بالتشريع بالأوامر، ويخضع لنفس الحكم، استكمالاً لدور رئيس الجمهورية في تولي دوره لحماية الدستور.

والملاحظ هنا أن الإخطار الذي يحركه رئيس الجمهورية يكون في الأساس في مواجهة مقترحات القوانين التي تصدر عن البرلمان، لكن قيامه بالإخطار للأوامر التي يتخذها يعد عملاً مزدوجاً، فهو يتولى التشريع نيابة عن البرلمان، وفي نفس الوقت يقوم بالإخطار، وتفسير ذلك راجع إلى اعتبار البرلمان هو صاحب الاختصاص في الإخطار، وبما أنه يتعذر قيامه بهذا الدور خلال غيابه، يتولى إلى جانب ما يتخذه رئيس الجمهورية من تشريع بموجب أوامر تبليغ المحكمة الدستورية للقيام بدورها الرقابي بواسطة الإخطار.

ب - دور رئيس الجمهورية في الإخطار لتحريك رقابة المطابقة:

يؤدي رئيس الجمهورية دوراً محورياً في عملية الإخطار لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين، ويرجع ذلك لدوره في الإخطار في المجالات المرتبطة بالإخطار المتعلقة برقابة المطابقة في القوانين العضوية وفي رقابة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان...

1- رقابة المطابقة للدستور:

بالرجوع لمحتوى الفقرة الخامسة من المادة 190 من الدستور، التي تشير إلى صلاحية رئيس الجمهورية في الإخطار وجوبا عندما يترتب الإخطار بالقوانين العضوية، بعد مصادقة البرلمان عليها، ويأتي الإخطار هنا عندما يكون مصدرها البرلمان، وبالمقابل يأتي دور رئيس الجمهورية لإخطار المحكمة الدستورية، ونجد نفس الوضع في التجربة الفرنسية، إذ تخضع القوانين العضوية للرقابة الإلزامية، بينما القوانين العادية للرقابة الاختيارية، وفقا لجهات الإخطار التي حددتها المادة 161 من الدستور الفرنسي.

وقد حددت المادة 140 على سبيل المثال لا الحصر القوانين العضوية المعنية برقابة المطابقة، والتي منها ما تعلق بتنظيم السلطات العمومية وعملها، وكذا نظام الانتخاب والقانون المتعلق بالأحزاب السياسية، والقانون الأساسي للقضاء والقانون المتعلق بقوانين المالية...

كما جاء النص على قوانين عضوية أخرى خارج إطار نص المادة 140 كالقانون العضوي المتعلق بممارسة حق إنشاء الجمعيات، ضمن المادة 53، بالإضافة إلى ما تعلق بعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، ضمن المادة 59، بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة على المستويين الوطني والمحلي.

2- رقابة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان:

بالرجوع للمادة 140 من الدستور، نجد المجالات التي يختص بها البرلمان، إذ يمكنه أن يشرع بموجب قوانين عضوية في المسائل المتعلقة بتنظيم السلطات العمومية وعملها، ومن ذلك نجد إخضاع ما تعلق بالبرلمان للرقابة على مدة دستوريته، لحماية المؤسسات العمومية في الدولة، وبالتالي ضمان أدائها الحسن.

كما تولت المادة 10 من القانون العضوي 22-19² الإشارة إلى اختصاص رئيس الجمهورية في إخطار المحكمة الدستورية، لرقابة مدى مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، تكاملا مع ما نصت عليه المادة 190، التي نصت في فقرتها السادسة على دور المحكمة الدستورية في الفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور.

ثانيا - اختصاص الوزير الأول أو رئيس الحكومة:

يعد الوزير الأول من الأطراف التي منحها الدستور صلاحية إخطار المحكمة الدستورية، بموجب المادة 193 أيضا، ضمن الفقرة الأولى مع ذكر رئيس الحكومة كاحتمال ثاني، وقد جاء هذا الاستثناء للتمييز بين وضعين يمكن أن ينشأ أحدهما، إما بوجود أغلبية على مستوى البرلمان من نفس الاتجاه السياسي الذي ينتمي إليه رئيس الجمهورية، مما يفرز وزير أول، وإذا كان العكس بفوز حزب مخالف للتوجه الذي ينتمي إليه رئيس الجمهورية نكون بصدد رئيس حكومة، وفقا لما نصت عليه المادة 103 من الدستور، فقد أشارت إلى قيادة الحكومة من قبل الوزير الأول في حالة ما إذا نتج عن الانتخابات التشريعية فوز الأغلبية الرئاسية، بينما أشارت الفقرة الثانية من نفس

¹- Jean Claude Zarka. "Introduction au droit constitutionnel", 5^e édition, 2014, ellipses, Paris, p : 63.

²- قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة 1443 الموافق 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 51 الصادر في 2 محرم 1444 الموافق 31 يوليو 2022.

المادة إلى قيادة الحكومة من طرف رئيس حكومة إذا فازت في هذه الانتخابات أغلبية مغايرة للانتماء السياسي الذي ينتمي إليه رئيس الجمهورية – كما أشرت –.

المطلب الثاني – اختصاص السلطة التشريعية:

أشارت الفقرة الأولى من المادة 193 إلى اختصاص السلطة التشريعية في إخطار المحكمة الدستورية، ويتم ذلك عن طريق إما رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، بالإضافة إلى ما تضمنته الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة سابقا، من إمكانية إخطار المحكمة الدستورية من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا من مجلس الأمة.

وقد سبقت التجربة الفرنسية إلى إدراج حق البرلمانين من المساهمة في حماية وبناء المنظومة القانونية عن طريق الإخطار، فقد جاء في تعديل الدستور في 21 أكتوبر 1974، الإشارة إلى امتداد اختصاص الإخطار ليشمل حق 60 برلمانيا من كل غرفة من غرفتي البرلمان، بعد مبادرة الرئيس "فليري جيسكار ديستان" "Valéry Giscard d'Estaing"، بعد فترة قصيرة من انتخابه.¹

ويشير الفقه دور القضاء الدستوري في تقويم المؤسسة التشريعية، فالمحكمة الدستورية في التجربة الجزائرية، تتولى النظر في مدى دستورية النص ومطابقتها للدستور، وما يتبع ذلك من ضرورة إعادة الصياغة على مستوى النص إذا تطلب الأمر ذلك، لتحقيق النتيجة المرجوة بتقويم النص التشريعي، أو إلغائه لبلوغ انسجام بين النصوص على اختلافها وتوحيد الغاية من وجودها، وهي النتيجة نفسها التي سعى لتحقيقها دور القضاء الدستوري في بعض التجارب، بغرض حماية البرلمان والارتقاء بمستوى أدائه.²

المطلب الثالث – السلطة التقديرية للجهة القضائية:

أسند المؤسس الدستوري الجزائري مع تعديل الدستور في 2016 مهمة جديدة في إطار إعادة النظر في النصوص السارية المفعول، في حالة مساسها بالحقوق والحريات، وأسند للجهة القضائية مهمة أخطار المحكمة الدستورية، لكن بأسلوب مغاير.

الفرع الأول – الإخطار لتفعيل الرقابة البعدية على النصوص:

استحدثت الرقابة البعدية على القوانين بالجوء إلى آلية الدفع بعدم الدستورية، الذي ورد النص عليه لأول مرة بموجب تعديل 2016، وكان هذا التوجه بمثابة تعامل واقعي مع القوانين وكذا اعتراف بإمكانية إفلات بعض النصوص من عملية الرقابة، فجاء هذا الأسلوب ليوسع من عملية الرقابة لتشمل حتى القوانين التي تم إصدارها، وي طرح هذا الأمر بدوره استفهاما مرتبطا بقيمة الإصدار، وعدم اعتباره في كل الحالات خطوة تختتم بها مراحل إعداد النصوص التشريعية.

الفرع الثاني – الدور غير المباشر للمحكمة العليا ومجلس الدولة في الإخطار:

تطرقت المادة 195 من الدستور للإخطار الذي يمكن أن يفعل بالدفع بعدم الدستورية، عن طريق إخطار المحكمة الدستورية، وفقا لإحالة تتم من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، في حالة

¹- Jean Claude Zarka. op cit, p : 63.

²- د. عصام سليمان. "العلاقة بين القضاء الدستوري والبرلمان"، constitutionnet.org، ص: 1، الاطلاع على الموقع يوم 2021-11-22.

وجود ادعاء من أحد أطراف النزاع المطروح على القضاء، بوجود انتهاك لحقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.

وبموجب هذا المبرر تتولى المحكمة الدستورية النظر في الموضوع، ولا تختص المحكمة العليا ومجلس الدولة في الإخطار بصفة مباشرة، بالاعتماد على تقديرها، وإنما بالنظر لوجود نزاع معروض، وبناء على وجود اعتقاد من أحد الأطراف المتخاصمين بوجود انتهاك لحقوقه... ووفقا لذلك تتولى إحدى الجهتين تحويل الموضوع للمحكمة الدستورية، التي تتولى بموجب ذلك دراسة الموضوع، وإصدار القرار الذي ينسجم مع المعطيات الموجودة لديها.

المبحث الثاني – المحكمة الدستورية كجهة اختصاص موحدة للمنظومة القانونية:

إن تعدد الأطراف المستددة لها مهمة إخطار المحكمة الدستورية الغاية منه توسيع فرص تحقيق حماية أفضل للحقوق والحرريات، ويؤدي كل ذلك إلى تحقيق غاية مشتركة، تتمثل في الوصول إلى بناء منظومة قانونية متناسقة وغير متناقضة فيما بينها وبين مضمون الدستور، كإطار يشملها ويوحدها.

المطلب الأول – جهات الإخطار ومجالاته:

حددت الجهات التي منحت صلاحية الإخطار على مستوى الدستور وكذا القانون العضوي 19-22، كما تم حصر المجالات التي يمكن الإخطار فيها.

الفرع الأول – جهات الإخطار:

على مستوى الدستور نجد أن المادة 193 قد أشارت إلى الجهات التي تختص بتقديم الإخطار، وهي وفقا للترتيب الوارد في النص يأتي رئيس الجمهورية في المقدمة باعتباره يتولى مهمة سامية مرتبطة بحماية الدستور، وفقا لما أشارت إليه المادة 84 في فقرتها الثانية، عن طريق الإخطار الذي يعد الوسيلة التي يمارس من خلالها هذه المهمة.

وتشير نفس المادة في ترتيبها للمكلفين بمهمة الإخطار، إذ يأتي رئيس مجلس الأمة في الترتيب الموالي بعد رئيس الجمهورية، نظرا لتوليه مهمة رئاسة مؤسسة دستورية مستقرة لا يشملها الحل، وبالنظر كذلك لاعتبار رئيس مجلس الأمة بمثابة الشخصية السياسية الثانية في الدولة، فهو من يتولى نيابة رئيس الجمهورية في حالتي المانع المؤقت والشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية.

وأضاف المشرع الدستوري الجزائري طرفا آخر وهو رئيس المجلس الشعبي الوطني، باعتباره يقود – كذلك – مؤسسة تشريعية معنية هي الأخرى بمهمة الإخطار، بالإضافة إلى 40 نائبا و25 عضوا من مجلس الأمة، وهو ما يعتبر إدراجا للمعارضة في عملية الإخطار، وفقا للمادة 116 التي تشير للحقوق التي تتمتع بها، ومنها على الأخص ما تضمنته النقطة الخامسة التي ذكرت حق إخطار المحكمة الدستورية.

كما يمكن أن يأتي الإخطار بصورة غير مباشرة عن طريق الدفع بعدم الدستورية، بالإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وفقا للمادة 195 من الدستور، وهو بمثابة إخطار غير مباشر، إذ يتوقف على وجود نزاع مثار أمام دة قضائية، يدعي فيها أحد الخصوم وجود حكم تشريعي أو تنظيمي تتوقف عليه نتيجة النزاع، بانتهاك حقوقه وحرياته...

الفرع الثاني – مجالات الإخطار:

يقصد بمجالات الإخطار المجالات التشريعية المعنية بإخضاعها لرقابة المحكمة الدستورية، وقد جاء في المادة 190 في فقرتها الأولى اختصاص المحكمة في الفصل في دستورية المعاهدات، وقيام المشرع الدستوري بترتيبها أولاً يعود إلى ما أصبحت تشكله من أولوية في المنظومة القانونية، وانعكاسات التشريع الدولي على التشريع الداخلي.

أوردت المادة 154 اعتبار المعاهدات التي تتم المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية... تسمو على القانون، ويأتي استعمال مصطلح "القانون" على سبيل التعميم دون تحديد. فالمصطلح قد يشمل حتى الدستور باعتباره تشريعاً وفقاً لما ذهب إليه "هانس كلسن"، واختيار المشرع الدستوري الجزائري لهذا التعميم قد يفسر خلافاً للمغزى الذي تسعى إليه كل دولة، من حماية لاستقلالها التشريعي كمظهر من مظاهر ممارسة السيادة الوطنية.

وهذا الوضع جاء خلافاً لما ذهب إليه المشرع الدستوري التونسي الذي اختار صياغة مغايرة لما ذهب إليه المشرع الدستوري الجزائري، ضمن الفصل 74، إذ حدد في الصياغة القوانين دون أن تشمل الدستور بالنص على ذلك في الفقرة الأخيرة على ما يلي: "والمعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية والموافق عليها من مجلس نواب الشعب أعلى من القوانين ودون الدستور".¹

المطلب الثاني – الإخطار كاختصاص مفعّل لتقويم المنظومة القانونية

تبرز أهمية الإخطار في اعتباره الوسيلة أو المرحلة الأساسية التي ينبغي اللجوء إليها لتفعيل أو تحريك المحكمة الدستورية للقيام بعملية الرقابة، بإخضاع النصوص لفحص مدى دستورتيتها، ويتعلق الأمر بالنصوص خلال فترة إعدادها وقبل إصدارها، كما يتعلق ذلك بالنصوص التي تم إصدارها، مما يجعل كل هذه النصوص قابلة لمراقبتها.

الفرع الأول – تكييف الإخطار:

تظهر الأهمية الكبيرة التي يتميز بها الإخطار بالنظر إلى ارتباطه بالرقابة، سواء تعلقت بالرقابة على الدستورية أو رقابة المطابقة أو الرقابة المعترف بها بموجب الدستور عن طريق الدفع بعدم الدستورية، فلا يمكن تحريك الرقابة في أي موضوع دون تفعيل للإخطار، فهو قيد مفروض في عملية الرقابة، ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تباشّر عملها دون تلقيها للإخطار من الجهات التي حددها الدستور.

وباعتبار الإخطار مرحلة لا يمكن اختزالها من مراحل العمل التشريعي، سواء تعلق الأمر بالجهة المحركة والمرسلة للإخطار أو الجهة المتلقية له، إذ يطرح التساؤل حول تكييف الإخطار، فهل يمكن اعتباره عملاً تشريعياً؟، فبالرجوع للمعيارين العضوي والموضوعي، نجد أن الإخطار لا يمكن اعتباره عملاً تشريعياً.

أولاً – التكييف في إطار الجهة المُخطرة:

(1)- أمر رئاسي، عدد: 578 لسنة 2022 مؤرخ في 30 جوان 2022، يتعلق بنشر مشروع الدستور الجديد للجمهورية التونسية، موضوع الاستفتاء المقرر ليوم الاثنين 25 جويلية 2022.

فبالنظر للجهة التي تتولى توجيه الإخطار سواء كانت في إطار العمل التنفيذي أو التشريعي، لا يعتبر ذلك عملاً تشريعياً حتى ولو قدم من طرف ما ضمن البرلمان، وهذا لا اعتبار أن عملية الإخطار لا تتعلق بقيام الجهة المخطرة بالتدخل في مضمون النص موضوع الإخطار بصفة مباشرة، وإنما تقوم فقط بتنبيه المحكمة الدستورية لتتولى عملية الرقابة.

كما أن الإخطار يعد إجراء أو خطوة قريبة للعمل الإداري، فالمقصود منها اتخاذ الخطوة التي ينص عليها الدستور، بتوجيه إرسال لا يتطلب شكلية معقدة، بل يستوجب تحديد الموضوع وإرفاقه بالنص موضوع الإخطار...

ثانياً – التكيف في إطار الجهة المتلقية للإخطار:

فتشكيلة عضوية المحكمة الدستورية لا ترتبط بالبرلمان المختص بالتشريع أصلاً، بالإضافة إلى أن الاختصاص الموضوعي للمحكمة لا يندرج ضمن الدور التشريعي، حتى عند توليها القيام بمراجعة نص تشريعي فهي لا تقوم بالتشريع، فدورها ينحصر في تقييمه وتقويمه، وترتيب الأثر القانوني الواجب في حالتي الإقرار بسلامته أو بوجود عيب ما وإلغائه.

فما بين تبليغ وتلقي يمكن تكيف الإخطار على أنه إجراء أقرب للعمل الإداري، يتم تحريكه بناء على اختصاص إحدى جهات الإخطار المنصوص عليها دستورياً، فرغم ارتباطه بمراحل إعداد النص التشريعي – على سبيل المثال – قبل أو بعد إصداره، فإنه لا يمكن اعتباره عملاً تشريعياً، وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 114 من الدستور تحدد صاحب الاختصاص التشريعي، بالنص على أن الذي يتولى ممارسة السلطة التشريعية برلمان مؤلف من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

فدور الإخطار غير مرتبط بمستوى صياغة النص وتحديد مضمونه، وإنما بتفعيل مهمة إخضاعه للرقابة على مدى دستوريته، وقيام المحكمة بمهمة فحصه بالاطلاع على محتواه، والقيام بما ينبغي من محاولة تعديله بإضافة أو إنقاص ما يعيبه، أو اتخاذ قرار بإلغائه إذا تبين فعلاً ضرورة ذلك.

الفرع الثاني – دور الإخطار في إلغاء النص أو تثبيته:

من النتائج الهامة التي تترتب عن الرقابة بعد تفعيل الإخطار بوقف عملية الإصدار، أو إلغاء النص موضوع الإخطار من المحكمة الدستورية، ويأتي هذا الاختصاص وفقاً لما نص عليه الدستور.

أولاً – الأثر المترتب عن الإخطار بعدم إصدار مقترح أو مشروع قانون:

ورد في الفقرة الثانية من المادة 198 من الدستور¹ النص على الأثر المترتب عن عدم دستورية قانون وهو عدم إصداره، فالإصدار كإجراء يقوم به رئيس الجمهورية لفسح المجال واعتبار مقترح أو مشروع القانون قابلاً للتنفيذ لا يمكن مباشرته، دون اعتراف المحكمة الدستورية بدستورية هذا المقترح أو مشروع القانون، فهو متوقف على تكيفها بالدستورية، وهذا ما يجعل اختصاص رئيس

¹- تنص الفقرة الثانية من المادة 198 على ما يلي: "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون لا يتم إصداره."

الجمهورية في الإصدار اختصاصا غير مستقل بذاته، رغم أهميته ودوره في اجتياز مراحل إعداد النصوص وتأهيلها لتصبح ضمن المنظومة القانونية في الدولة، وتصبح كذلك قابلة للتطبيق.

ثانيا - الأثر المترتب عن الإخطار بإلغاء النص التشريعي أو التنظيمي:

يرتب كذلك إخطار المحكمة الدستورية عند مراقبة النص التشريعي أو التنظيمي، واعتبارهما غير دستوريين إلغائهما وإبطال العمل بهما، وفقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 198، بحكم أن استمرار تطبيقهما يعرض الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور للانتهاك.

وباستحضار الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدعوى الأصلية في الطريقة الأوروبية، فالإلغاء القانون هو الأثر القانوني المترتب عن استعمالها، عندما يتم التأكد من عدم دستورية القانون،¹ وهي نفس النتيجة المترتبة عن استعمال الدفع، التي تعد نتيجة هامة ناجمة عن دور المحكمة الدستورية، بجعل الحكم التشريعي موضوع النزاع بموجب الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

وقد سبق طرح قوانين أخطر بها المجلس الدستوري قبل تغيير التسمية نحو "المحكمة الدستورية" بالدفع بعدم الدستورية، وأصدر قرارا بشأن ذلك، إذ نجد القرار رقم 201/19 الذي يعد أول قرار يتخذه المجلس، ارتبط بمدى دستورية المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالرجوع للقضية المطروحة على القضاء، فالمجلس الدستوري اعتبر الفقرة الأولى من هذه المادة متعارضة مع الدستور، فالمادة 160 في فقرتها الثانية، تنص على ضمان القانون لحق التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، ويتولى تحديد كفاءات تطبيقها".³

ثالثا - دور الإخطار في تقييد اختصاص المحكمة الدستورية:

أحاط المشرع الجزائري الإخطار بجملة من الضوابط المقيدة للجوء إليه، وكذا على اختصاص المحكمة الدستورية، بغرض حماية الإطار التشريعي في الدولة.

أ - التقييد الموضوعي:

تشير الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون العضوي رقم 22-19 إلى حدود اختصاص المحكمة الدستورية، إذ لا يمكنها أن تتجاوز في مهمتها ما هو متضمن في الإخطار، بعدم تجاوزها في عملية الرقابة الإطار الذي حدده موضوع الإخطار، وعدم التصدي لأحكام أخرى في أي نص لم يتم إخطارها به، ولو كان لها ارتباط مباشر مع أحكام أخرى، وفقا للفقرة الأولى من المادة السادسة 6 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.⁴

(1)- د. هاني علي الطهراوي. "النظم السياسية والقانون الدستوري"، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، الطبعة الثانية، 2008، ص: 365.

(2)- قرار رقم 01/ق م د/د ع 19/د مؤرخ في 23 ربيع الأول 1441 الموافق 20 نوفمبر 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77 الصادر في 18 ربيع الثاني 1441 الموافق 15 ديسمبر 2019.

(3)- القانون رقم 96-438، المؤرخ في 26 رجب 1417 هـ الموافق لـ 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 76، الصادر في يوم الأحد 27 رجب 1417 هـ الموافق لـ 8 ديسمبر 1996.

(4)- النظام الداخلي لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 04، الصادرة في 29 جمادى الثانية 1444 الموافق 22 جانفي 2023.

كما يمتد تقييد دور المحكمة الدستورية، بالنظر إلى الاختصاص الموضوعي بمراعاة المجال المحدد لرئيس الجمهورية في الإخطار، والمتعلق برقابة المطابقة على القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان، فالمحكمة الدستورية ملزمة كذلك باحترام هذا الإطار، وفقا لما نص عليه القانون العضوي 22-19 في المادتين 9 و10.

ب – التقييد الشكلي للإخطار:

تشير المادة 7 من القانون العضوي 22-19 إلى وجوب إرفاق رسالة الإخطار المقدم من النواب وأعضاء مجلس الأمة بنسخة من المعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية أو القانون أو النظام موضوع الإخطار، بالإضافة إلى القائمة المتضمنة أسماء وألقاب وتوقيعات أصحاب الإخطار، وهذا من أجل التحقق من مدى توفر العدد الذي اشترطه المشرع الدستوري، لتفعيل الإخطار- والمحدد بـ "40" نائبا و"25" عضوا من مجلس الأمة، كما أشارت إليه المادة 193 من الدستور.

وأضاف المشرع الجزائري في الجانب الشكلي، ضرورة إرفاق إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية للرقابة على المطابقة للقوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، برسالة متضمنة نص القانون العضوي موضوع الإخطار، ونفس الأمر بالنسبة للإطار المرتبط بالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

ج – التقييد من حيث الجهات المُخطرة:

كما ينبغي على المحكمة الدستورية التقييد فقط بالجهات التي يحق لها الإخطار وفقا لما نصت عليه المادة 193 من الدستور، وكذا في مضمون النقطة 3 من المادة 2 من القانون العضوي 22-19، وهم: - رئيس الجمهورية - رئيس مجلس الأمة - رئيس المجلس الشعبي الوطني - الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، تماشيا مع مضمون المادة 193.

د – تقييد الإخطار من حيث الأجال:

تناول المشرع الدستوري ضبط الإخطار من جانب آخر بأجال متعلقة بتطبيقه، وهذه الأجال الغرض منها جعل الإخطار في إطار من التنظيم لتفعيل دوره، وربط ممارسته من إحدى الجهات بفترات زمنية محددة، فالمادة 190 من الدستور، تشير في فقراتها الثانية والثالثة وكذا الرابعة، إلى مراعاة الفترات التي يتم فيها الإخطار، والفقرة الثانية تحدد استعمال الإخطار المتعلق بدستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، أما القوانين فيتم ذلك قبل إصدارها، أما بالنسبة للتنظيمات فإن عملية الإخطار تتم خلال شهر من تاريخ نشرها.

الخاتمة:

يشكل الإخطار أداة أساسية في عملية تفعيل الرقابة على مدى دستورية القوانين ومطابقتها للدستور، وأصبح بموجب تعديل الدستور في 2020 وسيلة لرقابة من مستوى آخر مرتبط بمدى توافق القوانين والتنظيمات للمعاهدات المصادق عليها، ويحدد الإخطار مستوى تفاعل وتجاوب السلطات العمومية مع وعيها بالمهام الملقة عليها، في إطار تنبيه المحكمة الدستورية للقيام بالمسؤولية المشتركة فيما بينها ومستوى تعاونها، وهي تحريك الرقابة حماية للحقوق والحريات وللدستور كمظهر من مظاهر السيادة الوطنية.

وحاول المشرع الجزائري إشراك جميع الجهات التي منحت حق المشاركة للمبادرة باقتراح قوانين، في عملية الإخطار لتحقيق منظومة قانونية متكاملة، ويشمل هذا الدور رقابة مزدوجة، تشمل الأولى الرقابة الدستورية، والثانية متعلقة برقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية.

ويمكن اعتبار الإخطار سواء تعلق برقابة قبلية أو بعدية على القوانين – كذلك – أداة لحماية ثنائية، تمثل الأولى حماية المنظومة القانونية، ومن خلالها حماية مختلف الحقوق والحريات، والتي تحقق لاحقا مستوى من الأمن على مختلف المستويات، كالمتعلقة بالأمة القانوني، الممتد أثره للأمن الاجتماعي والسياسي...

– قائمة المراجع:

1 – القوانين:

- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.

- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

- قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 دي الحجة 1443 الموافق 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 51 الصادر في 2 محرم 1444 الموافق 31 يوليو 2022.

- أمر رئاسي، عدد: 578 لسنة 2022 مؤرخ في 30 جوان 2022، يتعلق بنشر مشروع الدستور الجديد للجمهورية التونسية، موضوع الاستفتاء المقرر ليوم الاثنين 25 جويلية 2022.

- قرار رقم 01/ق م د / د ع د / 19 مؤرخ في 23 ربيع الأول 1441 الموافق 20 نوفمبر 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77 الصادر في 18 ربيع الثاني 1441 الموافق 15 ديسمبر 2019.

- القانون رقم 96-438، المؤرخ في 26 رجب 1417 هـ الموافق لـ 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 76، الصادر في يوم الأحد 27 رجب 1417 هـ الموافق لـ 8 ديسمبر 1996.

- النظام الداخلي لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 04، الصادرة في 29 جمادى الثانية 1444 الموافق 22 جانفي 2023.

– مراجع بالعربية:

- د. عصام سليمان. "العلاقة بين القضاء الدستوري والبرلمان"، constitutionnet.org، ص: 1، زيارة الموقع يوم 22-11-2021.

- د. هاني علي الطهر اوي. "النظم السياسية والقانون الدستوري"، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمّان، الطبعة الثانية، 2008.

– مرجع باللاتينية:

- Jean Claude Zarka. ‘Introduction au droit constitutionnel’, 5^e édition, 2014, ellipses, Paris.

أ.د. أوكيل محمد أمين
أستاذ القانون العام
كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.
البريد الإلكتروني: Oukil1979@gmail.com

العنوان:

" رقابة المحكمة الدستورية لحدود اختصاص السلطين التنفيذية والتشريعية في مجال التصديق على المعاهدات الدولية "

مقدمة

تضطلع السلطة التنفيذية بالدور الأساسي في جميع مراحل إبرام المعاهدة، لكونها السلطة المكلفة بإدارة العلاقات الدولية وتنظيم السياسة الخارجية للدولة، ويمارس هذا الاختصاص رئيس الجمهورية استنادا لمكانته الدستورية السامية التي يحظى بها في النظام السياسي في الجزائر. وعلى هذا الأساس أوكل الدستور سلطة إبرام المعاهدات الدولية والتصديق عليها لرئيس الجمهورية، كونه المسؤول الأول عن تسيير السياسة الخارجية للأمم، وتجسيد التزامات الدولة على الصعيد الدولي، حيث جاء في نص المادة 91-12 من الدستور أن رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويصادق عليها.

يعد التصديق الرئاسي الإجراء الحاسم في مراحل إبرام المعاهدات في القانون الوطني كونه الأداة الرسمية الوحيدة للالتزام بالمعاهدات الدولية في الدستور الجزائري، بحيث لا يعترف المؤسس إلا بالمعاهدات الخاضعة للتصديق دون غيرها من أنماط الالتزام الموجودة في الممارسة الدولية. ويمارس رئيس الجمهورية اختصاص التصديق بصفة مباشرة طبقا لنص المادة 91-12 السالفة الذكر، أو بعد موافقة البرلمان في المجالات المحددة في نص المادة 153 من الدستور، بحيث تخضع المعاهدات المرتبطة بهذه المجالات إلى موافقة صريحة من البرلمان قبل تصديق رئيس الجمهورية عليها.

تتدخل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية باعتبارها نصوصا تعاقدية تندرج في المنظومة القانونية للدولة وتخضع لمبدأ تدرج القوانين واحترام سمو الدستور. وتمارس المحكمة الدستورية دورا أساسيا في تقرير مدى دستورية إجراءات الالتزام بالمعاهدة لا سيما التصديق باعتباره الوسيلة الرسمية للالتزام بالمعاهدات في الدستور.

لكن الإشكال يكمن في اتساع صلاحيات رئيس الجمهورية في ممارسة التصديق الرئاسي لتمتعه بمكانة دستورية سامية، تجعله يستأثر بهذه الصلاحية لوحده في جل الحالات وذلك دون العودة إلى البرلمان حتى في المجالات التي يتطلب الدستور موافقة البرلمان عليها، نتيجة غموض الحدود الدستورية المبيّنة لمجال التصديق الصريح مقارنة بالتصديق المشروط، فضلا عن عدم فعالية الأطر الدستورية لتحريك الرقابة الدستورية على اختصاص رئيس الجمهورية في ممارسة التصديق.

وعليه تهدف هذه الورقة البحثية لتبيان اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على حدود ونطاق العلاقة بين السلطة التنفيذية والبرلمان في مجال التصديق على المعاهدات، وعن عوامل تفعيل دور المحكمة في حماية المجال المحفوظ للبرلمان في التصديق على المعاهدات سيما وأن الممارسة تكشف عن ندرة تدخل

السلطة التشريعية في الموافقة على المعاهدات التي تخضع لمجال التصديق المشروط المنصوص عليه في المادة 153 من الدستور، وهذا رغم تعلق مواضيع العديد من هذه المعاهدات بالمجال التشريعي للبرلمان الوارد في الدستور، وهذا ما سيتم معالجته في ضوء الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية تدخل المحكمة الدستورية في الرقابة على احترام الحدود الدستورية بين السلطة التنفيذية والبرلمان في مجال التصديق على المعاهدات؟ وما هي السبل لتحفيز دورها في هذا المجال؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، ارتأينا تقسيم الورقة إلى ثلاثة بحيث تناولنا في الأول، الاعتراف الحصري بالتصديق على المعاهدات في الدستور الجزائري، أما المحور الثاني، فعالجنا فيه انحسار الدور البرلماني في ممارسة التصديق، بينما في المحور الثالث فخلصنا فيه إلى محدودة فعالية دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية التصديق على المعاهدات الدولية في الممارسة الوطنية.

المحور الأول

الخصوصية المعيارية للتصديق الرئاسي في الدستور

يعتمد الدستور مفهوما شكليا ورسميا للمعاهدة الدولية في الجزائر، حيث ترتبط بالطابع الرسمي المتصل بالتصديق الذي يمارسه رئيس الجمهورية بصفة حصرية، والذي يعد المعيار الوحيد للاعتراف بالمعاهدة في الدستور الجزائري (الفرع الأول) سواء صدر عن رئيس الجمهورية مباشرة أو بعد موافقة البرلمان على المعاهدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التصديق الرئاسي كمعيار رسمي وحيد للاعتراف بالمعاهدة في الدستور الجزائري

يعترف الدستور الجزائري بالمعاهدات الخاضعة لإجراء التصديق فقط. بحيث يعد هذا الأخير المعيار الوحيد للالتزام بالمعاهدات الدولية، ولنفاذ أحكامها في القانون الوطني ولمقبولية عرضها على المحكمة الدستورية من أجل فحص دستورية أحكامها.

1- التصديق الوسيلة الرسمية للالتزام بالمعاهدات الدولية في الدستور

تتعدد مجالات المعاهدات الدولية والمصطلحات الدالة عليها في القانون الدولي وفي الممارسة العملية ذات الصلة⁽¹⁾. ومع أن المؤسس قد راعى التعدد الحاصل في مجالات ومصطلحات المعاهدات في الدستور، لكنه لم يفعل كذلك بالنسبة لوسيلة الالتزام بهذه المعاهدات، حيث حصره في إجراء واحد وهو التصديق

1 انظر في هذا الصدد:

محمد ناصر بوغزلة، "تعدد معني المعاهدات وحالات إحداثها لأثارها"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 01-1998، ص.93.

(*La Ratification*)، مخالفا بذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي جعلت للدول فسحة من الخيار لاعتماد أي الوسائل التي ترضيها للالتزام بالمعاهدات والتي من ضمنها التصديق².

المتمعن في نصوص الدستور الجزائري لا يجد سوى وسيلة التصديق للالتزام بالمعاهدة، والتي حصرها المؤسس بسلطة رئيس الجمهورية في كل الحالات، سواء بشكل مباشر كما في نص المادة 91-12 من الدستور، أو بعد موافقة البرلمان في مجالات محددة بالذات كما في نص المادة 153 من الدستور.

بالمقارنة بالنموذج الفرنسي، نجد المؤسس يعتمد التصديق الرئاسي للالتزام بالمعاهدات الدولية³، لكنه بالمقابل يعترف كذلك بتلك غير الخاضعة للتصديق الرئاسي والتي تعد من اختصاص الوزير الأول. المؤكد أن وسائل الالتزام بالمعاهدات المبسطة التي لا تحتاج إلى مرحلة التصديق أصلا لإنتاج آثارها التعاقدية، (*les accords simplifiés*) أو حالات الالتزام بالاتفاقيات عن طريق أداة الانضمام (*l'adhésion*)، تطرح إشكالا حقيقيا أمام المؤسس الجزائري الذي لا يعترف إلا بالتصديق كأداة رسمية وحصريّة للالتزام بالمعاهدة الدولية، ونفاذاها في القانون الوطني، وسموها على القانون، وخضوعها للرقابة الدستورية!!.

2- التصديق الرئاسي الوسيلة الرسمية لنفاذ المعاهدة في القانون الوطني

تنص المادة 154 من الدستور: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط الواردة في الدستور، تسمو على القانون." هذه المادة تثير العديد من الاستنباطات:

لا تترك المادة المذكورة أعلاه أي مجال للبس في سلطة رئيس الجمهورية في التصديق على المعاهدات باعتبارها وسيلة الالتزام الحصريّة كما سبق بيانه، بالإضافة إلى كون التصديق هو الوسيلة الوحيدة والرسمية لإدماج المعاهدة في القانون الوطني كذلك، وذلك يُستنتج من خلال المكانة الدستورية التي منحها لها المؤسس في المنظومة القانونية الوطنية بعد خضوعها للتصديق. هذا المعيار ليس كافيا لنفاذ المعاهدات في القانون الفرنسي، بحكم أن الدستور يشترط علاوة عن التصديق أو ما يقابله من وسائل للالتزام بالمعاهدة، نشرها مع شرط تحقق المعاملة بالمثل⁴.

3- التصديق الرئاسي المعيار الرسمي لسمو المعاهدة على القانون

شكّل دستور 1989 نقلة نوعية هامة في تحقيق الانفتاح على القانون الاتفاقي، بعدما كان دستور 1976 يمنح المعاهدة قوة القانون. ساهم النهج المكّرس بموجب دستور 1989 في منح قوة معيارية للمعاهدة تسمو على القانون، وهو ما يتم استقراؤه من نص المادة 123 آنذاك في أن: " المعاهدات المصادق عليها حسب الشروط الواردة في الدستور، تسمو على القانون." هذا النص احتفظ به المؤسس حرفيا في دستور 1996 بمختلف تعديلاته: 2002، 2008، 2016 و 2020. بيد أن الملاحظ للنص يجد أن القيمة المعيارية للمعاهدة قائمة في الحقيقة على معيار "التصديق" فقط، ودونه من أشكال الالتزام الأخرى فإن المعاهدة لا تكتسب درجة السمو على القانون.

² من ضمن وسائل الالتزام بالمعاهدة، "الموافقة"، "الإقرار"، "التأكيد الرسمي" وغيرها، انظر: نص المادة 11 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرمها الدول فيما بينها لعام 1969، انضمت إليها الجزائر بتحتفظ بموجب المرسوم 222/87، المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، جريدة رسمية عدد 42 سنة 1987.

³ Voir L'article 52-2 de La Constitution Française.

⁴ L'article 55 énonce : " **Les Traités ou Accords régulièrement ratifiés ou approuvés, ont dès leur publication une force supérieure à celle des lois, sous réserve, pour chaque accord ou traite de son application par l'autre partie.**" op.cit.

الفرع الثاني

أنماط التصديق الرئاسي الرسمي الواردة في الدستور

يعتمد الدستور الجزائري نمطين من التصديق على المعاهدات الدولية، يتدخل فيهما رئيس الجمهورية معاً، إما بطريقة انفرادية في المجالات الخارجة عن الموافقة البرلمانية، وهو التصديق الرئاسي "الصرف"، أو التصديق بشرط موافقة البرلمان في مجالات محددة، ويعرف بالتصديق المشروط.

1- التصديق غير المشروط بموافقة البرلمان: "التصديق الرئاسي الصرف"

يعد التصديق الرئاسي الصرف الأداة الدستورية الأصلية لممارسة الالتزام بالقانون الاتفاقي، بحيث نص الدستور في الفقرة 12 من المادة 91 المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية على اختصاص إبرام المعاهدات والتصديق عليها.

يتعلق التصديق الرئاسي الصرف بالمجالات المخالفة لنطاق التصديق المشروط بالموافقة البرلمانية والتي حددها المؤسس على سبيل الحصر في نص المادة 153 من الدستور.

يصادق رئيس الجمهورية مباشرة ودون أي شرط أو قيد مسبق، على المعاهدات الدولية الخارجة عن المجالات الواردة في نص المادة 153 من الدستور. نجد من ضمن المجالات التي تخضع للتصديق غير المشروط بالموافقة البرلمانية، اتفاقيات إدارة العلاقات الدبلوماسية والعلاقات بالمنظمات الدولية، واتفاقيات المجالات المشتركة للإنسانية كالفضاء، المنطقة الاقتصادية، الجرف القاري وأعالي البحار.

يختص رئيس الجمهورية في هذه الحالة بالتصديق على المعاهدات استناداً لنص المادة 91-12 من الدستور. يبدو من خلال الممارسة الوطنية أنّ هذا النمط من التصديق هو الغالب على مجال الالتزام بالقانون الدولي الاتفاقي في القانون الوطني. يمارس رئيس الجمهورية اختصاصه في التصديق بموجب مرسوم رئاسي باعتباره الاداة القانونية الرسمية للتعبير عن قراراته التنفيذية.

2- التصديق المشروط بالموافقة البرلمانية: "التصديق الرئاسي المقيد"

أخذ المؤسس الدستوري بنظام التصديق المشروط بشأن طائفة من المعاهدات الدولية نصت عليها المادة 153 من الدستور، حيث أشرك السلطة التشريعية في الموافقة على الالتزام بالاتفاقيات الدولية بحكم طبيعة بعض المعاهدات وانعكاس آثارها على اختصاص البرلمان الأصيل في التشريع⁵. فدور البرلمان السيادي في التشريع في المجالات المندرجة في المادتين 139 و140 فضلا عن الحالات التشريعية الأخرى الواردة في الدستور، يجعله مؤهلاً طبيعياً وحتمياً للتدخل بالموافقة على النصوص الاتفاقية متى تعلق موضوعها بأحد مواضيع مجاله التشريعي الأصيل، سيما وأن الالتزام بالاتفاقية سينتج تشريعاً اتفاقياً يسمو على القانون ذاته. هذا الأمر يجعل موافقة البرلمان شرطاً مسبقاً ومنطقياً قبل مبادرة رئيس الجمهورية للمضي في التصديق عليها، كما تنص المادة 153 من الدستور: " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية، أو الاتفاقيات متعددة الأطراف المتعلقة بالتبادل الحر والشراكة والتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".

يمارس البرلمان صلاحياته في الموافقة على هذه المجموعة من المعاهدات بواسطة قانون كما تظهره الحالات القليلة الموجودة في الممارسة⁶، حيث أغفل المؤسس تحديد وسيلة الموافقة البرلمانية بخلاف التجربة الفرنسية، أين ينص الدستور صراحة على أن البرلمان يوافق على المعاهدات المندرجة في إطار المادة 53 من الدستور بموجب قانون⁷.

المحور الثاني

رقابة المحكمة الدستورية على التصديق المشروط: بين قوة الشرط المعياري وهشاشة الدور البرلماني

لا تضطلع المحكمة الدستورية برقابة المعاهدات الدولية سوى تلك الخاضعة لشرط التصديق الوارد في الدستور (فرع أول). ولا يثير التصديق على المعاهدات إشكالا ما دامت تندرج في مجال المادة 91-12 من الدستور، بيد أن الإشكال يطرح أمام اختصاص المحكمة الدستورية عند الرقابة على صحة المعاهدات الدولية الخاضعة لمعيار التصديق الرئاسي المشروط بالموافقة البرلمانية الوارد في المجالات المحددة في نص المادة 153 من الدستور، وذلك لعدة عوامل تحد من مجال البرلمان في ممارسة التصديق، وذلك رغم مكانته الدستورية الخاصة (فرع ثان).

الفرع الأول

تقييد رقابة المحكمة الدستورية بالمعاهدات الخاضعة لمعيار لتصديق فقط

تنصرف رقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات الخاضعة فقط لشرط التصديق⁸. هذه الفرضية تتأكد بجلاء من خلال نص المادة 198 من الدستور، والتي جاء فيها التالي: " إذا قرّرت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة، فلا يتم التصديق عليها."

فالمعاهدات الخاضعة للرقابة الدستورية هي تلك التي يبرمها رئيس الجمهورية ويصادق عليها سواء في إطار صلاحيته الحصرية في التصديق الصرف، أو بمشاركة البرلمان في التصديق المشروط. تختص المحكمة الدستورية برقابة المعاهدات الخاضعة للإخطار الوارد في نص المادة 190 فقرة الأولى من الدستور قبل دخولها حيّز التنفيذ، وفي حال تبين له عدم دستوريتها، فلا يتم التصديق عليها. وبالتالي تعد المعاهدات

⁶ قليلة جدا المعاهدات التي خضعت للموافقة البرلمانية في الممارسة الوطنية، أنظر على سبيل المثال:
- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 09-05-2001 المتضمن الموافقة على الانضمام للاتحاد الإفريقي، جريدة رسمية رقم 27-2005.
- قانون رقم 07-03 مؤرخ في 14-06-2003 يتضمن الموافقة على ترسيم الحدود البحرية مع تونس، جريدة رسمية رقم 37-2003، راجع أكثر في هذا الصدد:

مختاري عبد الكريم، الممارسة الجزائرية في إبرام المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص.23.

⁷ L'article 53 énonce : " Les Traités de paix, Les Traités de commerce...ne peuvent être ratifiés ou approuvés qu'en vertu d'une Loi.", op.cit.

⁸ انظر: عبد الكريم مختاري، " عن الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 11-العدد 01-2015، ص232-233.

مناطق الرقابة الدستورية تلك الخاضعة لإجراء التصديق فقط، مما يقصي جميع وسائل الالتزام بالمعاهدات الواردة في الممارسة الوطنية من قبيل "الانضمام" أو "تبادل مذكرات التفاهم" أو "الاتفاقيات المبسطة"، من مظلة الرقابة الدستورية. هذه النتيجة مغايرة تماما لما هو معمول به في الممارسة الدستورية الفرنسية.⁹

الفرع الثاني

قصور دور السلطة التشريعية في ممارسة التصديق

المؤكد أنه ليس للسلطة التشريعية دور مباشر في العمل الاتفاقي كما سبق بيانه، باعتبار أن إقامة العلاقات الدولية بشكل عام من اختصاص السلطة التنفيذية. بيد أن هذا المبدأ لا ينفي صلاحية البرلمان في ممارسة دوره الذي كفله له الدستور في الموافقة على الالتزام بالمعاهدات التي تندرج مجالاتها في إطار نص المادة 153 من الدستور، والتي تتعلق عادة بمجالات التشريع الخاصة بها. غير أن ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحيته الرئاسية الواسعة في التصديق على المعاهدات أفرزت نتائج تحد من صلاحيات البرلمان في ممارسة دوره الرقابي عن طريق الموافقة في هذه المجالات.

1- تضييق مجال الموافقة البرلمانية على المعاهدات

أنط الدستور السلطة التشريعية بصلاحيات الموافقة على المعاهدات الواردة في المادة 153 كفيد مسبق على التصديق الصادر من رئيس الجمهورية. لكن مراجعة ممارسة البرلمان في هذا المجال تطرح إشكاليين جوهريين:

أ- غموض الحدود الدستورية بين مجال التصديق الصرف والتصديق المشروط

إن تفحص مجال المعاهدات الخاضعة للموافقة البرلمانية يضيء نوعا من الغموض بشأن معايير تحديد هذه المجالات بالضبط. فالمجالات المخصصة للموافقة البرلمانية ليست واضحة وتعوزها الدقة (قانون الأشخاص، التحالف، الاتحاد). هذه الصياغة العامة والمجتملة تطرح إشكالات في تحديد نمط التصديق على المعاهدات المرتبطة بها بالضبط، هل هي من مجال التصديق الصرف أم التصديق المشروط؟ وبالتالي مدى سلطة البرلمان في الموافقة على هذه المعاهدات¹⁰. المؤكد أنّ الغموض الموجود يفيد في حصر التصديق في سلطة رئيس الجمهورية دون العودة للبرلمان¹¹ وهو ما تكشفه الممارسة الراهنة¹².

ب- خرق مجال الضابط التشريعي المحدد في الدستور

إن سبب إناطة البرلمان بالموافقة على التصديق على المعاهدات نابع من إمكانية تعلق موضوع هذه الأخيرة بمجالات اختصاصه في التشريع¹³، هذه المجالات يكفلها الدستور في نص المادتين 139 و140 وفي أحكام أخرى منه.

⁹ Voir L'Article 54 de La Constitution Française, op.cit.

انظر:

محمد بوسلطان ، المرجع السابق، ص.37.¹⁰

20 بحكم ارتباط مجال التصديق غير المشروط بتحديد مجالات التصديق المشروط الواردة في نص المادة149 من الدستور. فإن الغموض في تحديد هذه الحدود يساعد رئيس الجمهورية على تفسيرها لصالحه، أي ارتباط المعاهدات بمجال تصديقه الخاص الذي لا يحتاج فيه للموافقة البرلمانية. انظر في هذا الصدد:

عبد الكريم مختاري ، الممارسة الجزائية لإبرام المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص38-43.

¹² على سبيل المثال يمكن الباحث الاستدلال بحالة الاتفاقية القنصلية التي أبرمتها الجزائر التي تفوق 20 اتفاقية لحد الآن، أو اتفاقيات التعاون القضائي وتسليم المجرمين المبرمة، حيث في كلتا الحالتين لم تصدر الموافقة البرلمانية مطلقا بل تم الالتزام بها عن طريق التصديق الرئاسي الصرف، دون إشراك البرلمان وذلك رغم تعلقها المباشر بقانون الأشخاص، انظر:

محمد أمين أوكيل، العلاقات القنصلية الجزائرية من منظور القانون الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013. ص. 37-41.

انظر:

يعرف مجال اختصاص البرلمان بالتشريع بالضابط التشريعي¹⁴ وبالتالي ينبغي إشراكه في الموافقة على الالتزام بالمعاهدات المتعلقة به، سيما وأنها تصير قواعد نافذة في القانون الوطني وتسمو على القوانين التي يملك سلطة التشريع فيها.

وعليه فإن التساؤل المطروح يكمن في مدى استجابة الحدود الواردة لاختصاص البرلمان في الموافقة على المعاهدات لمجاله في التشريع أي للضابط التشريعي؟
قراءة بسيطة لنص المادة 153 تكشف إفلات العديد من الاتفاقيات التي ترتبط مجالاتها بمجال الضابط التشريعي للبرلمان، كالبينة والعمران والتعاون القضائي والبحث العلمي وغيرها من المجالات التي يختص البرلمان صراحة بالتشريع فيها طبقاً لنص المادتين 139 و140 من الدستور، لكن المؤسس لم يشملها من خلال الحدود المبينة في المادة 153 المتعلقة باختصاص البرلمان بالموافقة على المعاهدات.

2- استئثار رئيس الجمهورية بالتشريع الاتفاقي

ترتب عن تقييد اختصاص البرلمان في ممارسة دوره الدستوري في الموافقة على المعاهدات نتيجة الحدود السابق بيانها، خلو الساحة لسيطرة رئيس الجمهورية على اختصاص التصديق على المعاهدات وهو ما تعكسه ندرة الاتفاقيات المعروضة على الموافقة البرلمانية في الممارسة الوطنية لحد الآن. إن العديد من الاتفاقيات المتعلقة صراحة بمجال اختصاص الموافقة البرلمانية لم يتم عرضها على البرلمان، كالاتفاقيات القنصلية واتفاقيات التعاون القضائي واتفاقيات حقوق الإنسان، رغم تعلق مجالاتها بقانون الأشخاص المنصوص عليه في المادة 153 من الدستور¹⁵. علاوة عن ذلك فإن العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة وبالتعاون القضائي وتسليم المجرمين، تندرج مجالاتها في إطار الضابط التشريعي المكفول لاختصاص البرلمان بالتشريع كما تنص عليه المادتان 139 و140 من الدستور، لكن خضعت لتصديق رئيس الجمهورية دون عرضها على البرلمان.

هذه الممارسة جعلت من رئيس الجمهورية مشرعاً اتفاقياً بامتياز، بحيث هو السلطة الوحيدة الفعلية لإلزام الدولة على الصعيد الاتفاقي، ولإنتاج القواعد القانونية التعاهدية وسريان أحكامها في القانون الوطني.

المحور الثالث

محدودية فعالية دور المحكمة الدستورية في رقابة احترام مجال التصديق المشروط بالموافقة البرلمانية

إن سيطرة رئيس الجمهورية على مجال التصديق على المعاهدات الدولية يلقي آثاره على اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة عليها الوارد في نص المادة 190 من الدستور. وهذا ما يتم توضيحه في الآتي:

الفرع الأول

صعوبة تفعيل آلية الإخطار الدستوري للمحكمة بشأن المعاهدات الخاضعة للتصديق

رغم توسيع المؤسس لسلطة تحريك الرقابة الدستورية عقب التعديل الدستوري في 2016، فإن سبل إخطار المحكمة الدستورية، بشأن رقابة دستورية المعاهدات لازالت محدودة الفعالية، وذلك للأسباب التالية:

أ- هشاشة مركز الوزير الأول/ رئيس الحكومة في الدستور

محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص.37.13

¹⁴ Abdelmadjid DJEBAR, " La politique conventionnelle de L'Algérie", OPU, Alger, 2000, p.265.

انظر: ¹⁵

محمد أمين أوكيل، مرجع سابق، ص.37-41.

إن المتمعن في مركز الوزير الأول / رئيس الحكومة في الدستور يجد أنه ليست له أي صلاحيات أصلا في مجال إبرام المعاهدات، فضلا عن كونه يُعيّن وتنتهى مهامه من رئيس الجمهورية، لذلك فوضعه ليس كوضع الوزير الأول في فرنسا، بقطع النظر عن كونه متمتعاً بقاعدة شعبية انتخابية أو محسوبا على الانتماء السياسي للرئيس، فإن الدستور يخوله مركزا مستقلا عن مركز رئيس الجمهورية في ممارسة الصلاحيات الحكومية، وله مجال اختصاص معلوم في الالتزام بالمعاهدات من مصلحته الدفاع عنه أمام المجلس الدستوري.¹⁶

ب- نسبية ممارسة الإخطار البرلماني

يصدر الإخطار الدستوري من طرف سلطات عديدة من بينها البرلمان. فبالنسبة لرئيسي غرفتي البرلمان، فإنهما غالبا ما يتبعون التوجه الرئاسي بحكم انتمائهما الحزبي أو لانهما لرئيس الجمهورية، ولذلك فإمكانية ممارسته الإخطار تكاد تكون مستحيلة في ضوء الممارسة التشريعية الوطنية¹⁷. أما أعضاء البرلمان فالمسألة تختلف في حالة تفعيل الديناميكية الجديدة التي جاء بها المؤسس في التعديل الدستوري ل1 نوفمبر 2020، حيث يمكن أن يقود الحكومة رئيس الحكومة المسنود بالأغلبية البرلمانية وليس الأغلبية الرئاسية، في هذه الحالة يتصور مبدئيا ممارسة الإخطار من طرف رئيس الحكومة أو من طرف أعضاء البرلمان بعد توفر النصاب المفروض¹⁸، في مجال دستورية المعاهدات بصفة عامة، خاصة في مجال الاعتراض على المعاهدات الخاضعة للموافقة البرلمانية أي لاختصاص التصديق المشروط في حالة علمهم بها، وذلك في حالة عدم إحالتها على الموافقة البرلمانية من طرف رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني:

إفلات المعاهدات غير الخاضعة للتصديق الرئاسي من الرقابة الدستورية

حصر المؤسس صلاحية المحكمة الدستورية في رقابة دستورية المعاهدات في تلك الخاضعة للتصديق فقط، حيث تنص المادة 198 من الدستور على أن المعاهدات غير الدستورية لا يتم التصديق عليها. هذه النتيجة تؤدي مباشرة لإفلات جميع المعاهدات التي تم الالتزام بها بوسائل قانونية أخرى غير التصديق، كالانضمام والموافقة وتبادل مذكرات التفاهم، وكذا المعاهدات المبسطة التي لا تحتاج أصلا إلى عملية تصديق لنفاذها، وما أكثر هذه الوسائل غير الرسمية في الممارسة الوطنية¹⁹. هذا الأمر يجعل عمل المحكمة الدستورية مرهونا بالمعاهدات الواقفة على شرط التصديق، وذلك ما نجده في العديد من الحالات في الممارسة وبالنتيجة يكون دور البرلمان مغيبا تماما في هذه الحالة نظرا لتعلق هذه الانماط من المعاهدات بعمل السلطة التنفيذية فقط وليس البرلمان الذي حصره الدستور في مجال التصديق المشروط فقط الوارد في نص المادة 153.

خاتمة:

يكمن دور المحكمة الدستورية في الرقابة على سلامة احترام شروط التصديق الرئاسي، الوارد في نص المادة 153 من الدستور، حيث تكشف الممارسة الفعلية لصلاحية التصديق سيطرة رئيس الجمهورية بشكل شبه مطلق على اختصاص التصديق، وذلك ناجم لغموض الحدود المبينة لاختصاص الموافقة البرلمانية

¹⁶ Voir L'article 52 de La Constitution Française, op cit.

راجع: وهيبة برازة، إخطار المجلس الدستوري من طرف البرلمانين، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 17، العدد 01-2018، ص. 113.¹⁷

¹⁸ حسب نص المادة 193 فقرة 2 من الدستور. يمكن ل40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة إخطار المحكمة الدستورية. انظر: عبد الكريم مختاري، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مرجع سابق، ص 235-238.¹⁹

الواردة في نص المادة 153 من الدستور، والتي جاءت بشكل مجمل وعام غير مفصّل لمجال التصديق المشروط، فضلا عن عدم شمولها للعديد من المجالات الخاصة أصلا بسلطة البرلمان في التشريع كالبيئة مثلا.

هذه الأسباب فرضت رئيس الجمهورية كسلطة مهيمنة على العمل الاتفاقي في الجزائر، وهو ما يجعله مشرعا اتفاقيا وحيدا في ظل غياب دور البرلمان في ممارسة اختصاصه بالموافقة على الالتزام بالمعاهدات التي تندرج في مجال الضابط التشريعي.

كما عزّز سيطرة رئيس الجمهورية على الالتزام بالمعاهدات الدولية، قصور آليات تحريك الرقابة الدستورية على التصديق، نظرا للصعوبة العملية لتفعيلها في واقع الممارسة السياسية الراهنة، بحكم تبعية غالبية أعضاء السلطة التشريعية غالبا للتوجه السياسي لرئيس الجمهورية، مما يفرض الاستحالة العملية لتحريك رقابة المحكمة الدستورية للفصل في دستورية المعاهدات التي يصادق عليها لوحده، وكذا تلك المتعلقة بمجال موافقة البرلمان المكفولة بنص المادة 153 من الدستور، إلا في حالات نظرية مرهونة بقيادة الحكومة من طرف رئيس الأغلبية البرلمانية.

ولذلك كان من الأجدر على محرري الوثيقة الدستورية التفكير أولا في ضرورة تحديد مضمون وشروط ممارسة هذه الموافقة البرلمانية بالضبط، وإزالة الغموض الذي يكتنف المجالات المحيطة بها والمتداخلة مع مجال التصديق الرئاسي الصرف، لتمكين البرلمان من ممارسة نشاطه بوضوح، وهو ما يمنع رئيس الجمهورية من تجاوز سلطته واللجوء للتصديق الرئاسي دون العودة للبرلمان.

وفي الأخير يكون ضروريا ترشيد آلية التصديق الرئاسي وعقلنة استعمالها في إطارها القويم كأداة ضمن أدوات أخرى للالتزام بالمعاهدة، وذلك بوضع حد لمعيار التصديق الرئاسي كأداة رسمية ومعيارية وحيدة فقط، نظرا لإهماله أدوات الالتزام بالمعاهدة الأخرى المعترف بها في الممارسة الدولية والوطنية على حد سواء، ويجعل الدستور في تناقض تام بين ما هو موجود في الممارسة وما هو مقرر في النص الأسمى في الدولة من جهة، ولدوره المحوري في ممارسة الرقابة الدستورية على جميع الأدوات الاتفاقية بصرف النظر على أداة الالتزام بها، تدعيما لدور المحكمة الدستورية التي لا تزال تراقب المعاهدات الخاضعة للتصديق فقط كما تنص عليه المادة 198 من الدستور.

قائمة الهوامش:

- 1- انظر في هذا الصدد: محمد ناصر بوغزالة ، " تعدد معني المعاهدات وحالات إحداثها لأثارها"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 01-1998، ص.93.
- 2- من ضمن وسائل الالتزام بالمعاهدة، "الموافقة"، "الإقرار"، "التأكيد الرسمي" وغيرها، انظر: نص المادة 11 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرمها الدول فيما بينها لعام 1969، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم 222/87، المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، جريدة رسمية عدد 42 سنة 1987.

3- Voir L'article 52-2 de La Constitution Française.

4- L'article 55 énonce : "**Les Traités ou Accords régulièrement ratifiés ou approuvés, ont dès leur publication une force supérieure à celle des lois, sous réserve, pour chaque accord ou traite de son application par l'autre partie.**" op.cit.

- 5- انظر: محمد بوسلطان ، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري، العدد 01، السنة 2013 ص. 39.
- 6- قليلة جدا المعاهدات التي خضعت للموافقة البرلمانية في الممارسة الوطنية، انظر على سبيل المثال: قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05-09-2001 المتضمن الموافقة على الانضمام للاتحاد الإفريقي، جريدة رسمية رقم 27-2005.

- قانون رقم 07-03 مؤرخ في 14-06-2003 يتضمن الموافقة على ترسيم الحدود البحرية مع تونس، جريدة رسمية رقم 37-2003، راجع أكثر في هذا الصدد:

مختاري عبد الكريم، الممارسة الجزائرية في إبرام المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص.

7- L'article 53 énonce : " **Les Traités de paix, Les Traités de commerce...ne peuvent être ratifiés ou approuvés qu'en vertu d'une Loi.**", op.cit.

8- انظر:

عبد الكريم مختاري، "عن الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 11-العدد 01-2015، ص 232-233.

9- Voir L'Article 54 de La Constitution Française, op.cit.

10- انظر:

محمد بوسلطان ، المرجع السابق، ص.37.

20 بحكم ارتباط مجال التصديق غير المشروط بتحديد مجالات التصديق المشروط الواردة في نص المادة 149 من الدستور. فإن الغموض في تحديد هذه الحدود يساعد رئيس الجمهورية على تفسيرها لصالحه، أي ارتباط المعاهدات بمجال تصديقه الخاص الذي لا يحتاج فيه للموافقة البرلمانية. انظر في هذا الصدد:

11- عبد الكريم مختاري ، الممارسة الجزائرية لإبرام المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 38-43.

12- على سبيل المثال يمكن الباحث الاستدلال بحالة الاتفاقية القنصلية التي أبرمتها الجزائر التي تفوق 20 اتفاقية لحد الآن، أو اتفاقيات التعاون القضائي وتسليم المجرمين المبرمة، حيث في كلتا الحالتين لم تصدر الموافقة البرلمانية مطلقا بل تم الالتزام بها عن طريق التصديق الرئاسي الصرف، دون إشراك البرلمان وذلك رغم تعلقها المباشر بقانون الأشخاص، انظر: محمد أمين أوكيل، العلاقات القنصلية الجزائرية من منظور القانون الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013. ص. 37-41.

13- محمد بوسلطان ، المرجع السابق، ص.37.

14- Abdelmadjid DJEBAR, " La politique conventionnelle de L'Algérie", OPU, Alger, 2000, p.265.

15- انظر:

محمد أمين أوكيل، مرجع سابق، ص.37-41.

16- Voir L'article 52 de La Constitution Française, op cit.

17- راجع:

وهيبة برازة، إخطار المجلس الدستوري من طرف البرلمانين، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 17، العدد 01-2018، ص.113.

18- حسب نص المادة 193 فقرة 2 من الدستور. يمكن ل40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة إخطار المحكمة الدستورية.

19- انظر: عبد الكريم مختاري الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مرجع سابق، ص 235-238.

خصوصية تكيف المحكمة الدستورية وأثره على تكريس التوازن بين السلطات العمومية

مقاربة بين الطابع القضائي وتأثير الدور السياسي

د.

بن عمر سفيان

مقدمة عامة :

تمثل المحكمة الدستورية المعيار الحقيقي لتقييم مدى النضج القانوني والسياسي للنظام السياسي الجزائري، بل هي المرآة العاكسة لحقيقة ومكانة العدالة الدستورية، إذ يعتبر أعضاء المحكمة الدستورية بما لهم من معرفة معمقة ودراسة واسعة بالقانون، وما تمتاز به من مقومات الاستقلالية والحيادية والنزاهة لتكون صاحبة الأهلية لتأمين الحقوق والحريات، وتكريس مبادئ الديمقراطية تجسيد دولة القانون.

يثير موضوع تكيف المحكمة الدستورية العديد من الاشكاليات المعقدة التي أفرزها الإطار الدستوري والقانوني الناظم للمحكمة الدستورية. سواء من الجانب العضوي أو الوظيفي، نظرا لما تؤدّيه من أدوار متنوّعة تتداخل وتتفاعل مع المجال القضائي والسياسي للدولة، حيث احتدم الجدل السياسي والنقاش الفقهي في الأوساط القانونية والسياسية حول طبيعة المحكمة الدستورية، بالنظر إلى نظامها العضوي ومجالها الوظيفي وتصميمها الدستوري، وهو ما أفرز ظاهرة المؤسسة السياسية المنقّحة بجرعة من الطابع القضائي أو العكس سواء من حيث التشكيلة، أو من حيث آليات تحريك المحكمة الدستورية، حتى تجسدت المحكمة في شكل مؤسسة دستورية قائمة على أساس المزج الانتقائي بين الطابع السياسي والقضائي. فهل وفق المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري في تأطير نظام فعال للمحكمة الدستورية في جانبها التنظيمي والعضوي والوظيفي، بما يتناسب وأهداف هذه المؤسسة المستقلة، كجهة متخصصة في إرساء معالم عدالة دستورية؟

لقد احتدم الجدل السياسي والنقاش الفقهي في الأوساط القانونية والسياسية

حول طبيعة المحكمة الدستورية ، بالنظر
لى نظامها العضوي ومجالها الوظيفي،
ولما تؤديه من مهام وظيفية ذات طبيعة
سياسية أو أعمال قانونية ذات آثار
سياسية، فالمهام الدستورية التي تضطلع
بها المحكمة الدستورية بمختلف مجالاتها
وأبعادها، ذات طابع قانوني وسياسي
مزدوج، تهدف إلى حماية مبدأ سمو
الدستور ومبدأ تدرج القوانين، فما هي
جدوى دراسة طبيعة المحكمة الدستورية؟
وما مدى نجاعة تكييفها القانوني؟ وماهي
أبعاد ومآلات التكييف وما هي النتائج
المرتتبة؟

وفي الحقيقة، لقد تعددت الاتجاهات
الفقهية وتباينها حول تكييف طبيعة
المحكمة الدستورية¹، ولتقديم قراءة
متكاملة حول هذا الموضوع سنركّز
المدخلة على محورين أساسيين من شأنهما
أن يقدّما لنا مقاربة منطقية، من خلال
مقاربة علمية بين أطروحات رجال الفكر
الدستوري من جهة، ومقارنة بعض الدول
التي أنشأت محكمتها الدستورية، وتنطلق

¹ هذه الاتجاهات أسست مواقفها على المحاور
المركزية التالية: الاستقلال التنظيمي و العضوي
والوظيفي للمحكمة الدستورية.

إشكالية البحث من خصوصية مسألة التكييف مع توضيح مقدمات أولية وأطر مفاهيمية، ضمن السياق التاريخي والسياسي في إطاره المحلي والإقليمي والدولي من جهة، واستحضار طبيعة النظام السياسي الجزائري وتأثيره في هندسة وتصميم المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري 2020، من شأنها بلورة الاتجاهات العلمية ومناهج التشريعات المقارنة.

إن صفتي كأستاذ جامعي سأطرح سلسلة من الملاحظات قصد إثارة النقاش حول موضوع متشعب يحتاج إلى تحليل دقيق لما يطرحه من تساؤلات حول ما تمتلكه المحكمة الدستورية من سلطات، لمقاربة طبيعة القضايا المطروحة أمامها ومناهج معالجتها.

الاتجاه الأول- المحكمة الدستورية مؤسسة سياسية بجرعة قضائية" امتداد طبيعي للمجلس الدستوري وتطور ايجابي له"

يعتبر هذا الاتجاه المحكمة الدستورية امتداد طبيعي للمجلس الدستوري، حيث يرى تغيير في الاسم فقط مع بعض التعديلات الطفيفة، فهو تغيير في الشكل دون المضمون والمناهج، وبالتالي تمثل المحكمة الدستورية امتدادا طبيعيا للمجلس الدستوري وتطورا ايجابيا له، ويستند هذا الاتجاه على عدة معايير يرى أنها حاسمة لاضفاء الطابع السياسي على المحكمة الدستورية (أولا)، إلا أن هذا الاتجاه شابه العديد من الثغرات وتعرض لانتقادات عديدة (ثانيا).

أولا - معايير إضفاء الطابع السياسي على المحكمة الدستورية: تتلخص فيما يلي:

1- المعيار العضوي، ويتجلى في هيمنة رئيس الجمهورية وتحكمه في مفاصل المحكمة الدستورية عضويا، والمكانة المتميزة له في عملية رسم ملامح التشكيلة، فما يمكن ملاحظته هو ارتباط المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية

الذي يعيّن ثلث (1/3) الأعضاء، من بينهم رئيس المحكمة الدستورية¹، فالثلث هو النصيب الثابت. لرئيس الجمهورية، كما يضع شروط انتخاب نصف (1/2) الأعضاء، ويتحكّم في (2) عضوين، وهو ما يضي عليها طبيعة سياسية واستقلالية محدودة. بحيث كان يستوجب على المحكمة الدستورية أن تكون مؤسسة مستقلة على مسافة واحدة من جميع السلطات العامة.

2- **المعيار الوظيفي**، رغم محاولات المؤسس الدستوري التمييز بين المجلس الدستوري الملغى والمحكمة الدستورية المستحدثة، إلا أنه احتفظ بالعديد من مقومات وخصائص المجلس الدستوري ضمن ملامح تصميم المجال لوظيفي للمحكمة الدستورية (هيمنة آلية الإخطار السياسي).

¹ يمكن أ نميز طريقتين لتعيين رئيس المحكمة الدستورية: الانتخاب من بين أعضاء المحكمة أنفسهم (بلجيكا، لارجنتين، ايطاليا، ايسلندا)، أو التعيين من البرلمان بناء على اقتراح من رئيس (ألمانيا، بولونيا، سويسرا)، أو من طرف الرئيس (النمسا، كندا، مالطا، اسبانيا، فنلندا، فرنسا، اسبانيا، ليابان، النرويج، التشيك، سلوفاكيا). أنظر: مسعود شيهوب، خصائص تشكيلة المحكمة الدستورية (النشأة والتطور-دراسة مقارنة)، أشغال الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الدستورية لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، يومي 21 و 22 جوان 2022، الجزائر العاصمة.

فلقد حاول المؤسس الدستوري الجزائري تكريس دولة القانون بواسطة نظام الاخطار، حيث تم تكليف المحكمة بمهمة جوهرية بموجب المادة (185) :
ضمان احترام الدستور، وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وهو مجال واسع، حيث يقصد من الأولى التصدي لكل التصرفات القانونية التي تخالف الدستور نصا وروحا، كما يفهم من مصطلح الضبط اخضاع النشاطات والتصرفات للاطار القانوني الساري المفعول، لذلك يرمي ضبط سير نشاط إلى مع تجاوز هذه المؤسسات لاختصاصاتها من الناحية الشكلية والموضوعية¹.

3- معيار التصميم أو الهندسة الدستورية، رغم اعتماده تسمية "المحكمة الدستورية"، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص على الطبيعة القضائية لها، ولم يدرجها ضمن الفصل المخصص للقضاء، وإنما ضمن جهات الرقابة، وهو ما دفع بعض الباحثين إلى مقاربتها

¹ كايس شريف، الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، مؤلف جماعي حول القانون العضوي 16/18 مؤرخ في 2018/09/02، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية "تعليق مادة مادة"، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2020، ص 58 وما بعدها.

بالمجلس الدستوري كمؤسسة سياسية لها بعض الصلاحيات القضائية¹، وهنا تساءل البعض عن جدوى التغيير في جهة الرقابة، مادام المؤسس الدستوري الجزائري أبقى على العديد من خصائص المجلس الدستوري ضمن المحكمة الدستورية، أم هناك قطيعة بين الجهتين؟ للإجابة على هذه الإشكالية يتعين تحديد نطاق التشابه والتمايز بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية على ضوء التعديلات الدستوريتين لعامي (2016-2020).

4- معيار البعد الدولي، وجود العديد من المنظمات الدولية التي تجمع المحاكم الدستورية في مختلف دول العالم لتنظيم عملها والاستفادة من التجارب المختلفة وتبادل الخبرات، وهي منظمات سياسية بالدرجة الأولى، والدليل على ذلك عدم وجود تنظيمات دولية أو إقليمية مماثلة للقضاء العادي أو الإداري.

والسؤال المطروح ضمن هذا السياق: هل يمكن للمحكمة الدستورية أن تؤدي دورا سياسيا في الدولة؟ نكون ضمن نطاق هذا الطرح أمام فرضيتين:

الفرضية الأولى- رفض التسليم بإمكانية أداء المحكمة الدستورية دورا سياسيا

¹ أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة في الحقوق، جوان، 2021، ص66.

بذريعة استقلالها وضرورة حياديتها، كما أن دخولها مجال الحياة السياسية سيوقعها تحت طائلة التسييس، وبالتالي نفي الطبيعة السياسية لهذه المحكمة الدستورية، وتكييفها بكونها مؤسسة دستورية ذات طابع قانوني بحت.

الفرضية الثانية - إمكانية أداء المحكمة الدستورية دورا سياسيا فعال وبناء، من منطلق استنادها في عملها للنصوص الدستورية، التي تعدّ بحدّ ذاتها نصوصا قانونية وسياسية، وبحكم طبيعة الاختصاصات الموكّلة بها، والتي تحمل طابعا سياسيا بامتياز، فالمهام المسندة لها واسعة جدا بحيث أنها تتجاوز المجال القضائي.

وفي الحقيقة ينبغي بيان طبيعة الدور السياسي للمحكمة الدستورية لإزالة الغموض الذي يكتنف هذا الدور، ولإبعاد شبهة التسييس، ذلك أن هناك فرقا شاسعا بين ممارسة دور سياسي للموازنة بين النص الدستوري والاعتبارات العملية التي تفرضها المصلحة لعامة، وبين القيام بعمل سياسي خالص لمصلحة سياسية خالصة أو آنية، فهذا الدور لا يعتبر خروجاً عن

الدور الأساسي للقضاء الدستوري، وإنما نتيجة حتمية لممارسته¹.

ثانيا- تقييم أنصار الطبيعة السياسية للمحكمة الدستورية:

سنحاول تقييم الاتجاه الذي أضفى الطابع السياسي من خلال العناصر التالية:

1/ اشكالية التوازن التمثيلي والاستقلال العضوي:

يعتبر التعرض لطبيعة تشكيلة المحكمة الدستورية من الموضوعات الرئيسة في إطار تحديد طبيعة المحكمة الدستورية، لما لأعضاء هذه الهيئة من دور فاعل وحاسم في استقرار النظام السياسي الجزائري، وتدعيم فكرة الحكم الرشيد، وصون الحقوق والحريات، وبناء دولة الحق والقانون.

¹ جميلة شربجي، الدور السياسي للقضاء الدستوري "دراسة تأصيلية-تطبيقية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية-المجلد 2- العدد الثاني، 2022. ص، 201. صص 198-234.

يتوزع أعضاء المحكمة الدستورية في الجزائر على سلطتين هما السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، دون إحداث المؤسس الجزائري التوازن بين السلطتين من الناحية العددية، ويضاف إلى تمثيل السلطتين المذكورتين تمثيل كفاءات الجامعة وهو لأول مرة يأخذ به المؤسس الجزائري⁽¹⁾.

إن اعتماد المؤسس الجزائري على هذا النمط في تشكيلة المحكمة الدستورية من خلال تكريسه منهج المناصفة بين

(1) اتخذت مسألة العضوية حيّزا هاما من النقاش الفقهي والجدل السياسي في تشكيل المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، وهو ما ترتّب عليه الاختلاف من حيث: سلطة تعيين الأعضاء، وعددهم وفترة العضوية. فقد حدّدت المادة (186) من التعديل الدستوري - 01 نوفمبر 2020 تشكيلة المحكمة الدستورية، حيث مزجت بين ثلث^(1/3) رئاسي، أي (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية⁽¹⁾، وعضوين (02) من السلطة القضائية، عضو واحد (01) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (01) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه⁽¹⁾، وستة (06) أعضاء ينتخبون من أساتذة القانون الدستوري. لمزيد من التفصيل حول الجانب العضوي للمحكمة الدستورية راجع: غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظلّ التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس (05)، العدد الرابع (04)، ديسمبر 2020، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص 566-579.

السلطة العامة الممثلة بستة (06) أعضاء، والهيئة الناخبة الممثلة بأساتذة القانون الدستوري (06) أعضاء، يعتبر مؤشر إيجابي من شأنه إعلاء مبدأ السيادة الشعبية، وخطوة ايجابية نحو منح استقلالية حقيقية للمحكمة الدستورية¹.

ويلاحظ أن المؤسس الجزائري، من خلال جمعه بين أسلوب التعيين والانتخاب²، قد أخذ بعين الاعتبار فكرة التكامل والتناسق بين الفقيه الدستوري (تفسير وتنقيح وتطوير الدستور، والإطلاع على الأنظمة المقارنة في مجال العدالة الدستورية)، والقاضي المتمرس (الرقابة الدستورية، قاضي الانتخابات)، ورجل الدولة الملم بأدوات تسيير مؤسسات الدولة (الدور الاستشاري والتحكيمي) من جهة، ومن جهة أخرى أبعد وأقصى العنصر السياسي (ممثلوا البرلمان) عن التشكيلة المحكمة الدستورية، تنفيذاً لمبدأ عدم الانتماء الحزبي، وهو ما قد يعتبر حرصاً على الجمع بين هذه التوليفة لتحقيق

¹ وافق الدستور الجزائري السياق المغاربي في عدد أعضاء المحكمة من خلال نص لمادة 186 (التونسي 118 دستور 2014- المغربي 130 دستور 2011).

² وافق الدستور الجزائري السياق المغاربي في عدد أعضاء المحكمة من خلال نص لمادة 186 (التونسي 118 دستور 2014- المغربي 130 دستور 2011).

نجاحة في عمل المحكمة الدستورية. فلا شكّ أن التنوع المعرفي والمهني يخدم أهداف المحكمة الدستورية، كما أن تجسيد مبدأ التناسب والتلاؤم بين العضوية والاختصاص يحقق نجاحة وفعالية في أداء المحكمة الدستورية.

كما احتفظ رئيس الجمهورية بمركزه الممتاز بتعيين ثلث الاعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، وقد لاقت هذه الطريقة نقدا لاذعا لما انطوت عليه من هيمنة رئيس الجمهورية على رئيس المحكمة من خلال تأثير التعيين وما يحققه من تبعية وخضوع على خلاف الانتخابات التي تحقق مبدأ الاستقلالية والحياد، وكان على المؤسس أن يحرر رئيس المحكمة من طريق التعيين، وينتهج أسلوب الانتخاب في اختياره كما فعل التونسي الذي قرر انتخاب رئيس المحكمة ونائبه بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضائها عبي أن يكون من المختصين في القانون.

تعتبر آلية اختيار الأعضاء عملية محورية في تأسيس أو إصلاح المحكمة الدستورية، كما أن إشراك الجهات الفاعلة السياسية في عملية الاختيار، يتم بها بلورة وتعزيز حس الاستثمار السياسي، بالنظر لدور العقيدة السياسية للقاضي في مقاربتة للقانون، ومن جهة

أخرى ينبغي تصميم عملية التعيين بشكل يضمن التوازن الملائم ما بين استقلالية المحكمة الدستورية وعزل المحكمة عن التدخل السياسي، وبين حاجة المحكمة إلى الاستجابة إلى متطلبات المجتمع الديمقراطي الذي تعمل فيه¹.

يكتسي التوازن بين السلطات في تشكيلة المحكمة واستقلاليتها عن المؤسسات المكونة لها أهمية كبيرة من أجل فعالية أدائها الدستوري، ولا يقتصر التوازن على شكله العددي على الرغم من أهميته في الحفاظ على المكانة المتساوية للسلطات الثلاث داخل المحكمة الدستورية، لكن يظلّ غير كاف لتأسيس مؤسسة مستقلة غايتها احترام الدستور وتكريس التوازن بين مؤسساته.

¹ سيطرت السلطة التنفيذية تاريخياً، في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، على تعيينات المحاكم الدستورية ما يمنح نفوذاً كبيراً على أحكام المحكمة، وقد أدى عدم إشراك الجهات السياسية الأخرى في التعيينات إلى الإطاحة بشرعية المحكمة بنظر الأحزاب السياسية وعامة الشعب، وغالباً ما سعت قرارات المحكمة إلى حماية مصالح السلطة التنفيذية أو مصالح الجماعة النخبوية الصغيرة. قى المغرب يعين الملك النصف/ في سوريا يعين الرئيس يعين الجميع ل 4 سنوات قابلة للتجديد/ ملك الأردن يعين كل الأعضاء. أنظر: المحاكم الدستورية بعد لربيع العربي، ص10.

2/ إشكالية هيمنة الطابع السياسي على طبيعة المحكمة الدستورية:

إن طريقة اختيار الأعضاء تعكس وبكل وضوح الطابع السياسي لهذا القضاء، حيث يتم اختيارهم من طرف الرئيس بالنظر لانتماءات الأعضاء الحزبية وتوجهاتهم السياسية في المرتبة الأولى، لتأتي اعتبارات الكفاءة والتخصص القانوني في المرتبة الأولى.

كما أن احتفاظ رئيس الجمهورية بمركزه الممتاز بتعيين ثلث (1/3) الأعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية¹، قد لاقت هذه الطريقة نقدا لاذعا لما انطوت عليه من هيمنة رئيس الجمهورية على رئيس المحكمة من خلال تأثير التعيين، وما يحققه من تبعية وخضوع على خلاف الانتخابات التي تحقق مبدأ الاستقلالية والحياد، وكان على المؤسس الدستوري الجزائري أن يحرر رئيس المحكمة من طريق التعيين، وينتهج أسلوب الانتخاب في اختياره، كما فعل التونسي الذي قرّر انتخاب رئيس المحكمة ونائبه بالاقتراع السري

¹ يرى البعض أن هذا التعيين لا يؤثر على الطابع الاستقلالي للمحكمة الدستورية، لأن رئيس الجمهورية لا يعد له أي انتماء حزبي بمجرد انتخابه رئيسا، فضلا عن أنه هو حامي الدستور والساخر على احترامه. أنظر: مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص94.

بالأغلبية المطلقة لأعضائها، على أن يكون من المختصين في القانون.

مع التسليم بالطبيعة السياسية للمحكمة الدستورية، ورغم أنه لا يمكن إنكار الجانب القضائي للرقابة على دستورية القوانين، بما تحتاجه من خبرة قد لا تتوفر إلا في القضاة لما لهم من ضمانات وحصانات تكفل استقلالهم، وما لديهم من تخصص يمكّنهم من دراسة وفهم وفحص النصوص الدستورية والقانونية، إلا أنه يصعب إنكار الطبيعة السياسية للرقابة الدستورية، بما يجعل المحكمة الدستورية تتأثر بالعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية المحيطة بها¹، حتى أطلق بعض فقهاء القانون الدستوري مصطلح "**القضاء السياسي**" على القضاء الدستوري²، وذلك نظرا للطابع السياسي للمنازعات التي يفصل فيها، وهذا قد يوحي إلى أن القضاء الدستوري ميسّس، وخاضع لتأثيرات سياسية.

¹ عاطف سالم عبد الرحمن، دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي، 2011، ص165.

² سليمان الطماوي، لسلطات الثلاث في الدساتير العربية، دار الفكر العربي، 1988، ص300.

وفي الحقيقة إن نقطة الاختلاف بين (القضاء الدستوري والقضاء الميس) هي أن القضاء الدستوري تتجلى مهمته في إخضاع السياسة للقانون في إطار دسترة السياسة، أي ضبط العملية السياسية وجعلها خاضعة لأحكام الدستور، وتقنين وتطوير قواعد العمل في الحياة السياسية، لما تتضمنه من مؤسسات وسياسات وممثلين وأفكار سياسية، وخضوع الجميع لأحكام الدستور والقانون. في حين يعمل القضاء الميس على إخضاع القانون للسياسة¹، فيما يعرف بتسييس القوانين، وهنا لا ينظر للقضاء بوصفه جهة محايدة تفصل في النزاعات، بل امتداد لأحد مكونات السلطة.

وتتجلى الطبيعة المزدوجة للمحكمة الدستورية من خلال قراءة المهام المسندة لها بنص الدستور:

- ضمان مبدأ سمو الدستور وإعمال مبدأ المروعية وتكريس سيادة القانون (سمة قضائية سياسية).
- تعزيز الفصل بين السلطات (سمة سياسية).

¹ عصام سليمان، مدخل إلى علم السياسة، ص110.

- تحقيق العدالة الدستورية، دعم وتوسيع فرص تقويم أفضل للمنظومة القانونية وعدم الاقتصار على أسلوب واحد، ففي الرقابة عن طريق الإخطار يصعب اكتشاف العيوب والنقائص على مستوى الأحكام والتشريعات مثلما يتيح الواقع المعاش في الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية¹.

الاتجاه الثاني- المحكمة الدستورية نقلة نوعية بالانتقال من الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية بواسطة هيئة قضائية أو شبه قضائية

يعتبر أنصار هذا الاتجاه المحكمة الدستورية بمثابة نقلة نوعية بالانتقال من الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية (أولاً)، لكن هل يمكن اعتبار المحكمة الدستورية أعلى وأسمى مراتب قضاء القانون²، أم هو قضاء متميز عن أي قضاء آخر (محكمة ذات خصوصية)، لأنه يحكم وفقاً لنصوص الدستور الذي يجوي في الغالب على مبادئ وقيم عامة، ونادراً ما

¹ سمري سامية، ص 193-199.

² تعتبر المحكمة الدستورية جزء من السلطة القضائية في كل من : مصر، تونس، المغرب.

يحتوي على أحكام تفصيلية وهو قضاء حقوق الإنسان، ولهذا كان هو حارس المشروعية وحامي الدستور والحقوق والحريات (ثانياً) ¹.

أولاً- معايير إضفاء الطبيعة القضائية على المحكمة الدستورية: يرتكز أنصار هذا التوجه لإضفاء الطبيعة القضائية على المحكمة الدستورية على جملة من العناصر القانونية، نلخصها في المعايير التالية:

1- استند أنصار هذا الاتجاه إلى التسمية الجديدة "محكمة دستورية" (المعيار الشكلي)، وإلى الطبيعة القضائية لآلية الدفع بعدم الدستورية (المعيار الوظيفي)، كما استندوا إلى طبيعة الأحكام الصادر عن المحكمة لدستورية: قرارات نهائية ملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية، لها حجية عامة مطلقة غير

¹ وصفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المجلس الدستوري بأنه قضاء دستوري، حيث اعتبر غالبية الفقه الفرنسي وأحكام مجلس الدولة ومحكمة النقض أن المجلس الدستوري الفرنسي هيئة قضائية. وما يعطي الصفة القضائية للمجلس الفرنسي أنه جهة ذات اختصاص قضائي تصدر قرارات، هي في حقيقتها أحكام قضائية. أنظر: سويلم محمد علي، ببيان الدستور المعاصر، ص 290. الشريف مخناش، ص 44. أحمد فتحي سرور، ص 171.

قابلة للطعن (معيار طبيعة القرارات).

2- راهن هذا الاتجاه على الدور الكبير للقضاء عبر المحكمة العليا أو مجلس الدولة في تصفية وتطهير وتدقيق الدفوع الدستورية قبل إحالتها على المحكمة الدستورية، ويعتبر الدفع بعدم الدستورية في النظام الجزائي مقيداً بإحالاته من المحكمة العليا أو مجلس الدولة اللذان يعتبران بمثابة مصفاة لفرملة وتيرة تدفق القضايا على المحكمة الدستورية.

وكيفها بعض الفقه الدستوري بالرقابة الشديدة التي أدت إلى حوكمة القضاة، فإذا أفلت حكم تشريعي أو تنظيمي من مصفاة الرقابة الدستورية لأي سبب كان، يمكن تدارك الأمر من طرف المتقاضين بمناسبة نزاعاتهم أمام الجهات القضائية، حيث تعد آلية الدفع أداة فعالة لتطهير المنظومة التشريعية الوطنية من الأحكام التي تمس حقوق وحرريات الأفراد¹.

¹ كايس شريف، المرجع السابق، ص 56-57.

3- جمع المؤسس الدستوري بين الدعوى الفرعية ابتداء (آلية الدفع بعدم الدستورية كآلية لتحريك المحكمة الدستورية) والدعوى الأصلية انتهاء (معيار القيمة القانونية لقرارات المحكمة الدستورية) ، وهي آليات قضائية .

4- أغلب الفقه الفرنسي وقرارات مجلس الدولة ومحكمة النقض الفرنسية لا ينكر الطبيعة السياسية للقضاء الدستوري، مع تأكيد الطبيعة القضائية لقرارات المجلس الدستوري، فالمجلس من وجهة نظرهم: هيئة سياسية تمارس وظيفة قضائية، أوهيئة رقابية شبه قضائية، وقد استدلوا على ذلك باختصاص الفصل في دستورية القوانين وإصداره قرارات من طبيعة قضائية، وتمتع الحكم الصادر بقوة الشيء المقضي فيه، فهو نهائي ملزم لكل السلطات العمومية. كما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وصفت المجلس الدستوري الفرنسي بالهيئة القضائية، ولتأكيد الطبيعة القضائية ينبغي الإشارة إلى أن المحاكم الدستورية في كثير من الدول مثل إيطاليا بلجيكا النمسا تتشكل محاكمها بالانتخاب والتعيين من قبل السلطة السياسية في البلاد، ولكن لم يشكك أحد في الطبيعة القضائية لهذه المحاكم الدستورية.

ثانيا- تقييم أنصار الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية:

يمكن تلخيص أهم العناصر القانونية التي تمكّنا من مساءلة أنصار الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية من خلال النقاط التالية:

أولا-تقليص ممثلي السلطة القضائية يضعف الطابع القضائي للمحكمة الدستورية:

1-قلّصت المادة (186/3^ف) من الدستور الجزائري نسبة تمثيل أعضاء السلطة القضائية إلى (02) عضوين، وهو ما سينعكس سلبا على الصفة القضائية ويؤثر على الطابع القضائي للمحكمة الدستورية، ويفسر البعض تخفيض عدد الأعضاء الممثلين للقضاة بخشية المؤسس الدستوري الجزائري من تعاضم دور القضاء في الدولة. ولاشك أن تواجد القضاة ضمن التشكيلة له أهمية بالغة في بلورة مقاصد وأهداف المحكمة، وذلك بالنظر إلى تكوينهم ومعارفه التي تتناغم وتتلائم و المهام المرتبطة بالمنازعة الدستورية، بالإضافة إلى انتمائهم إلى هيئة غير سياسية من شأنها التخفيف من احتمال تسييس المؤسسة أو جنوحها إلى رقابة الملائمة.

إن المادة (186/3^ف) تكشف تضاؤل عدد ممثلي القضاء إلى النصف (1/2) مقارنة

بممثليها في المجلس الدستوري¹، كما تكشف تخلي المؤسس الدستوري الجزائري عن فكرة التمثيل المتساوي والمتوازن الكلي والعددي بين السلطات، ويفسر البعض تخفيض عدد الأعضاء الممثلين للقضاة بخشية المؤسس الدستوري من تعاضم دور القضاء في مسألة الرقابة خاصة بعد الانتقاد اللاذغ الذي تعرّضت له المحكمة العليا الأمريكية، عندما فرضت ما يسمى بالمبادئ الأساسية غير المكتوبة في الدستور على السلطة التشريعية، إلى حدّ أن سماها الفقه بحكومة القضاة، هذه الأخيرة هي التي دعت دولا كألمانيا والنمسا إلى إقصاء السلطة القضائية والمجالس العليا للقضاء من التدخل في تعيين أو انتخاب قضاة المحكمة الدستورية².

2- كما سمي المؤسس الدستوري من يشغل تشكيلة المحكمة بالأعضاء دون الاعتراف لهم بصفة القضاة، ولا يتصور وجود محكمة دون قضاة، حتى ولو كانت خارج نطاق سلم التدرج القضائي. وفي الحقيقة، رغم تغيير التسمية، وتقليص

¹ يستجيب وجود القضاة ضمن التشكيلة للاختصاص القضائي للمحكمة الدستورية، لا سيما في مجال المنازعات الانتخابية والاستفتاءات، وكذلك في مجال الدفع بعدم الدستورية.

² جمال بن سالم، المرجع السابق.

عدد الممثلين عن القضاء من (4) إلى (2)، وإدخال (6) أعضاء، فإن ذلك غير كاف لترجيح الكفة لصالح الطابع القضائي، بحكم أن التكوين في القانون الدستوري لا يتضمن بالضرورة التحكم في المسائل المرتبطة بالجانب القضائي، وعلى خلاف المؤسس الجزائري قام الدستور التونسي بإضفاء الطابع القضائي صراحة، بينما لم يكيّف الدستور المغربي محكمته الدستورية.

3- إن استئثار رئيس الجمهورية بسلطة تعيين القضاة، يمثل نوعاً من انتهاك الاستقلال العضوي للقضاة، خاصة وأن رئيس الجمهورية يشغل منصب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وهو ما يخوله سلطات واسعة في تنظيم المسار المهني للقضاة، وقد يكون انتخاب ممثلي القضاء بايعاز من رئيس الجمهورية بصفته رئيس المجلس الأعلى للقضاء. فعلى الرغم من أن ممثلي القضاة في المحكمة يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب، إلا أن استئثار رئيس الجمهورية بسلطة تعيين القضاة يمثل نوعاً من انتهاك الاستقلال العضوي للقضاة، خاصة وأن رئيس الجمهورية يشغل منصب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وهو ما يخوله سلطات واسعة في تنظيم المسار المهني للقضاة، إضافة إلى الحركة السنوية التي يمارسها في سلك القضاة،

والتي يمكن استعمالها كورقة ضغط على القاضي. حيازة رئيس الجمهورية آليات دستورية فعالة للهيمنة على القضاء وجعله مؤسسة تابعة له. على الرغم من الضمانات الدستورية التي تقرر استقلالية القضاء. قد يكون انتخاب ممثلي القضاء بايعاز من رئيس الجمهورية بصفته رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

4- لا يمكن اعتبار إدراج الدفع بعدم الدستورية وإشراك الجهات القضائية في تحريك الدفع عن طريق الإحالة والتصفية، كافيا لالغاء الطابع السياسي بصفة نهائية عن المحكمة الدستورية، والتسليم بطبيعتها القضائية المحضة.

5- تتميز المحكمة الدستورية بخصائص متعدّدة تجعلها تلعب دورا سياسيا بامتياز، فهي تصدر أحكامها وفقا لنصوص الوثيقة الدستورية التي تعتبر وثيقة قانونية وسياسية بامتياز، والذي يقع العديد من نصوصها على الحدود الفاصلة بين عالم القانون وعالم السياسة، فهي محكمة قانون وسياسة معا. فهي محكمة قائمة على الموازنة بين الاعتبارات القانونية والسياسية. حتى أطلق بعض فقهاء القانون الدستوري مصطلح **القضاء السياسي** على القضاء الدستوري.

6- إن نقطة الاختلاف بين (القضاء الدستوري والقضاء الميسّس) هي أن القضاء

الدستوري تتجلى مهمّته في إخضاع السياسة للقانون في إطار دسترة السياسة، في حين يعمل القضاء الميسّس على إخضاع القانون للسياسة، فيما يعرف بتسييس القوانين.

خاتمة

تعتبر المحاكم الدستورية من بين الهيئات المكرسة والمجسدة للرقابة على دستورية القوانين، ولقد اختلفت الأنظمة الدستورية في هيكله هذه المحاكم

الدستورية، فبينما اعتبرتھا بعض الأنظمة بمثابة هيئة قضائية كباقي الهيئات القضائية الأخرى في الدولة، عمدت بعض الأنظمة إلى تنقيحها بجرعة من الطابع السياسي سواء من حيث التشكيلة أو من حيث آلية تحريك الرقابة أمامها، لذلك تم المزج بين الطابع السياسي والطابع القضائي فيها¹.

أسس المؤسس الدستوي الجزائري مؤسسة هجينة جمعت بين الطابعين السياسي والقضائي، فالتسمية كانت قضائية، ولكن التشكيلة ومدة العضوية تميزت بالطابع السياسي، كذلك جمعت بين الاختصاصات السياسية والقضائية، وتحرك بالاختصاصات أداة الرقابة السياسية والاختصاصات القضائية من خلال آليتين قضائيتين (الدفع والإحالة)، كما قد تكون سابقة أو لاحقة. فهي مؤسسة دستورية ذات طبيعة خاصة هجينة، مؤسسة المزج الانتقائي المزدوج للطابع السياسي والطابع القضائي:

تتولى المحكمة الدستورية عدّة مهام تجعل منها قاضيا دستوريا عند ممارستها الرقابة الدستورية، وقاضيا

¹ كايس شريف، المرجع السابق.

انتخابيا عند الفصل في بعض النزاعات الانتخابية، ثم هيئة إدارية انتخابية عند دراسة الطعون في قرارات رفض الترشيح لرئاسة الجمهورية، وإعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات، ثم كهيئة تحكيمية لحل النزاعات التي قد تثار بين السلطات الدستورية، وكهيئة استشارية لرئيس الجمهورية وباقي السلطات العمومية، عندما يتم استشارتها في بعض القضايا الهامة والأساسية، و كهيئة فقهية بمناسبة الدور التفسيري الذي من شأنه توسيع الكتلة الدستورية والخروج عن إطار الدستور.

لا شك أن استجلاء معالم طبيعة المحكمة الدستورية، يقتضي بالضرورة استقراء القرارات الصادرة عنه، والبحث في حيثياتها عن مكامن حرصه على استقلالته وملامسة دورها في حماية النظام الدستوري من الانتهاك، وهو ما يستدعي قراءة تحليلية لحصيلة المحكمة الدستورية وفق معايير موضوعية وزمنية متفق عليها. والذي يرصده الباحث، أن المفهوم تحديد طبيعة القضاء الدستوري يتجلى في النظر إلى الموضوع ضمن إطار المسألة السياسية المتعلقة بنشأة وبنية السلطة وممارساتها، فليست القضية في

الاعتراف برقابة قضائية، بقدر ماهي فحص لطبيعة المجال السياسي والقانوني المتاح لهذه المحكمة الدستورية في إطار النظام السياسي كمفهوم مؤسسي.

ومن مساق ما سبق، تعتبر المحكمة الدستورية الحارس الأسمى للتوازن المؤسساتي، حينما تقوم بتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات وقونة الصراع السياسي، وحماية الحقوق والحريات، وهي بهذه الصفة تقوم بوظيفتين:

- حارس توزيع الصلاحيات بين السلطات الثلاث، وضمان عدم الاعتداء وتجسيد مبدأ الفصل وهو أحد المبادئ السياسية.

- قوة مضادة بين المؤسسات الدستورية، حيث تلعب دور الوسيط بين المؤسسات الدستورية، وصانع السلام في الحياة السياسية، حينما تكون في وضعية تحكيم بين سلطات الدولة أو عند حماية المعارضة السياسية، وقد برز للمحاكم الدستورية في النظم المقارنة تدخلها بطريقة مصيرية في النقاش السياسي، لتفادي الشلل المؤسساتي الذي قد يؤدي إلى مشاكل وأزمات سياسية.

لقد سعى المؤسس الدستوري الجزائري إلى تحقيق العدالة الدستورية، حيث قام بدعم وتوسيع فرص تقويم أفضل

للمنظومة القانونية، وعدم الاقتصار على أسلوب واحد، ففي الرقابة عن طريق الإخطار (دولة القانون) يصعب اكتشاف العيوب والنقائص على مستوى التشريعات، مثلما يتيح الواقع المعاش في الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية (حماية الحقوق والحريات). كما حرص المؤسس الدستوري على تطوير نظام العدالة الدستورية بمنهج تدرّجي بمناسبة كل تعديل دستوري، ولا ينبغي إنكار المنحى التقدمي المتميز للتجربة الدستورية الجزائية، حتى عن الانظمة المقارنة للمحاكم الدستورية.

وفي الختام، فمن المجازفة الأكاديمية الحكم أو تقييم هذه المؤسسة الفتية بعيداً عن الاسقاطات العملية للقواعد النظرية الحاكمة لها، وفق معايير موضوعية وزمنية معقولة، لرصد مواطن التبعية والضعف أو الاستقلالية والقوة، في سياق تحديد مكانتها بين المؤسسات الدستورية الفاعلة في النظام السياسي الجزائي.

"حدود رقابة المحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات والاتفاقيات وأثره على التزامات الدولة الجزائرية"

مقدمة:

لقد كرس دستور 1989 المعدل والمتمم حقوقا لا يستهان بها للمواطن الجزائري، وكانت هذه الحقوق محل تعديلات زادت فيها، أو على الأقل جعلتها أكثر وضوحا، وذلك من خلال تعديلات 2016 و2020، كتكريس الحق في البيئة، وفي هذا الصدد مثلا فقد نصت المادة 68 من دستور 1989 المعدل لغاية 2016 على أنه: «للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة...».

ثم عند تعديل الدستور في سنة 2020 أصبحت المادة 21 منه تؤكد على التزام الدولة بمجموعة من المبادئ منها: أن الدولة تسهر على ضمان بيئة سليمة والاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى، كما أكدت المادة 21 من دستور 1989 المعدل لغاية 2020 على أن الدولة تسهر على حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين....

لكن هذه الحقوق الدستورية يمكن أن تبقى حبرا على ورق إذا لم تجسد في شكل قوانين تخرجها إلى حيز التنفيذ والإلزام، أو إذا أصدرت الدولة قوانين تخالف جوهر هذه النصوص وروحها، وكذلك إذا أبرمت الدولة معاهدات واتفاقيات تتضمن ما يخالف هذه المبادئ، بحيث يتم تغليب مصالح الدول الكبرى وشركاتها¹ على مصلحة الدولة الجزائرية وحقوق شعبها²، ومن ذلك فقد أثارت عمليات استغلال الغاز الصخري في الجنوب جدلا حول تلويث المياه الجوفية في المدن التي سيستغل فيها الغاز الصخري، وهذه المياه ثروة وطنية ينبغي المحافظة عليها بشكل يكفل للأجيال القادمة أيضا الاستفادة منها....

وعلى هذا فإن إبرام معاهدات لا تراعى فيها حقوق المواطنين الدستورية لا سيما الحق في البيئية أمر من شأنه أن يوقع عواقب وخيمة تتحمل آثارها و تبعاتها أجيال بأكملها، لأن الاتفاقيات متى ما أبرمت وفق قواعد القانون الدولي و دخلت حيز النفاذ، فإنها تصبح ملزمة، وقد لا تستطيع الدولة إلغاؤها إلا بدفع تعويضات باهضة جدا، لذلك فيكون من المفيد التفكير في آلية تحول دون إبرام معاهدات واتفاقيات تنتهك الحقوق الدستورية للشعب الجزائري، والتي كرسها دستور 1989 المعدل والمتمم لغاية سنة 2020، و في مقدمة هذه الحقوق الحق في البيئة.

ولما كان دستور 2020 قد اهتم بتدعيم الرقابة الدستورية على القوانين وجعل لها نصيبا هاما من التعديلات الدستورية، بحيث تم الانتقال إلى نظام المحكمة الدستورية بدلا من نظام المجلس

¹ لقد أصبحت هذه المسألة لا تخفى على أحد، وأبسط مثال على ذلك استمرار الشركات العالمية والدول في تسويق القمح الأبيض المنخول والسكر الأبيضين رغم أن ضرر هاتين المادتين أدركه العلماء منذ 1876م، كما أن تلوث البحار وصل حدا أصبح العلماء يحذرون فيه من تناول السمك لإمكانية احتوائه على مادة الزئبق السامة ...

² د. أمين عاطف صليبيا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ص 207.

الدستوري وهذا بعد أن كان المؤسس الدستورية قد وسع آليات إخطار المجلس الدستوري في سنة 2016 باستحداث آلية الدفع بعدم الدستورية، والتوسيع من آليات الإخطار ثم الانتقال إلى نظام المحكمة الدستورية في ظل تعديلات 2020³، وهذا بموجب المادة 185 من دستور 2020. وباعتبار أهمية الآثار التي تنتج عن إبرام المعاهدات والاتفاقيات، وإمكانية مساسها بالحقوق المقررة دستورا، كإنشاء استثمارات تضر بالبيئة أو تستنزف الموارد الطبيعية...، فيكون من المفيد بحث مدى إمكانية منع إبرام مثل هذه الاتفاقيات والمعاهدات عبر آلية الرقابة على دستورية المعاهدات، فالإي حد يمكن أن تسهم الرقابة على دستورية المعاهدات في ظل التعديلات الأخيرة لسنة 2020 في الحيلولة دون إبرام اتفاقيات ومعاهدات لا تنتهك الحقوق المكرسة دستورا للشعب الجزائري؟

ومن هذا المنطلق سنحاول دراسة كفاءات الطعن بعدم دستورية المعاهدات والاتفاقيات أمام المحكمة الدستورية، ثم بيان أثر هذه الطعون على الحقوق والحريات الدستورية وذلك من خلال الآتي:

أولا - آليات إثارة دستورية المعاهدات في ظل دستور 2020.

ثانيا - الآثار الناتجة تصدي المحكمة الدستورية للمعاهدات في ظل دستور 2020.

أولا - آليات إثارة دستورية المعاهدات في ظل دستور 2020:

كما هو الحال بالنسبة لجميع الأحكام التشريعية التي تنطبق لها المحكمة الدستورية، فإن تصدي هذه الأخيرة للرقابة على دستورية المعاهدات سواء تلك التي من شأنها أن تمس الحقوق الدستورية وفي مقدمتها حقي الصحة والسلامة البيئية، أو غيرها من المعاهدات، فإن إخطار المحكمة الدستورية يكون إما عن طريق السلطات المختصة وفق الآليات المحددة بالمادة 190 من دستور 2020، أو عبر إثارة الدفع بعدم الدستورية وفق المادة 195 من الدستور، وهذا ما سنتناوله وفق ما سيأتي:

أ - مدى إمكانية إثارة الدفع بعدم دستورية المعاهدات المتعلقة بالبيئة والصحة عبر آلية إخطار المحكمة الدستورية:

نصت المادة 190 من دستور 2020 على أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالمعاهدات قبل التصديق عليها والأصل أن إخطار المحكمة الدستورية بالمعاهدات يكون وفق الآليات المعتادة للإخطار، أي بواسطة رئيس الجمهورية، أو الوزير الأول، أو أحد رئيسي غرفتي البرلمان، أو بواسطة أربعين نائبا، أو خمسة وعشرين نائبا في مجلس الأمة.

وفي هذا الصدد نلاحظ أن إخطار المحكمة الدستورية بالمعاهدات ليس إلزاميا، فلا يترتب أي أثر من الناحية القانونية إذا لم تخطر أي جهة من الجهات المختصة المحكمة الدستورية بدستورية معاهدة ما أو اتفاقية تقدم الجزائر على إبرامها، بل بالعكس تعتمد المعاهدة وتصبح نافذة. وكذلك فمن المعلوم أيضا أن التصديق على المعاهدات من اختصاص رئيس الجمهورية وحده، وهذا عملا بأحكام المادة 91 في بندها الإثنى عشر من دستور 2020، ولا يستثنى من هذا إلا المعاهدات المذكورة في المادة 153 من دستور 2020، والتي يشترط فيها تصديق البرلمان، وهنا نطرح إشكالية الآليات التي يمكن بها لغير رئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية

³ مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى، عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أو نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82 الصادر ب 30 ديسمبر 2020، ص 39.

بالمعاهدة، فلا يوجد ما يلزم هذا الأخير بنشر المعاهدات التي تكون من اختصاصه وحده وبالتالي سيتعذر على الجهات المخولة بإخطار المحكمة الدستورية فعل ذلك إن أرادت، و في هذا الصدد تشير إلى أن المادة الثالثة من القانون العضوي (22 - 19)⁴ تشترط صراحة أن تكون رسالة الإخطار مرفقة بالنص موضوع الإخطار ...

أما بالنسبة لآلية الإخطار بواسطة الوزير الأول - أو رئيس الحكومة حسب الحالة -، ففضلا عن عدم إمكانية إطلاع هذا الأخير على المعاهدات التي ينفرد بها رئيس الجمهورية، باعتبار أنه لا يوجد ما يلزم هذا الأخير بنشرها قبل التصديق عليها، فتطرح أيضا مسألة خضوع الوزير الأول - أو رئيس الحكومة - لرئيس الجمهورية باعتبار هذا الأخير هو الذي يعين وينهي مهامه⁵. وفيما يتعلق بالبرلمان سواء بواسطة رئيس إحدى الغرفتين أو نواب الغرفة الأولى أو أعضاء الغرفة الثانية - وفق النصاب المطلوب -، فإنه تطرح مسألة نزاهة الانتخابات، ووصول نواب يمثلون الشعب حقيقة لا زيفا، لأنه إذا كان البرلمان ماليا للسلطة التنفيذية، فلا يتوقع منه ان يقف في وجهها إذا تعسفت في قراراتها وانتهكت الحقوق الدستورية للشعب، وحتى وإن قام بعض أعضاء البرلمان بإخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية معاهدة ما فإن هذا لا يعني بالضرورة أن قرار المحكمة سيكون إيجابيا ...

ونتيجة لهذه العوائق، فقد لا حظنا أنه لم يحدث أن أخطرت المحكمة الدستورية بالمعاهدات⁶، رغم أن بعضها تمس حقوق المواطنين مباشرة، كما هو الشأن بالنسبة للاتفاقيات المتعلقة بالبيئة والتي يكون لها أثر على الصحة، فنستطيع القول إنه في حالة إبرام معاهدة تتعلق بالبيئة، فإن أي ثغرة أو فراغ فيها سينعكس على الحق الدستوري في سلاكة البيئة مباشرة.

وفي هذا الصدد تشير - على سبيل المثال لا الحصر - إلى ما ورد في اتفاقية (ميناميتا) التي انضمت إليها الجزائر مؤخرا و تم نشرها في الجريدة الرسمية بموجب المرسوم الرئاسي (22 - 134)⁷ و الخاصة بمكافحة التلوث الناتج عن مادة الزئبق، إذ أكدت ديباجة الاتفاقية خطر هذه المادة على صحة الانسان وعلى البيئة، وهو ما يؤكد أيضا العديد من الأطباء باعتبار الزئبق مادة سامة لا سيما إذا تم التعرض لها بكميات معينة، سواء باستنشاقها عبر الهواء لوجود مصدر انبعاثات لها أو حتى عن طريق الحشوات الزئبقية التي يستعملها أطباء الأسنان ...، أو عن طريق تنازل أغذية تلوثت بالزئبق ...، فبدلا من منعها دفعة واحدة لجأت الكثير من الدول إلى آلية التخلص التدريجي أي أنه في النهاية سيستمر استعمال هذه المادة لمدة من الزمن قد تدوم لسنوات، و من الواضح هنا فإن العمل على التخلص التدريجي من هذه المادة تمت فيه مراعاة المصالح و الحسابات الاقتصادية، وللأسف فإن الجزائر من بين هذه الدول التي أقرت هذه الخطوة، فتم جعل ملاغم الأسنان من بين الأشياء التي يتم التخلص منها تدريجيا⁸، و هذا سيؤثر حتما على الأفراد الذين سيستعملون هذه

⁴ قانون عضوي رقم (22 - 19) مؤرخ في: 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 51 لسنة 2022، ص 08.

⁵ د. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثالث، ط سنة 2013، ص 424.

⁶ الملاحظ أنه حتى في ظل العمل بنظام المجلس الدستوري، فلم يكن العمل بإخطار هذا الأخير بالمعاهدات، بل أغلب القوانين لم يكن أصلا المجلس الدستوري يخطر بها، باستثناء تلك التي نص الدستور على وجوب إخطاره بها، كالأحزاب السياسية والانتخابات ...

⁷ المرسوم الرئاسي (22 - 134) ممضي في 28 مارس 2022، يتضمن انضمام الجزائر إلى معاهدة ميناميتا بشأن الزئبق، المعتمدة بكوناموتو بتاريخ 10 أكتوبر 2013، الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 10 أبريل 2022، ص 4.

⁸ أنظر المرفق أ من المرسوم الرئاسي (21 - 134)، ج.ر. 24 لسنة 2022 ص 21.

المادة، بما يعني في النهاية تعريضهم لمادة سمية منعت في العديد من البلدان⁹، و لم يقف الأمر عند هذا الحد بل تم النص في المعاهدة أيضا على استثناء لقاحات الطفولة التي تحوي مادة الثيومرسال كمادة حافظة، و المنتجات المستعملة في المناسبات الوطنية والدينية¹⁰ ...

ب - مدى إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بالمعاهدات المتعلقة بالبيئة والصحة عبر آلية الدفع بعدم الدستورية:

بالرغم من أن المادة 195 من الدستور، قد جعلت الطعن في المعاهدات ممكنا عبر آلية الدفع بعدم الدستورية باعتبار أن عبارة: «الحكم التشريعي» الواردة في المادة 195 المذكورة أنفا تشمل القواعد القانونية بمعناها الواسع، بما يعني أن المعاهدات تدخل في نطاق هذه الرقابة ضمنا، إلى أننا نلاحظ أن رقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات ستتأثر بالآتي:

1 - عدم إمكانية إثارة الرقابة السابقة على أساس دعوى مبتدأه:

لا يجيز دستور 2020 الجزائري رفع دعوى إلغاء قانون أو معاهدة بحجة عدم دستوريتها أصالة سواء بسبب المساس بالحقوق البيئية والصحية للمواطنين أو بالاستناد إلى أي مخالفة دستورية أخرى، كما هو الحال في حالة الأخذ بنظام الرقابة عن طريق دعوى الإلغاء بل لا بد أن تكون عملية إثارة الدفع بعدم الدستورية بمناسبة وجود نزاع قضائي، وهذا يعني أن أي المعاهدة يمكن أن تصبح نافذة دون إمكانية النظر فيها حتى تأتي مناسبة قيام نزاع قضائي (مدني أو إداري) وإثارة الدفع بعدم الدستورية من أحد الأطراف وفق الشروط الدستورية والقانونية اللازمة لإثارة هذا الدفع

2 - السلطة التقديرية لمجلس الدولة والمحكمة العليا في إحالة الدفع على المحكمة

الدستورية:

على فرض وجود نزاع ما تثار فيه مسألة دستورية المعاهدات، فهذا لا يعني بالضرورة إحالتها على المحكمة الدستورية، وهذا ما نصت عليه المواد من : 19 وما يليها من القانون العضوي (22 – 19) لاسيما بحيث وبحسب نص المادة : 21 خاصة من القانون المذكور فيتعين إرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة وفق الشروط المذكورة في المادة : 21 فيشترط أن يتوقف مآل النزاع على النص المطعون فيه أو أن يكون هذا النص أساسا للمتابعة، و معنى هذا انه من الجائز أن لا يقبل الطعن تحت مبرر عدم ارتباط النص المطعون فيه بعدم الدستورية بالنزاع، أو لمبرر عدم اتسام الوجه المثار بالجديّة

وبحسب المادة 24 من القانون ذاته فيتضح صراحة أنه من الممكن للجهات القضائية المثار أمامها الطعن أن ترفض إحالته إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة وفي هذه الحالة فلا يكون قرار الرفض هذا قابلا للطعن فيه إلا أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة بمناسبة الطعن بالنقض. وكذلك فإذا تمت إحالة الدفع على المحكمة العليا أو مجلس الدولة، فلهذه الجهات بدورها سلطة تقديرية في إحالة الدفع أو رفض إحالته على المحكمة الدستورية، وهذا ما يتضح من مفهوم المادة 25 من القانون العضوي (22 – 19)، والتي نصت على أنه: «في حالة إرسال الدفع بعدم الدستورية، ترجى الجهة القضائية الفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس أو المحكمة الدستورية عند إحالة الدفع إليها».

⁹ للفائدة نذكر أنه في الولايات المتحدة فإن أطباء الأسنان أصبحوا ملزمين بحفظ الحشوات المنزوعة من أسنان المرضى في عوابع خاصة، لأن نفاذها إلى مياه البحر عبر قنوات الصرف يؤدي إلى تلوث البيئة البحرية وانتقالها إلى لحم الأسماك ومنه إلى أجسام الناس ...

¹⁰ أنظر ص 19 من الجريدة الرسمية رقم 24 لسنة 2022.

وكذلك فقد نصت المادة: 30 من القانون ذاته صراحة إلى المحكمة العليا تفصل بالقبول أو الرفض في إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية ...

2 - إمكانية الضغط على أعضاء الجهات القضائية أو المحكمة الدستورية¹¹:

على فرض إثارة مسألة دستورية وتدعيمها بأدلة قوية من قبل المتقاضين، فإنه لا يمتنع أن يلجأ أصحاب المصالح، أو ما يعرف بالجماعات الضاغطة إلى استعمال الوسائل غير المشروعة للضغط على القضاة الذين يصدرون قرار الإحالة على أمام المحاكم الدستورية، أو حتى على أعضاء المحاكم الدستورية.

ثانيا - الآثار الناتجة تصدي المحكمة الدستورية للمعاهدات في ظل دستور 2020:

اعتبارا من أن رقابة المحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات بصفة عامة جائزة - ولو نظريا - فإننا سنحاول استقراء الآثار التي تترتب عن ممارسة هذه الرقابة، وبصفة خاصة أهم العوائق التي تحول دون تحقيق الفعالية للرقابة المرجوة، وهذا من خلال الآتي:

أ - عمومية النصوص الدستورية وقابليتها للتأويل¹²:

في هذا الصدد نلاحظ بوجه خاص أن المادة 21 من دستور 2020 قد نصت على أنه: «تسهر الدولة على: - ...

- ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاهيتهم.

- ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية. - ...

- حماية البيئة بأبعدها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة

الملوثين».

والظاهر أنه يستشف من المادة المذكورة، أنه لا يقع على عاتق الدولة إنهاء التلوث دفعة واحدة، وهذا الذي أثبتته الممارسة العملية، ومثال على ذلك - كما نعلم - أنه تم في الجزائر التوقف عن استعمال بعض أنواع وقود السيارات المحتوية على مادة الرصاص (البنزين العادي والممتاز)، لكن لم يتم التخلص من هذين النوعين من الوقود دفعة واحدة، بل تم استهلاك المخزون الموجود من هذه الأنواع من الوقود إلى غاية نفاذها، و حاليا يعتمد فقط على البنزين بدون رصاص لكن في الوقت نفسه تم الإبقاء على استعمال وقود الديزل، إلى يومنا هذا رغم احتوائه على مادة الرصاص أيضا، و رغم أن العلم توصل لبدائل صديقة للبيئة (السيارات الكهربائية¹³ ...)

وفي معاهدة (مينميتا) فنلاحظ من خلال عبارات المعاهدة المختلفة أن التخلي على استعمال الزئبق لن يتم دفعة واحدة، فتم استثناء العديد من المواد، وتم تحديد آجال للتخلص من بعض المواد ما بين سنتي 2018 و2025¹⁴، كما تم النص على الإنهاء التدريجي لبعض الاستعمالات للزئبق دون تحديد آجال معينة.

¹¹ د. نعمان الخطيب، الأحزاب السياسية و دورها في أنظمة الحكم المعاصرة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، القاهرة، سنة 1983، ص

154

¹² Foillard Philippe, *Droit constitutionnel et institutions politiques*. Paradigme, 17 ed, 2011, p.30.

¹³ تشير في هذا الصدد إلى أن الجزائر لديها من الإمكانيات ما يجعلها تنتج من الطاقة الشمسية ما يجعل جميع السيارات والحافلات تسير بالطاقة الكهربائية المنتجة محليا ...

¹⁴ أصلا فالاتفاقية أبرمت سنة 2013، والجزائر تأخرت إلى غاية 2022 للانضمام إليها ...

وفي هذه الصدد نشير إلى مثالين يتصلان مباشرة بصحة الانسان أولهما: الحشوات الزئبقية التي تستعمل لترميم الأسنان أو ما يعرف بحشوات (الأملمغ) والمواد الحافظة التي تستعمل في اللقاحات والتي تعرف باسم الثيرميسيل ...

فرغم أن هذه المواد تدخل جسم الانسان، وتنفذ إلى الداخل، فيما يخص اللقاح فإنه يحقن في مجرى الدم مباشرة، قد لا يمكن للجسم التخلص منه ...، إلا أنه تم استئناؤها وعلى كل حال وفي ظل الجدل الدائر في الأوساط المختصة حول خطورة هذه المواد، ورغم عدم تخصصنا في المسائل الطبية والصناعات الطبية، إلا أننا نرى وجوب استخدام المنطق والعقل لتمحيص الآراء السليمة من غيرها لاسيما إذا برزت التناقضات في رأي معين على الأقل من باب الحق في المعلومة وما ينجم عنه من القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة، بالنسبة للفرد الذي من المعتاد أن يجد في النشرات الدوائية (les notices) معلومات حول الأدوية وآثاره الجانبية وخطورته، و على أساس هذه المعلومات قد يعتبر مسؤولا عن تناوله الدواء وظهور آثار جانبية وخيمة ... فلا يفوتنا إذا أن ندلي برأينا في مجال الحشوات الزئبقية، و وجهة نظرنا أنه يوجد نوع من التناقض

ب - إمكانية إثارة مسؤولية الجزائر الدولية¹⁵:

باعتبار المعاهدات ترتب التزامات دولية على أشخاص القانون الدولي، وفي مقدمتها الدول والمنظمات، فإنه على فرض قيام المحكمة الدستورية بإلغاء بند أو أكثر في معاهدة بحجة عدم دستوريته فإنه و بحكم استقلال القضاء الدولي عن القضاء الداخلي، فهذا يعني إمكانية لجوء الجهات المتضررة كالدول أو الشركات المتعددة الجنسيات للقضاء الدولي و الحصول على تعويضات باهضة ترهق كاهل الدولة، و تسبب لها أزمات لا سيما إذا نصت المعاهدة على تحديد أجل لا يجوز من خلاله لأطرافها الانسحاب من تلك المعاهدة، و هذا سيكون عاملا سياسيا مؤثرا حتما في قرار المحكمة الدستورية، لأنه من المسلم به أن الرقابة على دستورية القوانين، و بغض النظر عن كونها رقابة سياسية أو قانونية، فإن آثارها لا تكون فقط قانونية و إنما أيضا سياسية و اقتصادية و اجتماعية ...

ج - الآثار الناشئة عن الفصل بعدم دستورية معاهدة:

لقد سبق القول إن إثارة مسألة عدم الدستورية على أساس الدفع بعدم دستورية المعاهدة أمر جائز بناء على نص المادة 193 من الدستور التي وسعت مجال الطعن في هذا المجال باستعمال عبارة: «الحكم التشريعي»، وهذا يعني أنه من المتصور أن تنتهي المحكمة الدستورية إلى اعتبار النص غير دستوري فعلا، لكن في هذا الصدد فنلاحظ أن المادة 195 من دستور 2020 نصت على أن وقف العمل بالحكم التشريعي سواء أتعلق الأمر بالمعاهدات أم غيرها يكون من اليوم الذي تحدده المحكمة الدستورية، و في هذا الصدد استعمل المؤسس الدستوري عبارة: « يفقد أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية».

والملاحظ أن هذا التحديد لم يربطه المؤسس الدستوري بشروط معينة أو ضوابط معينة، بما يعني أنه يمكن أن يفقد النص أثره ابتداء من يوم صدوره أو يوم صدور قرار المحكمة العليا أو حتى في تاريخ معين تحدده المحكمة العليا.

¹⁵¹⁵ د. عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، المبادئ العامة، القانون الدولي المعاصر، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 2007، ص 295.

ومعنى هذا أنه إذا قررت المحكمة الدستورية أن النص يفقد أثره من يوم صدور قرارها، فهذا يعني أن النص الذي يفقد أثره من يوم صدور قرار المحكمة العليا قد تبقى آثاره صحيحة بما لا يمكن معه تغيير الوضع على أرض الواقع، فمثلا لو افترضنا جدلا أن المحكمة الدستورية قد أصدرت قرارها بعدم دستورية معاهدة لاستخراج الغاز الصخري، واعتبر أن هذا النص فقد أثره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، فهذا يعني أن التراخيص التي منحت في الفترة ما بين التصديق على المعاهدة ونشرها في الجريدة الرسمية ويوم صدور قرار المحكمة الدستورية تبقى صحيحة، وبالتالي فلن يحدث تغيير على أرض الواقع، وهذا بالنتيجة لا اعتبار قرار المحكمة الدستورية لا يمس ما يعرف بالحقوق المكتسبة ...

وفي هذا الصدد يربط هذا الحكم بالمادة 38 من القانون العضوي (19-22) الذي يلزم المحكمة الدستورية بإعلام رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيسا غرفتي البرلمان ...، فالإتصال بالسلطة التنفيذية خاصة وتمكين هذه الأخيرة من إبداء ملاحظاتها من شأنه أن يكون وسيلة ضغط على أعضائها وهذا يعني تغليب اعتبارات سياسية واقتصادية على حساب الحقوق البيئية للشعب ...

الخاتمة:

من خلال العرض السابق - والمتواضع - أمكننا وبشيء من الغوص في مسألة الرقابة على دستورية المعاهدات أن ندرك أنه و بسبب احتفاظ نظام المحكمة الدستورية أصلا بالعديد من السلبيات التي كانت قائمة في ظل نظام الرقابة بواسطة المجلس الدستوري، بل وأصلا بالنظر إلى السلبيات التي تعتري جميع أنواع الرقابة على دستورية القوانين (سياسية و قانونية) و في أو بصفة أعم السلبيات التي تعتري العمل السياسي ككل (تأثير الجماعات الضاغطة...) فإن رقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات التي من شأنها المساس بالحقوق الصحية والبيئية، وبالرغم من الآثار الوخيمة التي يمكن أن تنجم على وجود قصور في هذه الرقابة أو الإفلات من الرقابة أصلا، إلا أنه لم توضع آليات تحمي المواطن بشكل تام، و في اعتقادنا فهذا راجع للنظم اللبرالية والرأسمالية التي تغلب في النهاية مصلحة المستثمرين على حساب مصلحة الشعوب، مرة أخرى فنؤكد من وجهة نظرنا الخاصة أنه لغاية الساعة فنحن بصدد المؤتمر العاشر للمناخ، و مع ذلك لم يتم النص على آليات لتعميم النقل النظيف وجعله يحل أصالة محل النقل التقليدي الحالي رغم أن التقنيات العلمية متاحة، و في هذا الصدد لا يفوتنا القول أن الجزائر تمتلك من الطاقة الشمسية ما يجعل جميع المواطنين يستعملون سيارات كهربائية ... ،بل لم تتخذ قرارات بمنع الأكياس البلاستيكية رغم ضررها البالغ، وإمكانية التخلص منها نهائيا ولو بالتدريج في غضون سنوات معدودة ... ،بل لا نبالغ إذا قلنا أنه لا يتم التفكير في منع كثير من الصناعات رغم أن أضرارها تفوق منافعها كالسجائر وألعاب الأطفال التي سينتج عنها حتما زيادة في انبعاث الملوثات والاحتباس الحراري ...، بما يعني في النهاية أن المسائل المرتبطة بحقي البيئة والصحة ترتبط باعتبارات سياسية واقتصادية تتجاوز مسألة الرقابة .

قائمة المراجع:

أولا - النصوص الدستورية والقانونية:

1 - مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى، عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أو نوفمبر سنة 2020،

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82 الصدر ب 30 ديسمبر 2020.

2 - المرسوم الرئاسي (22 - 134) ممضي في 28 مارس 2022، يتضمن انضمام الجزائر إلى معاهدة مينا مييتا بشأن الزئبق، المعتمدة بكوناموتو بتاريخ 10 أكتوبر 2013، الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 10 أبريل 2022.

3 - قانون عضوي رقم (22 - 19) مؤرخ في: 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 51 لسنة 2022.

ثانيا - المؤلفات العامة والمتخصصة:

1 - د. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان.

2 - د. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليله لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثالث، ط سنة 2013.

3 - د. عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام المبادئ العامة، القانون الدولي المعاصر، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 2007

4 - د. نعمان الخطيب، الأحزاب السياسية و دورها في أنظمة الحكم المعاصرة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، القاهرة، سنة 1983

5- Foillard Philippe, *Droit constitutionnel et institutions politiques*. Paradigme, 17 ed, 2011.

جامعة الجزائر -1-
بن يوسف بن خدة
كلية الحقوق بسعيد حمدين

مداخلة في ملتقى وطني بتقنية التحاضر عن بعد الموسوم
دور المحكمة الدستورية في تحقيق التوازن
" بين السلطات العمومية "
المنعقد في 22 و23 فيفري 2023

محور المداخلة: المحور الثاني تكييف الطبيعة القانونية للمحكمة
الدستورية

إعداد الدكتورة: بوطيبة سامية
أستاذة محاضرة "أ"

المقدمة:

من المبادئ المعروفة دستوريا خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سيادة الدستور، ويعتبر هذا المبدأ من الدعائم التي يقوم عليها أي نظام ديمقراطي، ومن ثم يكون لزاما على كل سلطة عامة من سلطات الدولة ان تحترم الدستور والا تخرج على قواعده ونصوصه، وإذا لم تمثل ذلك تكون اعمالها مخالفة للدستور، ومن ثم يلتزم خضوعها للرقابة القضائية على دستورية اعمالها.

ارتفع الجدل في الأوساط القانونية والسياسية، حول طبيعة القضاء الدستوري، بالنظر لما يؤديه مهام، تدخل جزءا في العملية السياسية، بما تنتجه من اثار، اذ يتميز عمل القاضي الدستوري بانه عمل ذو ابعاد سياسية، وان جاز لنا التعبير، هو عمل قانوني بأثار سياسية، فالرقابة والتفسير الدستوري اختصاص ذات طابع قانوني، وبجانب ذلك فإنها تتميز بانها ذات أثر سياسي، يظهر في مجال الحياة السياسية، ويرجع ذلك الى طبيعة النصوص القانونية موضوع الرقابة والتفسير ومكانتها في السلم القانوني.

فالرقابة على دستورية القوانين والتفسير الدستوري، ينصب كل منهما على النصوص الدستورية ذات الطابع السياسي، وهي نصوص قانونية، على أساس ان الدستور هو الذي يرسى القواعد والأسس التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة وظيفتها وصلاحياتها، ويضع القيود والضوابط المحددة لنشاطها بما يحول دون تدخل أي منها في اعمال السلطة الأخرى، او منافستها في ممارسة اختصاصاتها التي اوكلها بها الدستور، فموضوع الدستور هو ادراج العمليات السياسية في اطر قانونية.

أي انه ينظم النشاط السياسي بقواعد قانونية، من هذا المنطق فإننا نكون بصدد فريضتين:
الأولى: التسليم بإمكانية ان يؤدي القضاء الدستوري، دورا سياسيا، من منطلق استناده في عمله على نصوص الدستور، والتي تعد بحد ذاتها نصوص قانونية وسياسية في الدولة بالدرجة الأولى، فضلا على دورها في باقي مجالات الحياة في الدولة.
الثانية: رفض التسليم بإمكانية ان يكون القضاء الدستوري أي دور سياسي، استنادا الى استقلالية القضاء وحياده، وتدخّل القضاء في العمليات السياسية، من شأنه ان يقع تحت طائلة نفي الطبيعة السياسية لهذا القضاء، والتسليم بانه ذو طابع قانوني بحت.
ومما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية: ماهي الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية من خلال الخلط بين ما يؤديه من اختصاصات قانونية ذات اثار سياسية، وبين اختصاصاته القضائية؟ وما اهم ما تتميز به خصائص جعلتها تحظى بأهمية دستورية عليها؟
وعلى هذا الأساس فقد تم تقسيم البحث الى مبحثين الأول يتناول الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية، اما الثاني فيتناول خصائص القضاء الدستوري (المحكمة الدستورية).

المبحث الأول: طبيعة المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية هي مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، وتضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاطات السلطات العمومية(1).
لقد حلت المحكمة الدستورية محل المجلس الدستوري مع الإبقاء على بعض اختصاصاته، وهي إضافة نوعية في النظام الدستوري الجزائري سيما في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

(1) -المادة 185 من التعديل الدستوري 2020، ج رع 54، المؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

ما يمكن ملاحظته ان المؤسس الدستوري الجزائري جعل من المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة عن باقي السلطات وهو ما يحسب بالإيجاب على موقفه، كما أدرجها ضمن المؤسسات الرقابية في الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة وخصصها في المواد 185 الى 198.

المطلب الأول: المحكمة الدستورية ذات طبيعة سياسية

يحتل القضاء الدستوري اعلى مراتب قضاء القانون العام، وهو قضاء متميز عن أي قضاء اخر، لأنه يحكم وفقا لأحكام الدستور، والذي تكون مبادئه عامة ونادرا ما تكون تفصيلية، وهو قضاء حقوق الانسان، وهو حامي الدستور والشرعية، والحقوق والحريات الفردية ضد تعسف السلطات العامة للدولة مع التسليم بطبيعته القانونية(1) ومع انه لا يمكن انكار الجانب القانوني للرقابة على دستورية القوانين بما تحتاجه من خبرة فنية، لا تتوفر الا في القضاة بمالهم من ضمانات، وحصانة تكفل استقلالهم، ومالديهم من تخصص يمكنهم من دراسة وتفسير النصوص الدستورية والقانونية، فانه يصعب انكار الطبيعة السياسية للرقابة الدستورية، بما يجعل المحكمة الدستورية، تتأثر بالعوامل السياسية المحيطة بها وقد أطلق فئة من فقهاء القانون الدستوري على القضاء الدستوري تسمية القضاء السياسي وارجعوا ذلك الى الطابع السياسي للمنازعات التي يفصل فيها، غير ان الامر يختلف بين القضاء الدستوري والقضاء السياسي (2).

ذلك ان القضاء الدستوري مهمته هي اخضاع السياسة للقانون في إطار سترة السياسة، وخضوع الجميع لأحكام القانون والدستور وخاصة المنتمين للسلطة السياسية، ونخص بالذكر السلطة التنفيذية.

(1) -زكريا المصري، مدى الرقابة القضائية على دستورية القوانين الانتخابية دراسة مقارنة تشريعية فقهية قضائية،

دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2012 ص8.

(2) -زكريا المصري، المرجع نفسه، ص11

المطلب الثاني: المحكمة الدستورية ذات طبيعة قضائية

المبدأ الراسخ يستوجب على القضاء الدستوري ان يكون موقفه تابنا من سلطات الدولة الثلاث بما فيها السلطة القضائية بحيث يكون قضاء مستقل عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتكمن ميزة القضاء الدستوري والمتمثلة في سموه وعلوه عن القوانين في حياده عن جميع سلطات الدولة، بحيث تكون للمحكمة الدستورية الحجية المطلقة في جميع النزاعات الدستورية بفضل حيادها وفهمها الواسع والمقنع للدستور وهو ما يجسد مبدا حامي الدستور من الاختلالات التي يمكن ان تحدث من السلطات العمومية. (1)

كما تبدو الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية استنادا الى المعيار الموضوعي والذي يهتم بطبيعة ونوعية المهام التي خولها الدستور للمحكمة الدستورية، والتي تتعلق في غالبيتها بالفصل في المنازعات والطعون التي تثار من خلال قضاؤه في منازعات الانتخابات، وكذلك مراقبة دستورية المعاهدات الدولية قبل التصديق عليها(2)، كل هذه المهام تتطلب من المحكمة الدستورية تطبيقها لمبدأ المشروعية المتمثل في الالتزام بأحكام الدستور والقانون عند فصلها في هذه المنازعات وهي في هذا الشأن تصدر قرارا نهائيا ملزم لجميع السلطات العمومية في الدولة ولا يقبل الطعن باي وجه من أوجه الطعن، مما يحوز هذا القرار حجية الشيء المقضي فيه، وهو ما تتوفر عليه الاحكام القضائية.

ان المحكمة الدستورية من خلال تشكيلتها واختصاصاتها المخولة اليها بمقتضى الدستور هي الكفيلة والضامنة بإحداث التوازن المنشود في العلاقة بين السلطات من جهة والضامنة بقيام القضاء بواجبه والاحتفاظ بمصداقيته من جهة أخرى وهو ما يؤكد مبدا استقلالية القضاء الدستوري.

(1) –LECLERQ, Claude, droit constitutionnel et institution Spolitique ,4émé éditions, litec paris, 1984,p 464.

(2) - زكريا المصري ,مرجع سابق ,ص145.

المبحث الثاني: خصائص المحكمة الدستوري (القضاء الدستوري).

ان الحكمة الدستورية (القضاء الدستوري) ما يميزه عن أنواع القضاء الأخرى هو انفراده بجملة من الخصائص والتي تم تقسيمها الى قسمين وهي الخصائص الموضوعية، والخصائص الشكلية وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين اثنين: المطلب الأول خصصناه للخصائص الموضوعية والمطلب الثاني للخصائص الشكلية.

المطلب الأول: الخصائص الموضوعية

هي خصائص يتميز بها القضاء الدستوري دون غيره من أنواع القضاء الأخرى والتي تتمثل على وجه الخصوص في التخصص في المحكمة الدستورية والبتات في الاحكام وهو ما يجعلها احكام نهائية باتة في مواجهة السلطات العمومية وبالتالي غير قابلة للطعن فيها امام اية جهة قضائية أخرى وبإي وجه من أوجه الطعن.

أولاً: التخصص في المحكمة الدستورية.

القضاء في اغلب الدول ينقسم الى قضاء عادي وقضاء متخصص، فالمتعارف عليه ان القضاء العادي تمثله المحاكم العادية والمجالس القضائية والمحكمة العليا على أساس انها اخر درجة للتقاضي في القضاء العادي (1) وفي المقابل هناك القاء الاداري الذي ينظر في النزاعات الإدارية(2)، وهكذا فان هذين النوعين من القضاء ينظران جميع النزاعات المعروضة عليه الا ما كان منها من اختصاص القضاء الدستوري فهو مختص بنظر نوع معين من النزاعات المتخصصة بنص الدستور والقانون.

(1)-المادة 179 من فقرة أولى التعديل الدستوري 2022,مرجع سابق ,ص128

(2)-المادة 179 فقرة ثانية, من نفس التعديل الدستوري

ما يمكن ملاحظته حول المادة 179 انها جاءت بإضافة نوعية، وتختلف من حيث المضمون عن نص المادة 171 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2016 والتي لم يتم الإشارة فيها الى جهة الاستئناف، ولم تشير أيضا الى الجهات الفاصلة في المنازعات الإدارية خارج القضاء.

يعد الاختصاص (la compétence) من المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية، ويقصد به صلاحية المحكمة للنظر في الدعوى ومدى اهليتها للفصل فيها دون غيرها. وقد نظم المشرع الجزائري قواعد الاختصاص النوعي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية(1).

والتخصص كأساس في القضاء الدستوري، هو مبدا من مبادئ القانون المدني الأوروبي، حيث تسود الأنظمة التي تأسست على مبادئ القانون المدني، ففي فرنسا مثلا، توجد محاكم تفصل في المنازعات المدنية، ومجلس الدولة يفصل في النزاعات الإدارية، وابتداء من التعديل الدستوري لسنة 2008 تم استحداث المحكمة الدستورية وهي ذات طبيعة قضائية، تفصل في النزاعات الدستورية.

وعلى هذا الأساس، فإن التخصص هو سمة من سمات محاكم وهيئات القضاء الدستوري، سواء كانت على النموذج الأمريكي(2)، او على النموذج الأوروبي، ويتحدد اختصاص المحكمة الدستورية بمقتضى نصوص الدستور.

(1) -قانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، المعدل و المتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع 48، المؤرخة في 17 يوليو 2022.

(2) -بوكرادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري و النظم السياسية ديوان المطبوعات الجامعية، 2016، ص 216.

ثانياً: البتات في احكام القضاء الدستوري

يقوم التنظيم القضائي بصفة عامة على مبدأ ازدواجية القضاء وهما القضاء العادي والقضاء الإداري وذلك ضماناً لسلامة احكام القضاء وسلاسته واحقاقاً للعدل وتكريس مبدأ المساواة بين المتقاضين' غير ان الامر يختلف بالنسبة للقضاء الدستوري حيث تكون احكامه نهائية غير قابلة للطعن، فالقضاء الدستوري هو قضاء على درجة واحدة لا يقبل الطعن ولا الرد ولا التعقيب من اية جهة أخرى، الامر الذي يجعل احكامه على قدر كبير من الأهمية تنعكس على ما تنتجه من اثار سواء بالنسبة كحماية مبدأ الشرعية الدستورية في الدولة(1) او المحافظة على خصائص القواعد القانونية العامة والمجردة والملزمة، تلك التي ثبت دستوريته او فيما يتعلق بأوضاع ومراكز الأشخاص القانونية العامة والخاصة في المجتمع المتوقفة على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية بإثبات بعدم اثبات التطبيق مع النص الدستوري المعروف امام المحكمة الدستورية(2)

ولهذا فان هذه الخاصية ذات أهمية قصوى في القضاء الدستوري. (3)
وعليه فان المحاكم العادية تنظم كل النزاعات المعروضة امامها بما في ذلك:

(1) -المادة 165 من التعديل الدستوري 2020, مرجع السابق, ص126

(2)-محمد عبد الله الشوابكة , رقابة الامتناع على دستورية القوانين , دراسة مقارنة, دار الثقافة للنشر و التوزيع, الأردن , 2012 ص102.

(3) -المادة 195 الفقرة من التعديل الدستوري 2020 , نفس المرجع, ص140

التي ينظم فيها القضاء المختص، بينما العكس غير صحيح فالقضاء الدستوري يختص بنظر نوع معين من النزاعات وهي تلك المحددة في الدستور(1) وتكون احكامه نهائية باثة غير قابلة للطعن وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية(2) فالتخصص كمبدأ تأسيسي للقضاء الدستوري، يرجع أصله الى مبادئ القانون المدني. ففي فرنسا فإنها تعمل بمبدأ ازدواجية القضاء هناك محاكم مدنية ومحاكم إدارية الممثل عن طريق مجلس الدولة فبعد ما تخلت فرنسا عن المجلس الدستوري، أسست محكمة دستورية بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2008(3)، وهي ذات طبيعة قضائية. في العراق فان المادة 93 من دستور العراق لسنة 2005 حددت اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بسبع فقرات، حيث يمكننا القول ان المؤسس الدستوري والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد الطعن المباشرة لدى المحكمة.

(1) -المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ,ص133

(2) -المادة 195 من التعديل الدستوري لنفس السنة، ص140

(3) -بوطنية سامية، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر , أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم , تخصص قانون

عام كلية الحقوق سعيد حمدين ,سنة 2018 – 2019 ,ص274.

(4) -المادة 93 من دستور العراق لسنة 2005 نصت

" تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يلي:

اولا: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.

ثانيا: تفسير نصوص الدستور.

ثالثا: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرار

رابعا: الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم

والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

خامسا: الفصل في المنازعات التي تحصل بين حكومات الأقاليم والمحافظات.

سادسا: الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء.

سابعا: المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس الوزراء.

ثامنا: الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم

والمحافظات غير المنتظمة في الإقليم.

تاسعا: العمل في تنازع الاختصاص بين الهيئات القضائية للأقاليم او المحافظات غير المنتظمة

في الإقليم.

المطلب الثاني: الخصائص الشكلية

تتمثل الخصائص الشكلية للقضاء الدستوري في قسمين، تشكيل محاكم القضاء الدستوري، وفي التنوع في عضوية القضاء الدستوري.

أولاً: التفرد في التنظيم الدستوري: تنظم قوانين السلطة القضائية المحاكم على مختلف أنواعها ودرجاتها سواء كانت محاكم القضاء الإدارية أو القضاء العادي، أو المحاكم الدستورية، حيث أن مضمون القوانين يدور حول هيكل هذه السلطة ومكوناته واختصاصاتها وعلاقتها بالسلطات الأخرى وشروط الالتحاق بأحد فروع هذه السلطة وعلاقتها بالسلطات الأخرى وشروط الالتحاق بأحد فروع هذه السلطة وأوجه التدريب لأعضاء هذه السلطة في مختلف تخصصاتهم وحالات إنهاء العمل فيها، بحيث يكون هذا القانون بمثابة الشريعة العامة لكافة فروعها، ولا يجوز أن تخرج عنها، وتكتفي الدساتير غالباً برسم المظاهر العامة للتنظيم القضائي الدستوري يحظى بأهمية قصوى وذلك بالنظر إلى المكانة التي يتمتع بها. ولذلك فإن المحكمة الدستورية تتميز عن غيرها من الجهات القضائية الأخرى، حيث أن الدستور هو الذي يحدد مركز هذه المحكمة ونشأتها وتنظيمها ووظيفتها. (1)

(1)-محمد عبد الله الشوابكة ,مرجع سابق ,ص106.

ذلك ان الغاية من انشاء المحكمة الدستورية هي الشرعية الدستورية والمحافظة على سمو الدستور داخل النظام القانوني للدولة⁽¹⁾، كما انه من المتفق عليه انه من غير المنطقي ان يناط بالسلطة التشريعية مهمة تشكيل المحكمة الدستورية والا فإننا نكون بصدد خرق مبدأ سمو الدستور.

ثانيا: التنوع في العضوية: تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضو (2) ان النص في الدستور على تشكيلة المحكمة الدستورية يعتبر في حد ذاته ضمانا الاستقلالية المحكمة الدستورية عن بقية السلطات.

لم يختلف التعديل الدستوري لسنة 2020 عن سابقه 2016 في منحه صلاحية التعيين لرئيس الجمهورية حيث يعين هذا الأخير أربعة (04) من أعضائها بما في ذلك رئيس المحكمة الدستورية، غير انه يلاحظ ان المؤسس الدستوري انتزع صلاحية تعيين نائب رئيس المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية.

لقد أبقى المؤسس الدستوري ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية على تمثيل السلطة القضائية الا انه قلص من العدد الذي منحه التعديل الدستوري لسنة 2016 للمجلس الدستوري. وبالتالي أصبحت السلطة القضائية ممثلة بعضويين، عضو ينتخب من بين قضاة المحكمة العليا، وعضو منتخب من بين قضاة مجلس الدولة.

غير ان الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 هو منح الغلبة للأخصائيين القانونيين، كما انه جعل من عددهم هو الأكثر من ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية وهو (06) أعضاء ينتخبون عن طريق الاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري، كما انه حدد الخبرة المهنية بمدة 20 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية او خبرة لنفس المدة في القضاء او وظيفة عليا في الدولة، ومن هنا نستنتج ان التعديل الدستوري لسنة 2020 نوع في تشكيلة المحكمة الدستورية تنويع منطقي يحسب بالإيجاب عليه.

(1)-183 من التعديل الدستوري 2020، مرجع السابق، ص133

(2) -المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع نفسه، 134

الخاتمة:

كرست الجزائر منذ اول دستور لها الرقابة على دستورية القوانين عن طريق هيئة سياسية وهي المجلس الدستوري وذلك تطبيقا لمبدأ سمو الدستور واوكلت اليه الرقابة من خلال ابداء الراي وإصدار القرارات، وذلك تأثر بالنموذج الفرنسي مع بعض الفروقات في التشكيلة والإجراءات، وفي إطار مبدا سمو الدستور اخضع المؤسس الدستوري الجزائري العديد من النصوص القانونية الرقابة على دستوريتها، مثل القوانين العضوية القوانين العادية و المعاهدات والاتفاقيات الدولية وكذلك النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، ومما لا يدعو مجالا للشك فان تحديد الحقوق والحريات هي أساسا من مهام المشرع وتكون خاضعة للرقابة المباشرة للمحكمة الدستورية، وهو ما جسده المؤسس الدستوري لسنة 2020 فاذا ما ضيق المشرع من نطاق حق او حرية وتبين ان نصوصه القانونية يشوبها قصور كانت محلا لرقابة المحكمة الدستورية، ذلك ان الدستور هو الذي يضمن حماية الحقوق والحريات، وهذه الضمانة ذاتها هي التي يفترض على المشرع ان يعمل على تحقيق وسائلها من خلال النصوص القانونية التي تنظم ذلك، فالمحكمة الدستورية استحدثت بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2020 وهي بذلك حلت محل المجلس الدستوري، غير ان الملفت للنظر هو ادراج بعض التعديلات على التشكيلة، كإضافة أساتذة مختصين في القانون الدستوري، كما نلاحظ غياب تمثيل السلطة التشريعية على غرار ما كان معمول به سابقا في تشكيلة المجلس الدستوري، كما منحها عدة اختصاصات منها الاختصاص التفسيري وكذا الاختصاص الرقابي، وتجدر الإشارة الى ان الدعوى الدستورية يتم تحريكها بواسطة الافراد من خلال الدفع بعدم دستورية القوانين في حالة ما إذا كان نص قانوني ينتهك حقوقهم او حرياتهم بموجب دعوى اصلية وفق إجراءات واليات قانونية شكلية وموضوعية.

تجدر الإشارة الى ان المحكمة الدستورية أراءها وقراراتها تمتاز بالطبيعة الإلزامية وقوة النفاذ امام جميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية في الدولة، وعدم قابليتها للطعن ولها اثار مباشرة وفورية هذا ما يعزز موقعها في النظام القانوني الجزائري، تمتاز بالاستقلالية وعدم تبعيتها لأية جهة في الدولة، كما ان دورها الأساسي ضمان حماية

الدستور من خلال وظيفتها الرقابية فهي ليست تلك الهيئة التابعة للجهات القضائية وبالنظر الى طبيعتها القانونية وتشكيلتها والإجراءات التي تتبعها في اصدار اراءها وقراراتها فهي تمكنها من ممارسة الوظيفة القضائية وكأنها تمارس نوعا من أنواع القضاء النوعي.

وفي نهاية هذه الدراسة فمن الضروري عرض ما تم التوصل اليه من نتائج وتوصيات.

النتائج:

-القضاء الدستوري ومن ثمة المحكمة الدستورية، مصطلح حديث تطور في مفهومه، واستقل عن أساس نشأته الأول والمتمثل في الرقابة على دستورية القوانين.

-المحكمة الدستورية هي نوع من القضاء المتخصص، ولذلك فانه يتميز بعدة خصائص تميزه عن غيره من أنواع القضاء الأخرى المحكمة الدستورية هي محكمة مستقلة استحدثت للحفاظ على مبدأ سمو الدستور عن غيره من القوانين.

-المحكمة الدستورية احكامها نهائيا باتة، غير قابلة للطعن باي وجه من أوجه الطعن، وهي ملزمة لجميع السلطات العمومية في الدولة، أي ان احكامها تحوز حجية الشيء المقضي فيه.

التوصيات:

-منع السلطة التي عينت او انتخبت القاضي الدستوري من اقالته يجعله خارج إمكانية المعاقبة فيشكل عنصرا أساسيا في استقلالته.

-عدم إمكانية تجديد عهدة القاضي الدستوري، يجعله أكثر استقلالية في اتخاذ القرار، ويحرره ممن هم متطوعين الى تجديد عهده وعرقلة دوره في حماية مبدأ سمو الدستور.

أولاً: النصوص القانونية

- 1-التعديل الدستوري لسنة 2020, ج ر ع54, المؤرخة في 16 سبتمبر.
- 2- قانون رقم 13-22, المؤرخ في 12 يوليو 2022, المعدل و المتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008
والمتمضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع48, المؤرخة في 17 يوليو 2022.

ثانياً: الكتب باللغة العربية

- 1- بوكرا ادريس , المبادئ العامة للقانون الدستوري و النظم السياسية ديوان المطبوعات الجامعية, 2016,
- 2- محمد عبد الله الشوابكة , رقابة الامتتاع على دستورية القوانين , دراسة مقارنة, دار الثقافة للنشر و التوزيع, الأردن , 2012.
- 3- زكريا المصري، مدى الرقابة القضائية على دستورية القوانين الانتخابية دراسة مقارنة تشريعية فقهية قضائية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2012 .

ثالثاً: الاطروحات ومذكرات الماجستير.

- 1- بوطيبة سامية، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم , تخصص قانون عام كلية الحقوق سعيد حمدين ،سنة 2018 – 2019 .

الكتب باللغة الأجنبية

1-LECLERQ, Claude, droit constitutionnel et institutions politique ,4émé éditions, litedc paris, 1984,.

تأثير دور المحكمة الدستورية في اختصاص السلطة التشريعية

الملتقى الوطني حول " دور المحكمة الدستورية في تحقيق التوازن بين السلطات العمومية"، يوم 23 فيفري 2023، تحت رئاسة الدكتورة/ سمري سامية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق.

من إعداد الطالبة: سهام بوعلاق، طالبة دكتوراه، تمديد أول في القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المنار، تونس.

sihemboualleg4@gmail.com / sihemboualleg@hotmail.com

المخلص:

تبنى المشرع الدستوري عموماً مبدأ الرقابة على دستورية القوانين منذ أول دستور في الجزائر أي دستور 1963 متأثراً بالنموذج الفرنسي، لكننا نلاحظ استبعاده في دستور 1976، وتبنى من جديد مبدأ الرقابة الدستورية صراحة باستحداث المجلس الدستوري في دستور 1989 وجاءت تلك التعديلات نظراً للأوضاع التي سادت في الجزائر لاسيما أحداث 05 أكتوبر 1988 والتي توجت بالتخلي عن نظام الحزب الواحد.

في دستور 1996 تمسك المؤسس الدستوري بمبدأ الرقابة الدستورية لكن المجلس الدستوري شهد إصلاحات عديدة من حيث توسيع التشكيلة وكذا الاختصاص وتنوع مناهج عمله وطرق إخطاره.

في التعديل الدستوري لسنة 2016 تم توسيع الجهات المخول لها إخطار المجلس الدستوري، كما أدرج المؤسس الدستوري في هذا التعديل آلية بالغة الأهمية في إطار الرقابة على دستورية القوانين ألا وهي آلية الدفع بعدم الدستورية من طرف المتقاضين أثناء المحاكمة بأن الحكم التشريعي المتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، تعتبر هذه الآلية من أهم أسس دولة القانون.

كل هذه المحطات التي مر بها النظام الدستوري الجزائري لعبت دوراً هاماً في تخلي المشرع الدستوري الجزائري عن الرقابة السياسية على دستورية القوانين وتبنيه الرقابة القضائية حيث استحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية بدل المجلس الدستوري سابقاً كمؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات والسلطات العمومية.

مقدمة:

تبنى المشرع الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020¹ الرقابة القضائية على دستورية القوانين بتأسيس المحكمة الدستورية² والتخلي عن المجلس الدستوري، وذلك لأول مرة في القانون الدستوري الجزائري نتيجة الأوضاع السياسية التي عرفتها الدول المجاورة وعلى سبيل المثال تونس³، وسعيها منه إلى تحقيق الديمقراطية في المؤسسات الدستورية وتكريسها لدولة القانون.

¹ - مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82.

² - المادة 185 من دستور سنة 2020.

³ - الفصل 118 من الدستور التونسي لسنة 2014.

عمل المشرع الدستوري عموماً بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين منذ أول دستور في الجزائر لسنة 1963 متأثراً بالنموذج الفرنسي، وأقرّ إنشاء مجلس دستوري أوكلت له مهمة الفصل في دستورية القوانين الصادرة عن المجلس الوطني والأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 64 منه لكن في الواقع لم يتم أبداً تأسيس المجلس الدستوري إلى غاية إلغاء هذا الدستور بعد انقلاب 19 جوان 1965.

دستور سنة 1976 لم يتبنى فكرة الرقابة على دستورية القوانين واستبعد كلّ من مبدأ رقابة مطابقة القوانين والتنظيمات للدستور ومبدأ الفصل بين السلطات بسبب نظام الحكم القائم على وحدة الحزب والدولة، وقد نص صراحة من خلال المادة 06 منه على أن الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة وأنه المرجع الإيديولوجي الأساسي لتأويل أحكام الدستور، وجعل المجلس الشعبي الوطني خاضعاً للميثاق الوطني في نشاطه التشريعي، وبالتالي لم يتضمن أحكاماً كافية بضمان احترام الدستور.

لكن دستور سنة 1989 تبنى المؤسس الدستوري فكرة الرقابة الدستورية بعد تخلي النظام السياسي الجزائري عن النظام الاشتراكي ومبدأ وحدة الحزب والدولة سعياً منه إلى تحقيق دولة القانون وتبني التوجه

الليبيرالي وقد أكدّ على سمو الدستور ولحمائته نص على استحداث مجلس دستوري يسهر على احترام الدستور في المادة 153، ولكن لم يتم العمل به نظراً للظروف التي عرفها النظام وحل المجلس الشعبي الوطني.

بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 تم الإبقاء على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وعرّف المجلس الدستوري توسيعاً في اختصاصاته وتشكيلته وتنويع مناهج عمله وآليات إخطاره⁴، ونص هو كذلك على تأسيس مجلس دستوري لضمان حماية الدستور في المادة 163 خاصة بعد تبني نظام الثنائية البرلمانية باستحداث مجلس الأمة، يمارس المجلس الدستوري رقابة على البرلمان لمنعه من عدم تجاوز اختصاصاته بتحديد المجالات التي يشرع فيها البرلمان في الدستور.

في التعديل الدستوري لسنة 2016 تم توسيع الجهات المخول لها إخطار المجلس الدستوري المتمثلة في رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة والوزير الأول، كما يمكن إخطاره من قبل 50 نائباً بالمجلس الشعبي الوطني أو 30 عضواً من أعضاء مجلس الأمة⁵، كما أدرج المؤسس الدستوري في هذا التعديل آلية بالغة الأهمية في إطار الرقابة على دستورية القوانين ألا وهي آلية الدفع بعدم الدستورية من طرف المتقاضين أثناء المحاكمة بأن الحكم التشريعي المتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور⁶، تعتبر هذه الآلية من أهم أسس دولة القانون، وقد أحال الدستور في نفس المادة إجراءات تطبيق آلية الدفع إلى قانون عضوي وصدر هذا القانون العضوي تحت رقم 18-16⁷ الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية والذي تم إلغاؤه بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، وبذلك فقد شهد النظام الدستوري الجزائري قفزة نوعية.

4- جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر تغيير في الشكل أم في الجوهر، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5 العدد 02، سنة 2021، ص 306

5 - المادة 187 من دستور 2016.

6 - المادة 188 من دستور 2016.

7 - قانون عضوي رقم 18-16، مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

كل هذه المحطات التي مر بها النظام الدستوري الجزائري ساهمت في استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 ولكن السؤال الذي يمكننا طرحه هو: هل سيسمح هذا التغيير فعلا للمحكمة الدستورية بأداء دورها الرقابي على دستورية القوانين بفعالية؟ وهل هذا التعديل سيؤثر في تحقيق التوازن والتعاون بين سلطات الدولة والمحكمة الدستورية؟

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي، التحليلي لتحليل ما ورد في الدستور في الديباجة وكذا المواد ذات الصلة بالموضوع .

نظرا لأهمية الموضوع وكثرة التساؤلات والنقاشات التي أثرت بشأنه سنحاول من خلال هذه الورقة التطرق إلى تنظيم المحكمة الدستورية ومجالات اختصاصها (المبحث الأول)، وإلى آثار الرقابة على دستورية القوانين بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تنظيم المحكمة الدستورية ومجالات اختصاصها.

تختلف الدول من حيث تنظيم مسألة الرقابة على دستورية القوانين سواء أكانت رقابة سياسية أو قضائية أو من حيث تشكيلة الهيئة المكلفة بممارسة هذه المهام أو مجالات اختصاصاتها وتدخلها، سنتطرق إلى تنظيم المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 (المطلب 1)، ثم إلى اختصاصاتها (المطلب 2).

المطلب 1: تنظيم المحكمة الدستورية.

فرع 01: تشكيلة المحكمة الدستورية.

رغم استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية والنص على كونها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور⁸ تم الحفاظ على نفس عدد الأعضاء (12 عضوا) الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 183⁹ لكن بتوزيع جديد للتشكيلة¹⁰ كالآتي:

- أربعة (04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة،
- عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه،
- ستة (06) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري.

نلاحظ أن التشكيلة تغيرت من حيث تركيبتها حيث أصبح نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية وهو 06 منتخبين بالاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري كما نصت عليه المادة صراحة وهو ما لم يؤخذ به في التعديل الدستوري لسنة 2016 ولا في الدساتير السابقة فهي صبغة جديدة جاء بها المؤسس الدستوري، إذن فقد حافظت المحكمة الدستورية على نفس عدد أعضاء المجلس الدستوري وهو العدد المستقر في دساتير عدة دول مثل إسبانيا، فرنسا، المغرب، تونس¹¹.

8 - المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سابقا المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

9 - كان عدد الأعضاء (09) في دستور 1996

10- المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

11 - جمال بن سالم، المرجع السابق، ص 307.

بالإضافة إلى أهم تغيير في التشكيلة الذي جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 هو إقصاء الأعضاء الأربعة (04) ممثلي البرلمان، عضوين من كل غرفة، خلافا لما كان معمولا به في المجلس الدستوري وذلك حرصا على استقلالية المحكمة الدستورية، فمهما كان المعيار المعتمد في تحديد القضاء الدستوري يبقى استقلال الهيئة التي تتولاها شرطا ضروريا وأساسيا لقيام القضاء الدستوري¹²، ونلاحظ في التعديل الدستوري الأخير أنه تم إبعاد السلطة التشريعية عن تشكيلة المحكمة الدستورية لجعلها مستقلة عنها لكن تم الإبقاء على الأعضاء المعيّنين من قبل رئيس الجمهورية ومن بينهم الرئيس بينما نجد أن التشكيلة في تونس لم تبعد أعضاء من مجلس النواب فمعظم أعضاء المحكمة الدستورية التونسية معيّنون من قبل السلطات السياسية وهذا التعيين يعتبر إيجابيا لمتعهم بالشرعية¹³.

بالإضافة إلى هذه الشروط وضع المؤسس الدستوري شروطا أخرى للعضوية في المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 لم تكن مدرجة في التعديل الدستوري لسنة 2016، سواء بالنسبة للأعضاء المنتخبين أو المعيّنين.

اشترطت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020:

- سن العضوية في المحكمة الدستورية بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين، أي 50 سنة كاملة يوم الانتخاب بالنسبة للأعضاء المنتخبين ويوم التعيين بالنسبة للأعضاء المعيّنين، بينما كان هذا السن القانوني محددًا بأربعين (40) سنة في التعديل الدستوري لسنة 2016¹⁴،
- تمتع عضو المحكمة الدستورية بخبرة مهنية في مجال القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة مع استفادته من تكوين في القانون الدستوري، أي يفهم أنه لا يشترط أن يكون متخصصا في القانون الدستوري وإنما أن يكون من أساتذة القانون ولكن قام بتكوين في القانون الدستوري، مع الإشارة إلى أنه تم رفع مدة الخبرة المهنية المكتسبة من خمسة عشر سنة في التعديل الدستوري لسنة 2016¹⁵.
- لقد حدد المشرع الدستوري ضمن شروط العضوية في المحكمة الدستورية حاليا والمجلس الدستوري سابقا، مجالات التخصص التي يجب الممارسة فيها والخبرة ولم يتركها مبهمة مما يؤكد حرصه على تفعيل هذا الدور الرقابي ووضعه بين مختصين في الميدان.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون العضو محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية،
- عدم الانتماء الحزبي، يعد هذا الشرط جديدا إذ أنه غير موجود في التعديل الدستوري لسنة 2016، لكن يبقى هذا الشرط غامضا لأن لم يتم تحديد إن كان عدم الانتماء السياسي قبل التعيين أو الانتخاب أو بعد ذلك، نعتبر أن هذا الشرط سيساعد على تحقيق استقلالية المحكمة الدستورية لحياة أعضائها.
- نستنتج أن المؤسس الدستوري الجزائري قد وضع شروطا جديدة للعضوية في المحكمة الدستورية لم يضعها في التعديل الدستوري لسنة 2016 مما يؤكد إرادته وتوجهه إلى تأسيس محكمة دستورية مستقلة تعمل على ضمان احترام الدستور.

الفرع 02: العهدة بالمحكمة الدستورية.

12 - زهيرة بن علي، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 04، ص 305.

13 - وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة على دستورية القوانين في الدول العربية، الدار الجزائرية للطبع، الطبعة الأولى 2022.

14 - المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

15 - المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

نصت المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن مدة العهدة التي يؤديها أعضاء المحكمة الدستورية هي ست (06) سنوات على أن يجدد نصفهم كل ثلاث (03) سنوات وفقا للشروط والكيفيات التي سيحددها النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، ماعدا الرئيس الذي يمارس عهدة 06 سنوات كاملة، نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد خفض مدة التي كانت ثمان (08) سنوات في المجلس الدستوري¹⁶.

لممارسة وظيفة عضو بالمحكمة الدستورية أقرّ المؤسس الدستوري الحصانة للأعضاء حول الأعمال المرتبطة بمهامهم¹⁷، كما أكد على احترام مبدأ التنافي، وذلك لما جاء في المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الأخيرة، بمجرد انتخابهم أو تعيينهم أعضاء بالمحكمة الدستورية.

المطلب 2: اختصاصات المحكمة الدستورية.

أسند المؤسس الدستوري اختصاصات متنوعة للمحكمة الدستورية، منها ما كانت مسندة إلى المجلس الدستوري سابقا وأخرى تم استحداثها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، فبالإضافة إلى التطرق إليها في الفصل المخصص للمحكمة الدستورية ضمن الباب المتعلق بمؤسسات الرقابة، تمّ التطرق إليها كذلك في الباب المتعلق بتنظيم السلطات وكذا الباب المتعلق بالتعديل الدستوري.

الفرع الأول: الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية.

لقد نصت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولت إياها صراحة أحكام أخرى من الدستور، المحكمة الدستورية تفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، بالإضافة إلى أنها تفصل في الرقابة على دستورية التعديل الدستوري.

- الرقابة على دستورية التعديل الدستوري:

نصت المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه إذا ارتأت المحكمة الدستورية عدم مساس مشروع التعديل الدستوري بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، وأنه لا يمسّ كذلك بالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وبعد ذلك تصدر رأيا معللا مدى احترام هذا المشروع للمبادئ والأسس المذكورة، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي، إذا أحرز على ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان.

- الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات:

أقرّ المؤسس الدستوري رقابة قبلية اختيارية قبل إصدار المعاهدات الدولية والأمر نفسه بالنسبة للقوانين العادية ويكون ذلك في إطار رقابة سابقة اختيارية قبل التصديق عليها وهذا طبقا لأحكام المادة 190 المذكورة أعلاه.

الرقابة الدستورية على المعاهدة الدولية تكون على مجمل المعاهدة و لا تكون بعدم دستورية بند من بنود المعاهدة¹⁸.

16 - المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

17 - المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

18 - حوالم حليمه، زاير إلهام، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية، دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والمصري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي الأغواط، العدد 13، مارس 2017، ص24.

كما تبدي رأيها بالنسبة لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم وهذا ما نصت عليه المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وإذا قضت بعدم دستورتها فإنه لا يتم التصديق عليها¹⁹ من طرف رئيس الجمهورية وذلك لمخالفتها للدستور خصوصا عند وجود تعارض بين الأحكام الموضوعية في المعاهدات وأحكام الدستور لأن المعاهدة المخالفة للدستور تعتبر غير دستورية، ثم يعرضها رئيس الجمهورية على البرلمان بغرفتيه فوراً للموافقة عليها، فقد قام المؤسس الدستوري بإخضاع هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لإجراءات رقابية ذات طابع استعجالي نظراً لحساسية مواضيعها²⁰.

واشترطت المادة 190 " قبل المصادقة عليها" بالنسبة للمعاهدات الدولية أي لا يمكن إخضاعها للرقابة على دستورتها بعد المصادقة عليها أي دخولها حيز النفاذ، وهنا كذلك إذا قضت المحكمة الدستورية بمخالفتها للدستور لا يمكن المصادقة عليها، ومن جهة أخرى اشترطت بالنسبة للقوانين أن تكون الرقابة على دستورتها قبل " إصدارها " ولا يمكن إصدار أي قانون إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته.

فيما يتعلق بالتنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية فإنها تخضع لرقابة جوازية لاحقة خلال شهر من تاريخ نشرها إذا تم إخطارها من قبل الجهات المخول لها ذلك بموجب المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

إذن يمكن إخطار المحكمة الدستورية لمراقبة دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، ومراقبة دستورية القوانين قبل إصدارها أي رقابة قبلية اختيارية، أما مدى دستورية التنظيمات فهي بعدية اختيارية خلال شهر من تاريخ نشرها، ولم يكن ذلك محددًا في المجلس الدستوري بمدة شهر²¹.

- الرقابة على الأوامر الرئاسية:

لأول مرة قام المؤسس الدستوري بإخضاع الأوامر الرئاسية للرقابة بصفة إلزامية وذلك طبقاً لأحكام المادة 2/142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على: " ..يخطر رئيس الجمهورية وجوباً المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل في أجل أقصاه عشرة (10) أيام " .
ولإضفاء الشرعية الدستورية على هذه الأوامر بعد إصدار المحكمة الدستورية قرارها لا بد أن تستوفي الشروط الشكلية والموضوعية التي حددها نص المادة 142/ المذكورة أعلاه والتي تمنح لرئيس الجمهورية صلاحيات التشريع عن طريق الأوامر في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو العطل البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة، مع تحديد مدة لا تتجاوز العشرة (10) أيام للمحكمة الدستورية للفصل في ذلك والسبب يعود إلى الطبيعة المتميزة لهذه الأوامر حيث أنها تصدر لمعالجة سريعة لظروف استثنائية قد تتعرض لها الدولة في غياب البرلمان المختص دستورياً بالتشريع، أما بخصوص آجال إخطار المحكمة الدستورية بشأنها فلم يحددها المؤسس الدستوري إلا أن ذلك يجب أن يتم قبل عرضها على البرلمان للموافقة عليها، فرغم خضوعها للرقابة الدستورية إلا أن المؤسس الدستوري أقر إضافة إلى ذلك عرضها للموافقة أمام البرلمان، وإذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية أوامر رئيس الجمهورية فإنها تفقد أثرها من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية دون أي أثر رجعي حفاظاً على الحقوق المكتسبة²².

19 - المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

20 - سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، ص 250.

21 - جمال بن سالم، المرجع السابق، ص 311.

22 - سميرة بوعتوتة، المرجع السابق، ص 249.

وبالتالي نجد أن المؤسس الدستوري قد اتجه إلى إخضاع الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية للرقابة الدستورية الإلزامية نظرا لأهمية الجوانب التي تنظمها وحفاظا على حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية.

- الرقابة على القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان:

تطرقت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في الفقرتين الخامسة والسادسة إلى إخضاع القوانين العضوية وكذا النظام الداخلي لغرفتي البرلمان إلى الرقابة وجوبا وذلك نظرا لخصوصية هذه الفئة من القوانين المستمدة من نظامه الخاص، ولأهميتها العملية وقدرتها على التأثير في النظام السياسي والدستوري للبلاد²³، كما تطرق المؤسس الدستوري إلى وجوب إخضاع القوانين العضوية للرقابة الدستورية في المادة 140 الفقرة الأخيرة، قبل إصدارها، تقوم المحكمة الدستورية بالفصل في مطابقة هذا النوع من القوانين بموجب قرار يشمل النص كاملا، فإذا أصدرت قرارا يقضي بمطابقة النص للدستور يقوم رئيس الجمهورية بإصداره، لكن إذا أصدرت قرارا يقضي بعدم المطابقة في هذه الحالة لا يمكن لرئيس الجمهورية إصدار النص²⁴.

بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان فلم يحدد المؤسس الدستوري آثار التصريح بعدم مطابقتها للدستور، وصرح الأستاذ أحسن غربي: " .. غير أننا نرى أنه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم مطابقة النظام الداخلي للدستور فيتم استبعاد العمل به، ويتعين على الغرفة المعنية إعادة النظر فيه على ضوء ما تضمنه قرار المحكمة الدستورية باتباع نفس الإجراءات السابق بيانها.."²⁵، ولكن لا يكمن لأي غرفة من البرلمان العمل بالنظام الداخلي غير المطابق للدستور.

- الرقابة الدستورية على توافق التنظيمات مع المعاهدات:

تهدف الرقابة الدستورية أصلا إلى احترام مبدأ التسلسل الهرمي للإلزامية النصوص القانونية وذلك ضمانا للشرعية، في الأنظمة السياسية المعاصرة يظهر أن هناك توافق حول كون رقابة الدستورية من أهم مظاهر دولة القانون وأولوية القاعدة القانونية، على خلاف الحقب الماضية التي جثمت فيها السلطة السياسية على بقية السلطات مستمدة مشروعيتها من أسس وأفكار ديمقراطية مختلفة²⁶.

فلا يمكن تجاهل النظام القانوني الدولي أو فصله عن النظام الداخلي باعتبار الدول عنصرا أساسيا في النظام القانوني الدولي، لذا كفل الدستور الجزائري مبدأ السيادة للاتفاقيات داخل النظام القانوني الوطني، وأي خرق لها بعد التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية يعتبر خرقا للدستور في حد ذاته²⁷.

وبالعودة التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد أنه قد كلف بموجب المادة 4/190 المحكمة الدستورية بالفصل في توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات التي قد صادق عليها رئيس الجمهورية، حيث يتم إخطارها من طرف السلطة المخول لها ذلك دستوريا ووفق الشروط المذكورة في المادة نفسها، بالنسبة للتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها، وبالنسبة للقوانين على أن يتم قبل إصدارها.

الفرع 02 : اختصاصات المحكمة الدستورية الأخرى.

23 - سميرة بوعتوتة، نفس المرجع، ص 248.

24 - المادة 2/198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

25 - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، سنة 2020، ص 40.

26 - محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 01 عدد 01، ص 01.

27 - سميرة بوعتوتة، المرجع السابق ص 253.

تختص المحكمة الدستورية بالإضافة إلى اختصاصات الرقابة الدستورية بالنظر في الطعون التي تتلقاها حل النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، في المنازعات التي قد تحدث بين السلطات، كما تتدخل في حلتي المانع والشغور، وأسندت لها كذلك مهام استشارية في حالات خاصة.

- دور المحكمة الدستورية في الانتخابات: تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء وتعلن عن النتائج النهائية لكل هذه العمليات²⁸.

كما أسندت لها مهام أخرى بموجب المادة 120 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمتعلقة بتغيير العضو المنتخب بالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة انتماءه من الحزب السياسي الذي انتخب على أساسه، ويكون ذلك بعد إخطارها بصفة إلزامية من قبل رئيس إحدى الغرفتين حسب الحالة.

- الفصل في النزاعات التي قد تحدث بين السلطات:

أسند المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير سنة 2020، مهاماً جديدة لم تسند من قبل للمجلس الدستوري رغم كل التغييرات والتطورات التي عرفها، والهدف الأساسي هنا هو الحفاظ على مبدأ أساسي من بين المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون وهو مبدأ الفصل بين السلطات.

قد نصت المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية، من قبل الجهات التي قام المؤسس الدستوري بتحديدتها في المادة 193 والتي تتمثل في رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، كما يمكن أن يتم ذلك من قبل أربعين (40) نائبا بالمجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين (25) عضواً من مجلس الأمة، إذا عاينت إحدى السلطات أن هناك سلطة قد مارست صلاحيات مسندة لسلطة أخرى بموجب الدستور وبالتالي قد اعتدت على حدود اختصاصاتها الدستورية وأنّ هناك انتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات، وعليه فإن القرار الذي تصدره المحكمة سيحدد السلطة المختصة بممارسة الاختصاص المتنازع حوله من خلال الإقرار ببطالان التصرفات القانونية المشوبة بعيب عدم الاختصاص²⁹.

- البت في حالات الشغور، الحرب و تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية:

- عند شغور منصب رئيس الجمهورية ولضرورة سير مؤسسات الدولة نظم المؤسس الدستوري هذه المسألة وقد تطرقت إليها المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون ودون أجل بثلاثة أرباع أعضائها عند حدوث مانع لرئيس الجمهورية، بعد تحققها بالوسائل الملائمة من ثبوت ذلك المانع، وتقترح على البرلمان التصريح بثبوت المانع بعد ذلك، يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة، بعد مرور 45 يوماً وفي حالة استمرار المانع، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون بثلاثة أرباع أعضائها للإعلان عن الاستقالة وجوبا والشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية،

وفي حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بشغور منصب رئيس مجلس الأمة، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وبأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها لإثبات الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية و حدوث المانع ويتولى رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة خلال هذه الفترة،

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته كذلك تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، ويتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة، إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية

28 - المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2021.

29 - سميرة بوعتوتة، المرجع السابق، ص 254.

أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا بثلاثة أرباع أعضائها لتثبت الشغور النهائي ويتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة.

- بالنسبة إلى تفسير حكم دستوري، جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه يمكن للجهات التي تم تحديدها في المادة 193 وسبق التطرق إليها أعلاه إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم واحد أو عدة أحكام دستورية³⁰، وهنا جاء في نفس المادة أن المحكمة الدستورية.

- حالة الطوارئ أو الحصار، عند إعلان رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها 30 يوما وذلك بعد استشارة مجموعة من رؤساء المؤسسات الدستورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية وفقا لأحكام المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- الحالة الاستثنائية، عند وجود خطر يدهم البلاد يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية لمدة أقصاها 60 يوما وذلك بعد استشارة مجموعة من رؤساء المؤسسات الدستورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية وفقا لأحكام المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- **الفصل في قضايا الدفع بعدم الدستورية**، نصت المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد أطراف المحاكمة أمام جهة قضائية أن حكما تشريعا أو تنظيميا ينتهك حقوقه وحرياته المضمونة في الدستور شرط أن يتوقف مآل النزاع على ذلك النص التشريعي أو التنظيمي، تجدر الإشارة إلى صدور القانون رقم 19-22³¹ الذي يحدّد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية حيث تناول تحديد الإجراءات الواجب اتباعها واحترامها عند إحالة الدفع بعد الدستورية، وتعتبر آلية الدفع بعد الدستورية من أهم الآليات لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وهذا ما دفع بالمؤسس الدستوري إلى الأخذ بها، شرط أن يتم تطبيقها بالموازاة مع دعوى أمام القضاء، فتطبيقها سيسمح بإعادة النظر في العديد من القوانين في التشريع الجزائري التي لم يتم عرضها على الرقابة الدستورية.

- **المبحث الثاني: آثار الرقابة على دستورية القوانين بعد التعديل الدستوري لسنة 2020.**

لقد اهتم الباحثون في القانون الدستوري بالرقابة الدستورية وطرحوا تساؤلات عديدة حول الآثار التي تحدثها قرارات وآراء المحكمة الدستورية وعلاقتها بالسلطات العمومية في الدولة.

المطلب 01: الآثار المترتبة على الرقابة الدستورية.

حدّد الدستور الساري المفعول آثار تحريك الرقابة الدستورية حسب اختصاصات المحكمة الدستورية المتعددة، مع الإشارة إلى أنّ قرارات المحكمة الدستورية تكون نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية³² كالاتي:

1- تمارس المحكمة الدستورية رقابة المطابقة مع الدستور على القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان وتصدر قرارا بمطابقة النص مع الدستور وهنا يتم إصداره في الجريدة الرسمية والعمل به، لكن عند إصدارها قرار يقضي بعدم مطابقة النص مع الدستور لا يتم إصداره طبقا لأحكام المادة 198 فقرة 2

30 - المادة 192 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2022.

31 - القانون العضوي رقم 19-22 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2020، يحدّد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 31 يوليو سنة 2022، ص 7.

32 - المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

من الدستور الحالي، وبالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان فلا يتم العمل به ويتعين على الغرفة المعنية إعادة النظر فيه وفقا لما جاء في قرار المحكمة الدستورية وعرضه من جديد على المحكمة الدستورية³³.

2- كما تفصل المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين العادية والأوامر الرئاسية، كما سبق ذكره أعلاه، فإذا أصدرت قرارا يقضي بمطابقتهم للدستور هذا لا يطرح إشكالا وتتم مواصلة الإجراءات للعمل بهم، لكن إذا أصدرت قرارا بعدم دستورية النص فإن آثاره تكون كالتالي:

- بالنسبة للمعاهدات أو الاتفاقات أو الاتفاقيات، فلا يتم التصديق عليها³⁴ من قبل رئيس الجمهورية لأنها تخالف الدستور،
 - بالنسبة للقوانين العادية، فلا يتم إصدارها من قبل رئيس الجمهورية لأنها مخالفة للدستور، لكن المؤسس الدستوري لم يتطرق لفصل المحكمة الدستورية في عدم دستورية النص بأكمله أم المواد التي تم الإخطار بشأنها فقط، غير أنه بقراءة المادة 198 فقرة 02 يفهم أنه يمكن للمحكمة الدستورية التصريح بعدم دستورية القانون بأكمله وعدم اقتصار القرار على المواد محلّ الإخطار فقط، لكن بعد صدور القانون الجديد رقم 19/22³⁵ تم التطرق إلى هذه النقطة من خلال المادة 4 منه ونجد أن المؤسس الدستوري نص صراحة على تقيّد المحكمة الدستورية بالنص المخطّرة به ولا يمكنها التطرق إلى أحكام أخرى في أي نص آخر لم يتم إخطارها بشأنه، وذلك حتى في حالة وجود ارتباط مباشر بينهما وبين الأحكام موضوع الإخطار.
- وبقراءة الفقرة الثانية من نفس المادة يفهم أنه لا يمكن للمحكمة الدستورية استبعاد النص بكامله إلا في حالة إذا ما ترتب عن فصل الأحكام التي تم الإخطار بشأنها ما يمس بنية النص كاملة فهنا تتم إعادة النص إلى الجهة المخطّرة، وعليه نستنتج أن المؤسس الدستوري قام المؤسس باستدراك الأمر حيث أنّ المادة 5 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري كانت تمكن المجلس الدستوري سابقا من التصدي لأحكام أخرى سواء كانت ضمن النص المخطّر به أو نص آخر لم يخطر بشأنه متى كان لها ارتباط بالأحكام موضوع الارتباط، وذلك حفاظا على حقوق وحرّيات الأفراد.

3- بالنسبة للآثار المترتبة على رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، لم تتطرق المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حكما خاصا برقابة التوافق هذه ولكن تضمنت النص على آثار عدم دستورية القانون أو التنظيم الذي يتعارض مع المعاهدة فالمحكمة الدستورية تقرر عدم دستورية القانون أو التنظيم الذي يتعارض مع المعاهدة كما تقضي بعد دستورية نفس النص إذا كان مخالفا للدستور، وعليه فإن الآثار نفسها سواء خالف القانون أو التنظيم الدستور أو المعاهدة، إذن المحكمة الدستورية تقضي بعدم دستورية القانون أو التنظيم وليس بعدم توافق القانون أو التنظيم مع المعاهدة وهذا ما يفهم من نص المادة 198³⁶.

4- بالنسبة للرقابة المترتبة عن الدفع بعدم الدستورية، عند إخطار المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة طبقا لأحكام المادة 195 من الدستور والأحكام الواردة في القانون رقم 19-22، وبعد دراسة الملف تصدر قرارا يتضمن قبول الإحالة أو رفضها، في حالة قبول الإحالة

³³ - غربي أحسن، المرجع السابق، ص 40.

³⁴ - المادة 198 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³⁵ - المادة 4 من القانون رقم 19-22: " تنقيح المحكمة الدستورية أثناء دراستها حكما أو عدة أحكام، بالنص المخطّرة به، ولا يمكنه أن تنص على أحكام أخرى في أي نص آخر لم يخطر بشأنه، حتى في حالة وجود ارتباط مباشر بينهما وبين الأحكام موضوع الإخطار ..."

³⁶ - غربي أحسن، المرجع السابق، ص 41.

واستيفائها لكل الشروط القانونية تقوم المحكمة الدستورية بالفصل في دستورية ذلك الحكم التشريعي أو التنظيمي:

- إما أن تصدر قرارا يقضي بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي أي أنه مخالف للدستور ويمس بحقوق وحريات أطراف الخصومة فيفقد هذا الحكم التشريعي أو التنظيمي أثره القانوني، باستبعاده كليا أو فقرة منه وبفقدان أثره لا يطبق على النزاع المطروح أمام الجهة القضائية ويسري أثر الإلغاء على جميع القضايا التي تستند على نفس الحكم التشريعي³⁷، وعند تلقي المحكمة الدستورية إحالات أخرى بخصوص نفس الحكم التشريعي يتم الفصل فيها بسبق الفصل في الدفع.

- وإذا أصدرت قرارا يقضي بدستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي فإنه يصبح غير قابل للدفع بعدم الدستورية مرة أخرى.

المطلب 2: العلاقة بين المحكمة الدستورية والسلطة التشريعية في الجزائر.

إن دور المحكمة الدستورية لا يكمن في تفعيل الرقابة وإنما تجاوز ذلك ليشمل مهمة تحقيق التوازن بين السلطات العمومية في الدولة وضبط عملها، فلا يمكن الحديث عن الرقابة الدستورية دون التطرق إلى علاقتها وتأثيرها في السلطات الثلاثة خاصة السلطة التشريعية التي تربطها علاقة دقيقة بالقضاء الدستوري، فالبرلمان يستمد شرعيته من الشعب الذي انتخبه طبقا للدستور بينما يستمد القضاء الدستوري شرعيته من ممارسة دوره المتمثل في ضمان سمو الدستور وعدم مخالفته كونه ركيزة شرعية لكل السلطات بما فيها شرعية سلطة البرلمان نفسه والحساسية لدى البرلمانين تجاه القضاء موروثه³⁸، السلطة التشريعية تتمتع بصلاحيات التشريع وفقا للمجالات المحددة في الدستور وهي تخضع لرقابة المحكمة الدستورية.

تقوم المحكمة الدستورية بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور ونجد أنه حرص على التدقيق باستعمال مصطلح الضبط في سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية كي لا تتجاوز حدودها.

تبنى المؤسس الدستوري منذ التعديل الدستوري لسنة 2016 ولأول مرة في التجربة الجزائرية توسيع مجال اختصاص المجلس الدستوري، قام المؤسس الدستوري بتوسيع الإخطار إلى أعضاء البرلمان، متأثرا بتجارب الدول المجاورة على غرار الدستور التونسي لسنة 2014، حيث مكن المعارضة البرلمانية من إخطار المحكمة الدستورية كما سبق التطرق إليه أعلاه وذلك سعيا منه إلى ترقية حقوق المعارضة البرلمانية وتجسيدها لمكانتها كون الدستور يكرس الديمقراطية ومحاولة منه للاعتراف بحقوق الأقلية، وهذا ما تم الحفاظ عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020 مع تخفيض العدد سواء بالنسبة إلى النواب أو أعضاء مجلس الأمة، لكن رغم هذا نلاحظ عزوف السلطة التشريعية وكذا السلطات الأخرى عن ممارسة الإخطار المخول لها دستوريا ومن أبرز الأسباب التي أدت إلى ذلك هي تقييد البرلمان من حيث النصوص القانونية موضوع الإخطار و من حيث عدد البرلمانين أي النصاب حسب الغرفة الذي يشترط بلوغه لإخطار المحكمة الدستورية فهو يبقى عائقا أمام البرلمانين، كما أن نقص النضج السياسي وعدم الرغبة في تمكين المعارضة من المشاركة في التشريع يحولان دون قيام المعارضة بالإخطار أمام المحكمة الدستورية.

إذن بقيت آلية إخطار البرلمانين رغم أهميتها ومكانتها غير فعالة ودون جدوى في الجزائر

37 - سمري سامية، دور المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، سنة 2021، ص 201.

38- عصام سليمان، العلاقة بين القضاء الدستوري والبرلمان، ص 1، <https://www.cc.gov.lb/articles-et-allocutions>

وأهم الإجراءات الجديدة للمحكمة الدستورية والمتعلقة بالسلطة التشريعية التي جاء بها التعديل الدستوري الأخير هي:

- تفسير الدستور والخلافات بين المؤسسات الدستورية، كما سبق شرحه،
- لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية، وهذا ما جاءت به المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في حالة لجوء رئيس الجمهورية إلى حلّ المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها وهنا عليه استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية وكذا الوزير الأول أو رئيس الحكومة،
- كما لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في حالة وجود ظروف خطيرة جدًا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية حيث يبث البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا في هذه الحالة بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المحكمة الدستورية،
- عند عدم تنازل عضو البرلمان عن حصانته، يمكن جهات الإخطار القيام بإخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار حول رفع الحصانة من عدمها وهذا كذلك إجراء جديد في التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يكن معمولا به في الدساتير السابقة ولم يكن للمجلس الدستوري أي اختصاص فيما يتعلق برفع الحصانة لكن في الواقع هناك عدة عوامل تؤدي إلى عدم تفعيل المادة 130 من التعديل الدستوري الأخير وقيام المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بإخطار المحكمة السياسية لعلّ أبرزها من باب الانتماء السياسي أو مساندة النواب أو أعضاء مجلس الأمة بعضهم لبعض.
- كما تقوم المحكمة الدستورية بإعلام رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى إعلام رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بقرار الإحالة مرفقا بعرائض ومذكرات الأطراف لإبداء ملاحظاتهم حول الدفع بعدم الدستورية المعروض عليها طبقا لأحكام المادة 38 من القانون رقم 18-16، فالمحكمة الدستورية قبل إصدار قرارها حول دستورية حكم تشريعي أحيل إليها تقوم بالاطلاع على الملاحظات التي تم تقديمها من قبل الجهات المذكورة أعلاه، ويعدّ هذا تفعيلا للتعاون بين المحكمة الدستورية والجهات الممثلة للسلطتين التنفيذية والتشريعية، من أجل الوصول إلى نتيجة أقرب للموضوعية³⁹.
- ومن المفروض أن يعمل البرلمانين على تفعيل الرقابة الدستورية طبقا للصلاحيات الممنوحة لهم في الدستور وكذا العمل على ترسيخ استقلالية المحكمة الدستورية.

الخاتمة:

بناء على ما سبق تتضح نية المؤسس الدستوري في السعي إلى تحقيق دولة القانون والتي يعد من أهم ركائزها الحفاظ على سمو الدستور وعدم مخالفته ولن يتحقق ذلك إلا بالرقابة الفعالة على دستورية القوانين والتي تستمد من تبني مبدأ الفصل بين السلطات وعدم تجاوز كلّ سلطة لحدودها المنصوص عليها في الدستور، وهذا ما قام به في إطار الإصلاحات التي عرفها الإصلاح المؤسساتي في الجزائر باستحداث المحكمة الدستورية.

ولكي تؤدي المحكمة الدستورية دورها الرقابي بكلّ فعالية يجب أن تكون مستقلة عن السلطات فالمؤسس الدستوري حاول من خلال التعديل الدستوري إحداث التوازن بين السلطات وقام بإبعاد السلطة التشريعية لكن مع الإبقاء على تمثيل السلطة التنفيذية وتعيين أعضاء مختصين في القانون الدستوري، كما تمّ تقليص

39 - سمري سامية، المرجع السابق، ص 206.

عدد البرلمانيين المشروط للقيام بالإخطار لتعزيز حقوق الأقلية البرلمانية ونتمنى أن يكون أداء البرلمانيين فعالا من خلال الإخطار كما هو الحال بالنسبة للدول الديمقراطية لتحقيق تكامل في الأدوار بين السلطات.

إن مهمة المحكمة الدستورية في تفسير الأحكام التشريعية والرقابة على دستورية القوانين تجعلها تبدو في مركز قوي في مواجهة البرلمان لكنها لا تستطيع التحرك من تلقاء نفسها إلا بعد إخطارها من قبل السلطة التنفيذية والتشريعية والدفع بعدم الدستورية، وتقوم المحكمة الدستورية بترسيخ الديمقراطية بالحفاظ على سمو الدستور وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم، وعليه فإننا نثمن تبني الرقابة القضائية على دستورية القوانين واستحداث المحكمة الدستورية نظرا لدورها الهام في تطوير القضاء الدستوري في الجزائر وتحقيق التوازن بين السلطات العمومية وحلّ الخلافات التي قد تحدث بينها، فالمنتظر من المحكمة الدستورية هو أن يكون لها دورا فعالا غير مقيد أو مشروط يسمح لها بتحقيق دولة الحق والقانون.

قائمة المراجع:

- دستور سنة 1963، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر سنة 1963.
- أمر 76-97 ماضي في 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر سنة 1976.
- مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09 المؤرخة في 01 مارس سنة 1989.
- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.
- قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2022.
- قانون عضوي رقم 18-16 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 31 يوليو سنة 2022، ص7.
- الدستور التونسي لسنة 2014.
- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الطبعة السابعة 2011.
- زهيرة بن علي، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 04، السنة 2021، الصفحة 295-323.

- جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر، تغيير في الشكل أم في الجوهر، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5 العدد 02، سنة 2021، ص 303-320.
- محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 01، العدد 01، 2013/06/15، ص 39-59.
- سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021-2020.
- أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، سنة 2020، ص 23-42.
- سامية سمري، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، سنة 2021، جامعة الجزائر 1 ص 189-217.
- وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة على دستورية القوانين في الدول العربية، الدار الجزائرية للطبع، الطبعة الأولى 2022.
- عصام سليمان، العلاقة بين القضاء الدستوري والبرلمان، الموقع الرسمي للمجلس الدستوري اللبناني، 2014/11/26، <https://www.cc.gov.lb/articles-et-allocutions>.

تكريس العدالة الدستورية في قضى الخلافات الناشئة بين السلطات

الدكتورة: يونسى حفيظة، أستاذة محاضرة "أ" "الدكتوراه: محديد ليلى، أستاذة محاضرة "ب"

جامعة امحمد بوقرة بومرداس

جامعة امحمد بوقرة بومرداس

l.mahdid@univ-boumerdes.dz

h.younsi@univ-boumerdes.dz



الدكتورة سمري سامية
أستاذة محاضرة - أ -
جامعة الجزائر 1 - كلية الحقوق
الملخص:

من أهم الدعائم لإقامة دولة القانون وتكريس الحقوق والحريات المكفولة للمواطن دستوريا هو سمو القاعدة الدستورية على القوانين، مما يستوجب مطابقة جميع النصوص التشريعية والتنظيمية للقاعدة الدستورية، ويتم تجسيد ذلك عن طريق الرقابة على دستورية القوانين، لذا استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائري المحكمة الدستورية على إثر تعديل الدستور سنة 2020، والذي كان نقلة نوعية بالارتقاء من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية، بهدف تعزيز بناء دولة القانون والمؤسسات في ظل العدالة الدستورية وخلق التوازن بين المؤسسات العمومية، وقد مكن الإعلان عن ميلاد المحكمة الدستورية، الانتقال من الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية على دستورية القوانين على غرار العديد من الأنظمة الدستورية المقارنة الذي تتولاه المحاكم الدستورية.

يأتي الدستور في قمة هرم النظام القانوني للدولة، يتضمن قواعد عامة تحدد الإطار العام لنظام الحكم في الدولة، ويضبط آليات واختصاصات السلطة، كما ترسم هذه الفواحد حدود العلاقة بين السلطة والشعب، بحيث تبرز ما يتمتع به الأفراد من حقوق وحرية فردية وجماعية، ويجسّم الدستور مبادئ حرية اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية والرقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفنّح الإنسان بكل أبعاده الديمقراطية.

اتجهت الجزائر في التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى تحوّل جديد من رقابة سياسية بواسطة المجلس الدستوري إلى هيئة قضائية بواسطة محكمة دستورية التي أعطت حدودا دستورية جديدة وبتوجه جديد في تشييد دولة القانون وإضفاء فعالية أكبر على عمل المؤسسات الدستورية، في إطار نظام متوازن يوضح معالم وصلاحيات كل سلطة، وهذا من خلال محكمة دستورية تبرز فيها دور القاضي الدستوري في حل النزاع الناشئ بين المؤسسات الدستورية باعتباره الحاكم بين المؤسسات.

وعليه فالإشكالية التي نطرحها: ما هي طبيعة العدالة الدستورية؟ وكيف يمكن تفعيلها من فض قبل القاضي الدستوري في ضبط التوازن بين السلطات؟

نقسم الموضوع إلى ثلاثة محاور:

الأول: مفهوم العدالة الدستورية وأهدافها

الثاني: الرقابة المخولة للقاضي الدستوري حسب تعديل في 2020

الثالث: مظاهر الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية

المحور الأول: مفهوم العدالة الدستورية وأهدافها

لاقت مسألة العدالة الدستورية اهتمام العديد من الفقهاء، فيعرفها الفقيه Francis Hamon "العدالة الدستورية بأنها مؤسسة ينبط بها الدستور حل النزاع المتعلق بتطبيق أو تفسير النص له قيمة دستورية"، وقد ربط هذا التعريف بوجود مؤسسة يقع على عاتقها حل النزاعات الناتجة عن النصوص التي لها قيمة دستورية، وقد اتجه Dominique Rousseau نحو تعريفها بشكل أوسع حيث يقول "العدالة الدستورية هي تلك المعطاة لأشخاص يعينوا ويراقبوا ويعاقبوا عدم الملائمة الدستورية لأعمال صدرت عن السلطات العامة، وبصورة خاصة القوانين التي يقرها البرلمان" فهذا التعريف أبرز فيه الفقيه Rousseau دور السلطة التي تمارس العدالة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين التي يقرها البرلمان. أما الفقيه أمين

الدكتورة سميرة سامية
أستاذة محاضرة - أ -



- حل النزاعات الناتجة عن تطبيق نصوص لها قيمة **مجازية** الجرتة لها قيمة **مجازية** التي تناط بها هذه المسؤولية فتهدف إلى إزالة الغموض عن هذه النصوص للحد من إمكانية التعسف بالسلطة.

- ضمان احترام سمو المادي للدستور الذي ذكر آنفا من خلال الرقابة على دستورية القوانين وبذلك يكون للقضاء الدستوري الحق بتعليق العمل بقانون أو إبطاله إذا وجدته مخالفا لمبادئ الدستور. وهذا يختلف تبعاً للطريقة والصلاحيات المعطاة للمحكمة،

- صيانة الحقوق والحريات لتمكين من ضمان العمل بها، وذلك لتمكين من تعزيز الممارسات الديمقراطية

- تأمين توازن بين السلطات مع سيادة الدكتور لكي لا تتمكن أي سلطة من التعسف بصلاحياتها

- العدالة الدستورية في تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات

تثار مسألة الفصل بين السلطات في تنظيم السلطات والعلاقة بينهما، وهو ما يتكفل به الدستور باعتباره الوثيقة القانونية الأعلى في الدولة. فهو الذي يعطي الشرعية لقيام السلطات الدولة، ويحدد اختصاصاتها مع بيان الإجراءات الواجب إتباعها من قبل تلك السلطات بحيث يترتب عليه عدم التزام تلك السلطات بالاختصاصات المنوطة بها، وبطلان الإجراءات المتخذة من قبلها.

وقد شهد التعديل الدستوري لسنة 2020 ثورة حقيقية في تكريس العدالة الدستورية وتفعيل دور القاضي، بالتحويل إلى نظام المحكمة الدستورية، وتخفيف القيود الدستورية الممارسة على سلطة الإخطار، فقلص عدد النواب الذين يمارسون الإخطار من خمسون (50) نائبا إلى أربعين (40) نائبا، ومن ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة إلى خمسة وعشرون (25) عضوا، وهي التعديلات التي من شأنها تمكين المعارضة البرلمانية من بحث دستورية أي نص قانوني أو أي تصرف أو إجراء يمس بصلاحيات السلطات الدستورية أو يتضمن خرقا للأحكام الدستورية. وقد اعتمد المؤسس الدستوري في حالة الخلاف بين السلطات الجهات المحددة بالإخطار، وهذا ما نصت عليه المادة 193 من تعديل الدستوري 2020.

المحور الثاني: الرقابة المخولة للقاضي الدستوري حسب تعديل 2020

تمارس المحكمة الدستورية عملها المتعلق بالرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات بناء على الإخطار الذي يحتكره رئيس الجمهورية ورئيسا غرفتي البرلمان والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، و(40) نائبا من مجلس الشعبي الوطني و(25) عضوا من مجلس الأمة (م 193) وتكون هذه الرقابة وجوبية (القوانين العضوية، نظامي غرفتي البرلمان بالنسبة لبعض النصوص (6-5/193) والرقابة الجوازية بالنسبة (قبلية للقوانين العادية، وبعديا بالنسبة للتنظيمات حسب المادة (3-2/193).

الدكتورة سمري سامية

تأذنة محاضرة - أ -

جامعة استرنا - كلية الحقوق

أولاً - حصر مجال الإخطار : كرس تعديل الدستوري 2020 في توسيع الإخطار التي كل من الوزير الأول، وأعضاء البرلمان والأفراد، حيث كان الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 يخضع لأحكام المادة 186/الفقرتين 2 و3: " يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان. كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

فتفيد هذه المادة أن الإخطار يتم وجوباً من طرف رئيس الجمهورية إذا تعلق الأمر بالقوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، وهو الإخطار الذي يكون على الشروع في تطبيق القانون، ولقد أبقى المؤسس الدستوري على نفس الحكم في المادة 190 الفقرة 5 و6 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كما نصت المادة 1/186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: " يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يستفاد من هذه المادة أن الإخطار يتم جوازيًا من قبل رئيس الجمهورية إذا تعلق الأمر بمعاهدة أو قوانين أو تنظيمات. بينما نص المؤسس الدستوري في المادة 1/190 من دستور 2020 بأن المحكمة الدستورية تفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

وبالنسبة للمعاهدات فإنه طبقاً لنص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي جاء فيها ما يلي - "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم الدستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها يتضح لنا جلياً أن الرقابة على المعاهدات أصبحت سابقة فقط. خلافاً لما كان عليه الحال في دستور 1996 أين كانت تخضع المعاهدات للرقابة السابقة واللاحقة. وأحسن ما فعل المؤسس الدستوري بإلغائه الرقابة اللاحقة على المعاهدات، فالمعاهدات يجب بعد دخولها حيز التنفيذ تسمو على القانون ونفس الحكم اعتمده المؤسس الدستوري في المادة 1/198 من الدستور 2020 مع اختلاف وحيد هو أن المجلس الدستوري يصدر رأياً، أما المحكمة الدستورية فتقرر (أي تصدر قراراً)

غير أنه بالنسبة للقوانين والتنظيمات، فقد أبقى التعديل الدستوري لسنة 2020 على الرقابة السابقة واللاحقة لها.

أما تعديل دستور 2020 فقد فرق بين القوانين والتنظيمات. فبالنسبة للقوانين تم إخطار المحكمة الدستورية بشأنها قبل إصدارها، أما التنظيمات فيمكن إخطار المحكمة بشأن دستورتها خلال شهر من تاريخ نشرها المادة 2/190-3 من دستور 2020 وإذا أقرت المحكمة الدستورية عدم دستورية القوانين لا يتم إصداره (المادة 2/198) أما إذا قررت المحكمة عدم دستورية أمراً وتنظيم فإن النص يفقد أثره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية (المادة 3/198).

على احترام الدستور بسبب التوافق الذي شهده النظام السياسي في تلك الحقبة بين السلطين الدستورية
وتشريعية، بالإضافة إلى عدم إمكانية الإخطار الذاتي من قبل المجلس الدستوري وعليه فإن الضبط
الحسن لعمل المؤسسات الدستورية ضمانه أساسية للتجسيد الصحيح والفعلي للأحكام الدستورية، خاصة
فيما يتعلق بمرونة سير مختلف المؤسسات الدستورية، والحث على احترام الحقوق والحريات.

ثانيا- الرقابة الأفقية (ضبط اختصاص السلطات فيما بينها): يعمل قاضي الدستوري على التوازن في
ضبط اختصاص السلطات فهو يسهر على احترام التوزيع من أجل ضمان التوازن بين صلاحيات
السلطات بحيث لا يجوز لسلطة التشريعية خرق مجال التشريع المخصص لها دستوريا وبالمقابل لا يجوز
لسلطة التنفيذية التشريع في المجال المخصص حصرا للسلطة التشريعية وفقا للدستور. ومثال على هذه
الرقابة رقابة مجال القانون ومجال التنظيم بين السلطين التشريعية والتنفيذية، وعليه فالقاضي الدستوري
يعمل على إضفاء التوازن حتى بين قطبي السلطة الواحدة.

ثالثا- دور القاضي الدستوري في ضبط التوازن بين السلطات: يتمثل دور القاضي الدستوري في
تكريس دولة القانون⁸ وفي خلق التوازن بين المؤسسات من أجل تفعيل آلية بناء مؤسساتي وإضفاء شرعية
على عمل السلطات⁹، وحماية مبدأ سمو الدستور وبالتالي حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية في
إطار المصلحة العامة وتوسيع مجال الإخطار المحكمة الدستورية ليشمل السلطة القضائية ورؤساء
المؤسسات والهيئات الدستورية، بالإضافة إلى الأفراد بمنحهم صلاحية إخطار المحكمة الدستورية
بخصوص أي خرق للأحكام الدستورية.

الخاتمة:

إن تفعيل دور القاضي الدستوري في ضبط التوازن بين السلطات وإضفاء الحركية على عمل
مختلف المؤسسات والهيئات الدستورية، يمر حتما عبر تبني المصلحة العامة وعدم اشتراط المصلحة
الشخصية من قبل المحكمة الدستورية وتوسيع مجال إخطار المحكمة الدستورية ليشمل السلطة القضائية،
ورؤساء المؤسسات والهيئات الدستورية بالإضافة إلى الأفراد بمنحهم صلاحية إخطار المحكمة الدستورية
بخصوص أي خرق للأحكام الدستورية طالما أن الهدف هو ضمان مبدأ سمو الدستور، والمبادئ العامة
والخطوط العريضة التي رسمها الدستور في حد ذاته.

8- مظهر تركي عبد الجبوري، دور القضاء الدستوري في تكريس فكرة التوازن بين السلطات في إطار المصادقة على
مشروعات القوانين ونقضها، المجلة القانونية محكمة العدد 13 سنة 2021، جامعة القاهرة-كلية الحقوق فرع الخرطوم.

9 - المرجع نفسه.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر القانونية

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر في ج.ج.ج. رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل ب: قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ج.ج. رقم 25، الصادرة في 14 أبريل 2002، قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ج.ج. رقم 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008، وقانون رقم 01-16، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ج.ج. رقم 14، الصادرة في 07 مارس 2016، ومرسوم رئاسي 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ج.ج. رقم 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ثانياً/ المؤلفات:

1- الكتب:

- أمين عاطف صليبا، دور لقضاء الدستوري في إرساء دولة القانون (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2022 .

2- المقالات:

- 1- أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 06، العدد 01 جوان 2021.
- 2- فريد علواش، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، العدد 04، جوان 2007.
- 3- كمال فنيش، ضبط صور المؤسسات الدستورية من قبل القاضي الدستوري، مجلة مجلس الدستوري، العدد 17 سنة 2021.
- 4- رمضاني فاطمة الزهراء مقال حول "منهج القاضي الدستوري الجزائري في ضبط المشرع من الاعتداء على الحقوق والحريات وفق التعديل الدستوري 2020 مجلة الأبحاث، مجلة علمية دورية، محكمة مختصة في الأبحاث السياسية القانونية والإدارية، تصدر عن جامعة زيان عاشور -الجلفة-العدد الأول- جوان 2021.
- 5- مظهر تركي عبد الجبوري، دور القضاء الدستوري في تكريس فكرة التوازن بين السلطات في إطار المصادقة على مشروعات القوانين ونقضها، المجلة القانونية، محكمة المجلد رقم 9، العدد 13 سنة 2021، جامعة القاهرة-كلية الحقوق فرع الخرطوم.